الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المدرسة العليا للأساتذة- بوزريعة-

العلامة الشيخ مبارك بن محمد الإبراهيمي الميلي الجزائري

- قسم الفلسفة -

مشكلة اغتصاب المرأة و آثارها النفسية و الاجتماعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة

تخصص : فلسفة التربية

من إعداد الطالبة:

عـاشور مريم

إشراف الأستاذة الدكتورة:

مقران فضيلة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د عبد الله كمال	المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-	رئيساً
أ.د مقران فضيلة	المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-	مشرفاً ومقرراً
أ.د القلي عبد الله	المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-	عضواً مناقشاً
د. ستيتي مليكة	المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-	عضواً مناقشاً
أ.د جازولي نادية	جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله	عضواً مناقشاً
د. مبارك أحمد	جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-	عضواً مناقشاً

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهـــــــداء

إلـــى صغاري

حنان ومحمد الأمين و إيمان

و إلـــى

اللواتي عانين قهر الرجال وظلمهم...

أتمنى لهن الصحة والعافية والخير الدائم

شـــكر و عرفـــان

بعد شكر الله تعالى على فضله وكرمه ونعمه، أشكر رفيق الدرب زوجي الحبيب حباس علي على ما بذله من مساندة جزاه الله كل خير.

وأتقدم بخالص الشكر إلى أستاذتي الفاضلة مقران فضيلة على توجيهاتها السديدة، فجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأسهم بعون من قريب أو بعيد، وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الفـهــرس

الإهداء .	
شكر وتقدير.	
فهرس المحتويات.	
فهرس الجداول	
الملخص (باللغة العربية / واللغة الإنجليزية)	
مقدمة.	أ – هـ
الفـصل الأول: فـــصل تمهيـــدي	
01- مشكلة البحث.	23
02- أسباب اختيار الموضوع.	25
03- أهداف البحث.	26
04- منهج البحث.	27
05- مفاهيم البحث.	28
06- الدراسات السابقة.	31

الفصل الثاني: مشكلة اغتصاب المرأة	
تمهيد	
أولاً- أنواع العنف لممارس ضد المرأة.	49
ثانياً- إحصائيات و أرقام حول مشكلة اغتصاب المرأة	53
ثالثاً- عرض تاريخي لمشكلة اغتصاب المرأة:	68
01- الاغتصاب في المجتمع اليهودي	68
02- الاغتصاب في المجتمع المسيحي	71
03- الاغتصاب في المجتمع العربي (قبل الإسلام/ صدر الإسلام)	73
رابعاً- الاغتصاب وبعض المفاهيم المرتبطة به.	77
خامساً- وجهات النظر التحليلية لمشكلة اغتصاب المرأة:	81
01- وجهة نظر التحليل النفسي	82
02- وجهة نظر التحليل السلوكي	83
03- نظرية أنصار المرأة	83
04- نظرية الصراع	84
05- نظرية الممارسة الجنسية	84

سادساً- دوافع اغتصاب المرأة:	85
01- الاغتصاب بهدف إثبات القوة	85
02- الاغتصاب الناتج عن الغضب	86
03- الاغتصاب السادي	86
سابعاً- أركان مشكلة اغتصاب المرأة:	88
01- الركن المادي (فعل الوقاع)	88
02- الإكراه أو انعدام رضا المرأة	89
03- القصد الجنائي	90
ثامناً- تصنيف المغتصبين:	91
01- المغتصب السادي	91
02-المغتصب المتردد	91
03- المغتصب السيكوباتي	92
04- المغتصب العدواني	92
تاسعاً- العوامل المؤثرة في انتشار مشكلة اغتصاب المرأة:	93
01- العوامل الطبيعية و الجغرافية (الطوبوغرافية)	93

02- العوامل الاجتماعية	94
03- العوامل العضوية	95
04- العوامل الفكرية	96
05- العوامل الاقتصادية	97
06- العوامل السياسية	98
الفصل الثالث: الآثار النفسية و الاجتماعية لاغتصاب المرأة	
تمهيد	
أولاً- الآثار النفسية لاغتصاب المرأة :	105
01- الصدمة النفسية (تعريفها)	105
02- النظريات المفسرة للصدمة النفسية	107
01/02- نظرية التحليل النفسي لفرويد	107
02/02- النظرية السيكوسوماتية	108
03/02- النظرية المعرفية	109
04/02- النظرية السلوكية	109
05/02- النظرية البيولوجية	110
03- تبعات الصدمة النفسية	110

01/03- الشعور بالذنب (التأنيب)	110
02/03- الشعور بالكره	111
03/03- الشعور بالخوف	111
04/03- انخفاض تقدير الذات (الجرح النرجسي)	112
05/03- الشعور بالضعف	112
06/03- الشعور بالخيانة	113
07/03- الشعور المتناقض	113
08/03- الشعور بالاكتئاب	114
09/03- الاضطراب النفسي	115
10/03- العصاب الصدمي	116
04- أهمية الصحة النفسية للمرأة المغتصبة	119
05- كيفية علاج المرأة المغتصبة من الصدمة النفسية	121
ثانياً- الآثار الاجتماعية :	126
01- الإجهاض	126
02- الطلاق	127
03- القتل	129

04- البغاء	130
05- الدعارة	131
06- تعاطي وترويج المخدرات	132
07- السرقة والتسول	133
ثالثاً- الحلول المقترحة لتفادي مشكلة اغتصاب المرأة	137
01- مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في الوقاية من اغتصاب المرأة.	138
01/01- الأسرة.	138
02/01- المدرسة (المعلم تحديدًا).	147
03/01- المسجد.	153
04/01- الإعلام.	155
02- حماية المغتصبة في الإسلام والمواثيق الدولية وفي القانون الجزائري:	162
01/02- حماية الشريعة الإسلامية للمرأة من الاغتصاب.	162
02/02- المواثيق الدولية وحماية المرأة من الاغتصاب.	166
03/02- الحماية القانونية للمرأة من الاغتصاب في القانون الجزائري.	171
03- التكفل بالمغتصبة:	175
01/03- التكفل القانوني.	176
02/03- التكفل النفسي.	178

03/03- التكفل الاجتماعي.	179
04/03- التكفل الديني.	181
05/03- التكفل البيولوجي.	181
04- المغتصبة ودورها في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب:	183
01/04- عدم الإباحية في اللباس (اللباس المحتشم).	184
02/04- عدم التبرج.	185
03/04- عدم الاختلاط.	186
- خاتمة.	190
- المصادر والمراجع.	196

فهرس الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
01	جدول أرقام وإحصائيات الأمم المتحدة حول الاعتداء البدني للنساء بما فيه الاغتصاب في مختلف دول العالم.	54
02	جدول الإحصائيات الحديثة المقدمة من طرف الشرطة القضائية لسنة 2012 حول اغتصاب المرأة في الجزائر.	66
03	جدول إحصائيات السداسي الأول من سنة 2013 حول اغتصاب المرأة في الجزائر.	67
04	جدول العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح.	100

ملخص الدراسة :

يتمحور موضوع بحثنا حول مشكلة اغتصاب المرأة وآثارها النفسية والاجتماعية، ويهدف إلى البحث عن أسباب اغتصاب المرأة، وبيان العوامل المختلفة التي تدفع إلى اغتصابها، ومعرفة مدى ما يخلفه العنف الجنسي(الاغتصاب) من آثار نفسية واجتماعية على المرأة المغتصبة، وكذا التعرف على مدى مساهمة مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتكفل بالمغتصبة قانونياً ونفسياً ودينياً وبيولوجياً في الوقاية من مشكلة الاغتصاب ودورها كمغتصبة في عدم استمرار وقوع الاغتصاب، وناقشت هذا الموضوع منبهة إلى أن الاغتصاب أبشع الجرائم المرتكبة في حق المرأة، ومن أخطر المشاكل التي قد تقع فيها.

وهنا نتساءل:

" هل تُعاني المرأة المغتصبة من آثار نفسية واجتماعية جراء هذا الاغتصاب ؟ ".

وبناءاً على الدراسات السابقة، وعلى دراسة منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العفو الدولي، وعلى دراسة معمقة للأمم المتحدة حول أنواع العنف ضد المرأة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعاني المرأة المغتصبة من آثار نفسية جراء الاغتصاب.

- تعاني المرأة المغتصبة من ظهور سلوكات غير اجتماعية جراء الاغتصاب (الأثر الاجتماعي).
- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية في القيام بدورها يعتبر عاملاً رئيسياً مسؤولاً وبدرجة كبيرة عن الانحرافات الجنسية للأفراد.
- أن الاغتصاب مشكلة حقيقية تستدعي مواجهتها الوقوف على أسبابها الحقيقية. للوقاية منها لاحقا.

Summary of the study:

Our study is based on « the problem of women's rape psychological and social effects ». The objective of this study is to find out the reasons behind women's rape, and the different factors that lead to rape. The study also aimsat knowing the psychological and social effects of sexual violance on the raped women. Besides, this research study is done to identify the contribution of social institutions in protecting the raped women. It is also done to find out how to ensure the raped women legally, psychologically, religiously and biologically in order to prevent the rape ; and the role of those women to stop the rape and protect themsrlves from it. This study discussed that rape is among the most crusial crime committed against women, and the most serious problems that may occur. Our research question has been stated in: "Will women suffer from psychological and social effects after rape?".

Based on previous studies, the study of WHO, Amnesty International, and in-depth study on the types of violence against women, the following results were reached:

- The raped women suffer from psychological effects on rape.
- The women suffer from the emergence of non-social behavior on rape (social impact).
- Social institutions failure in playing their role is a major effectthat is significantly responsible for individuals' sexual distraction.
- The rape is a real problem that need to be solved to stop its real causes and prevent them later.

مقدمـــة

مقدمة:

تُعد مشكلة الاغتصاب من أخطر المشكلات التي تُهدد أمن واستقرار أفراد المجتمع حيث أصبحت في السنوات الأخيرة أمرًا مثيرًا للقلق ومشكلة لافتة للنظر والاهتمام، وذلك لتزايد عددها، فالاغتصاب أحد مظاهر الصراع واللاتجانس أو ضعف العلاقات والروابط الاجتماعية، وقد زاد الاهتمام به في المجتمعات المعاصرة، وأصبح ضرورة ملحة أملتها الظروف والملابسات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. والتي ما تزال تسهم في تأصيل وخلق مثل هذه المشكلات، والتي تندرج ضمن قائمة الأفعال غير السوية والمدانة وغير المقبولة اجتماعيا. كونه السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية والجنسية استثمارًا صريحًا بدائيًا كالضرب والتقتيل للأفراد، واستخدم القوة والإكراه للخصم وقهره.

إذ أن العنف الجنسي (الاغتصاب) قد يُعزى إلى عوامل نفسية ترتبط ببنية الفرد أو عوامل اجتماعية ترتبط ببيئته الاجتماعية، فالشخص المعتدي يُحب التهجم على الآخرين ويتصرف بسرعة الإثارة والغضب، علاوة على ذلك لديه ميل عالٍ للعدوانية وأقل شعورًا بالذنب، وقدرته على ضبط انفعالاته وغريزته الجنسية متدني، ويزيد الأمر خطورة أكثر إذا ارتبط بأهم شريحة من شرائح المجتمع ألا وهي المرأة.

إن مشكلة اغتصاب المرأة ليست حديثة على المجتمعات، وخاصة على المجتمع العربي، حيث لها جذور بعيدة، أين كان الرجل هو دائمًا السيد المطاع الذي له الحق في إعطاء الأوامر والنواهي. وعلى المرأة الخضوع لتلك الأوامر والخضوع لسلطة الرجل. حيث لا يتوانى ولو للحظة في إظهار غضبه وسخطه عليها فيسيطر على حريتها، ويقوم بإذلالها، وغيرها من الأفعال التي تُسيء إليها وتؤثر على نمط حياتها الطبيعية. فيُعرف الاغتصاب على أنه اعتداء على الحرية الشخصية للمرأة . بحيث يكون فيه انعدام رضاها وموافقتها . فيعد بذلك جريمة من الجرائم البشعة التي ينتهك فيها جسد الضحية. حيث يتم عن طريق القهر

والإجبار ، وهو ليس بغرض الاستمتاع بممارسة الجنس ولكن الرغبة في ممارسة القوة على الطرف الأضعف من المغتصب (المرأة) لوجود علة نفسية قد يعاني منها أو لأسباب أخرى، ويستخدم المغتصب القوة، العنف، أو التهديد من أجل السيطرة على الضحية. كما يُعرَّف على أنه: عدوان جنسي وسادي بالأساس، يهدف إلى الجماع الجنسي. يكون جزءًا من الانغماس المفرط في إمتاع الذات. وهو تعبير انفجاري عن الرغبة الجنسية في رجل غير قادر على التحكم في ذاته... وبالتالي فالمرأة ضحية لنزوات وهفوات رجل يحاول إثبات قوته ورجولته. من خلال تعنيفها والاعتداء عليها.

ومن هذا يتضح بأنّ الجاني يكون قاصدًا- يعلم ويُريد- ارتكاب فعل أو تصرف أو سلوك عنيف ضد الضحية، وفيما يتعلق بالجاني أو مرتكب فعل الاغتصاب، فهو هنا الرجل الذي قد يكون زوج الضحية أو شقيقها أو والدها أو أي قريب من أقاربها، من الأصول أو الفروع أو الأقارب الآخرين. أو قد يكون غريبًا عنها المهم هو الرجل في الغالب، أما الضحية فهي المرأة التي قد تكون زوجة الجاني أو شقيقته أو ابنته أو أمه أو أية قريبة من قريباته، أو قد تكون غريبة عنه، وأداة الجرم فهي كل ما يمكن استخدامه في الاعتداء على الضحية أو إيقاع العنف عليها، كالضرب باليد أو بالعصا أو بأية أداة مؤذية أو بالركل أو محاولات الخنق أو الإهانات والشتائم أو التهديد بالإيذاء أو القتل أو التحقير مع ممارسة الجنس بالقوة والعدوان، وهنا يتحقق الاعتداء الجنسي أو ما يسمى بالاغتصاب.

فالاغتصاب أخطر أنواع العنف الذي يمارسه الرجل على المرأة، وهو شكل من أشكال الجرائم الجنسية والذي يتميز بالعدوانية نتيجة رغبة جنسية مكبوتة. يهدف المغتصب إلى إشباعها بمختلف الوسائل، فتُسيطر عليه هذه الرغبة وتتحكم فيه، وبالتالي يُصبح غير قادر على مقاومتها.

ولمدى أهمية العُذرية في حياة المرأة وعائلتها والمجتمع الذي تعيش فيه عمومًا. لدرجة اعتبارها في بعض المجتمعات شرطًا من شروط صحة الزواج، فإنّ الاغتصاب يُعتبر بذلك

مقدمة:

أبشع صور الجرائم الجنسية المرتكبة في حقها. كونه يمس شرفها وشرف العائلة، ويُغير من نظرة المجتمع لها، مما يولد عندها مشاعر سلبية وأثاراً اجتماعية ونفسية وجسدية أو الاثنين معًا. والتي تُعيق حياتها. وتبقى حاجزًا أمام ممارسة حياتها العادية. حيث إنّ المرأة المغتصبة تُخلق عندها مشاعر الخوف والغضب وفقدان الثقة في النفس وفي الآخرين والخوف من المستقبل، وتخوفها من عائلتها وردت فعلهم، وإحساسها أحيانًا بالخيانة والعزلة وعدم إقامة علاقات مع الآخرين والشك فيهم، زيادة على مشاكل جسدية كالألم في البطن أو على مستوى الأعضاء التناسلية، وفقدان الشهية، واضطراب في النوم وكوابيس مرتبطة بالحادث، وغيرها من الأعراض مع اختلاف حدتها من مغتصبة إلى أخرى. كما أن هذه الأعراض قد تدوم عند الضحية لمدة طويلة، وقد تتجاوزها. مع إمكانية العودة إلى حياتها الطبيعية، وذلك إن وجدت المساعدة من قبل الأسرة والمجتمع والأخصائيين النفسانيين، وبالدرجة الأولى مساعدة نفسها.

ومن أجل التصدي لظاهرة الاغتصاب والتقليل من آثارها، فإن على المجتمع أن يتكاتف ويتعاون مع الفئات المتضررة، وتُكثف الجهود بتقديم يد العون وكل مساندة يحتاجون إليها. ومن هنا يظهر دور المؤسسات الاجتماعية **(الأسرة، المدرسة، المسجد، الإعلام)** في الوقوف إلى جانب الضحية المتضررة وإشعارها بأنها ليست وحيدة في مواجهة صعابها، والدعم من شأنه أن يُعطي المرأة دفعة معنوية من الأمل والتفاؤل، ويُحقق لها احترامها لنفسها، وبالتالي المحافظة على صحتها النفسية والعقلية ، كونها كائنا عاطفيًا يحتاج دائمًا إلى الدعم، حتى تتمكن من مقاومة ظروف الحياة الضاغطة. ويتحقق ذلك بالتكفل الحقيقي بالمغتصبة نفسياً واجتماعياً وحمايتها قانونياً.

فقد أصبح بذلك الاغتصاب ظاهرة اجتماعية مرضية، وبات على رأس قائمة المشكلات الخفية لاعتبارات وقيم سائدة في المجتمع، ولحساسية هذه المشكلة وارتباطها بالفضيحة والعار مما يؤدي إلى عدم وجود أرقام وإحصائيات حقيقية. ومحاولة منا لاختراق

المسكوت عنه في مجتمعنا، وتبيان أن حدث الاغتصاب اختراق جنسي لجسد الأنثى **(المرأة)** عن طريق العنف والإكراه والعدوانية مما يُخلق لديها حالة من الرعب والهلع والخوف، كما يسبب لها صدمة نفسية بالغة الأثر في حياتها، ويُغير نظرة المجتمع إليها، كان الهدف العام من بحثنا في كيفية إدراك الضحية (المرأة المغتصبة) بعد فقدانها عذريتها إثر حدث الاغتصاب، ومدى تأثيره على نفسيتها وعلى حياتها الاجتماعية **(الآثار النفسية والاجتماعية)**. وللإحاطة بموضوع بحثنا والمتمثل في مشكلة اغتصاب المرأة وآثارها النفسية والاجتماعية ارتأينا تقسيم البحث إلى **ثلاث فصول** فكانت كالآتي:

الفصل الأول: فصل تمهيدي خصص للإطار العام للإشكالية وحيثياتها، بتحديد مجرى البحث والعناصر التمهيدية التي تُساهم في إيضاح الإطار العام لموضوع البحث: من أسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والمنهج المتبع في البحث، وضبط المفاهيم المستعملة والدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

الفصل الثاني: فيتضمن مشكلة اغتصاب المرأة من خلال عرض تمهيد عام تناولنا فيه لمحة تاريخية حول ظاهرة العنف ضد المرأة، مع التطرق إلى أنواع العنف ضد المرأة أخذينا بعين الاعتبار التركيز على العنف الجنسي (الاغتصاب) بحكم أن هذا النوع من العنف ضد المرأة يتعلق بموضوع بحثنا، وعرض بعض الأرقام والإحصائيات حول اغتصاب المرأة لتوضيح هول المشكلة والتي أصبحت مشكلة عالمية، ثم تناولنا في هذا الفصل عرض تاريخي لمشكلة اغتصاب المرأة بدأً بالمجتمع اليهودي مروراً بالمجتمع المسيحي وصولاً إلى المجتمع العربي (قبل الإسلام وصدر الإسلام)، مع شرح بعض المفاهيم المرتبطة باغتصاب المرأة، وعرض وجهات النظر التحليلية لمشكلة اغتصاب المرأة، ولأن الاغتصاب اعتداء صارخ على الحرية الجنسية للمرأة تناولنا أيضا دوافع اغتصابها وأركان الاغتصاب مع تصنيف المغتصبين باعتبارهم جُناة، وتطرقنا في نهاية الفصل إلى عنصر العوامل المؤثرة في انتشار مشكلة اغتصاب المرأة.

وفي الفصل الثالث: تطرقنا إلى الآثار النفسية والاجتماعية لاغتصاب المرأة. بدأً بعرض الآثار النفسية ثم الآثار الاجتماعية، ولأن الآثار التي يخلفها اغتصاب المرأة على المرأة نفسها وعلى الأسرة والمجتمع وخيمة جداً، وتصدياً لهذه المشكلة قمنا بتناول الحلول المقترحة والممكنة لتفادي اغتصاب المرأة من خلال تبيان دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من الاغتصاب، وحماية المرأة من الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية وفي القانون الجزائري، مع التكفل بها قانونيا ونفسيا واجتماعيًا ودينيًا وبيولوجيًا. ومع الإشارة إلى دورها الكبير في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب.

وأنهينا بحثنا بخاتمة عامة، وبعض التوصيات التي يمكن أن تُسهم في محاولة حل مشكلة اغتصاب المرأة والحد من آثارها النفسية والاجتماعية مستقبلاً.

وفي الأخير أدرجنا قائمة المصادر والمراجع المستعان بها في البحث.

الفصل الأول:

فصل تمهيدي

الفصل الأول: فصل تمهيدي

01- مشكلة البحث.

02- أسباب اختيار الموضوع.

03- أهداف البحث.

04- منهج البحث.

05- مفاهيم البحث.

06- الدراسات السابقة.

01- مشكلة البحث:

إن الإنسان لم تشغله قضية عبر سنوات التاريخ المختلفة مثلما شغلته هذه الأيام قضية العنف الجنسي، مع أن البشرية على مدى العصور لم تخلُ أبدًا من صورة أو أخرى من صوره ، إذ أصبح يمثل هاجسًا يُقلقه ويفقده راحته، ذلك لأن الكل معرض للعنف الجنسي بشتى أنواعه وصوره، وتُعد ظاهرة العنف الجنسي ظاهرة معقدة تتداخل وتتشابك فيها عدة عوامل منها " الوراثية، العقلية، النفسية، الاجتماعية، الاقتصادية ...، وظاهرة العنف الجنسي ظاهرة عالمية تنمو في الدول النامية كما في الدول المتقدمة، وقد يمارس في كثير من المجالات، حيث قد يكون في الأسرة، وفي أماكن العمل، وفي السجون..... وقد يمارس في أوقات السلم أو الحروب...، إذ يُعد العنف الجنسي ضد المرأة ظاهرة قديمة وكثيرة الانتشار، حيث عوملت النساء معاملة العبيد.

لذا واكب النشاط المكثف للحركات النسائية اهتمامًا بقضية العنف الجنسي ضد المرأة منذ التسعينات من القرن الماضي، واعتبرت منذ ذلك العنف الجنسي قضية مجتمعية بالغة الأهمية بعد أن أصبحت ظاهرة عالمية لا ترتبط بدرجة تقدم المجتمع أو تخلفه، كما لا ترتبط بالمستوى الاقتصادي أو الاجتماعي لأفراده، فالمرأة تقع ضحية العنف الجنسي في مختلف المجتمعات بل في كافة الطبقات والشرائح المجتمعية، وليست في طبقة دون أخرى أو شريحة دون غيرها. كما أن العنف الجنسي ضد المرأة لا يقتصر على الانحراف الجنسي والتحرش الجنسي ولكنه يتسع ليشمل الاغتصاب .

إذا أصبحت بذلك مشكلة الاغتصاب تحتل صدارة الهرم الاجتماعي بالنسبة للباحثين المهتمين بالظواهر الاجتماعية والنفسية، نظرًا لما تخلفه من آثار بليغة داخل المجتمعات من جهة، ونظراً للديمومة التي تتميز بها وسرعة انتشارها واكتمالها كظاهرة نفسية واجتماعية وأخلاقية من جهة أخرى، حيث إنها لا تُهدد منجزات الإنسان المادية والاجتماعية، وإنّما تُهدد الضمير والعقل الإنساني معًا. وتُعتبر الاعتداءات الجنسية التي

تستهدف الأفراد أخطر أشكال الاعتداءات، لأنها تهدد حقوقهم وتخترق خصوصياتهم، ويترتب عنها أثار نفسية واجتماعية. فهي ليست اعتداءات على الأفراد فقط بل على المجتمع أيضًا، إذ أنّها في مجملها خروج عن القيم والمعايير التي ارتضاها لتنظيم العلاقات، وتحديد الأساليب المقبولة لإشباعها، فهي بذلك تمثل خللاً في بناء المجتمع ووظائفه لأنّها تُهدد أمنه وسلامته. ومن هذه الاعتداءات: الاعتداء الجنسي على المرأة أو ما يُعرف بالاغتصاب، هذه الظاهرة التي يحاول المجتمع بكل طبقاته السياسية والاجتماعية إسدال الستار عليها، وذلك لعدة أسباب، فقد تعود إلى تورط البعض ممن يعتبر المرأة الجسد أو النكهة، وأيضًا لاستفادة البعض الأخر ممن يعتبر المرأة رقمًا في جدول الأرباح المالية، وأيضا لتخوف أطراف ثالثة من ذوي الضحايا والمغلوبين من عار ينبغي التكتم عليه، رغم الآثار الرهيبة التي يُخلفها هذا النوع من الاعتداء على المرأة جسدياً ونفسياً واجتماعياً.

إنّ ذئاب الاغتصاب يُعتبرون شخصيات إجرامية متبلدة المشاعر والأحاسيس، تفتقد إلى الحس الإنساني بكل أبعاده، وتحمل مشاعر العدوان والروح الانتقامية والقسوة اتجاه الآخرين فهم يعيشون بلا هدف أو معنى في الحياة، كما أنّهم شخصيات تسعى دائمًا للحصول عن اللذة بأي شكل أو صورة على حساب الآخرين، وتبقى المرأة هي الضحية الأولى والأخيرة لهذا التعسف ولهذه الوحشية.

والاغتصاب عند الشعوب المتقدمة والجمعيات المنادية بحقوق المرأة: أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب في إحداث إيذاء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضًا التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة. وعليه فمشكلة اغتصاب المرأة تعتبر في الأدبيات الاجتماعية والإنسانية عملاً لا أخلاقيًا ولا إنسانياً مخالف لحقوق الإنسان والمرأة، ومخالف للدين الإسلامي الذي حفظ مكانة المرأة في الأسرة والمجتمع ومخالفاً للمواثيق الدولية ولقوانين الدول (منها قوانين الدولة الجزائرية). وذلك لما تولده من أحاسيس

سلبية وتشاؤمية، زيادة على الأمراض النفسية التي تصبح تعاني منها المرأة المغتصبة وأسرتها، بل ويتعداها إلى النظرة الدونية إليها.

من خلال ما سبق يحق لنا طرح التساؤلات التي توجه بحثنا هذا والذي يتمحور حول مشكلة اغتصاب المرأة وآثارها النفسية والاجتماعية:

1- هل تعاني المرأة المغتصبة من آثار نفسية جراء هذا الاغتصاب ؟

2- هل تعاني المرأة المغتصبة من ظهور سلوكات غير اجتماعية ؟

3- وهل لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دور في الوقاية من اغتصاب المرأة ؟

4- وما الحلول المقترحة لتفادي مشكلة اغتصاب المرأة ؟

02- أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لأسباب متعددة منها:

■- إلقاء الضوء على ظاهرة موجودة في كل المجتمعات، ولكنها لم تحظ بالقدر الكافِ من الاهتمام، ألا وهي مشكلة اغتصاب المرأة.

■- إبراز أهم الآثار النفسية والاجتماعية التي يخلفها الاغتصاب لدى المرأة المغتصبة.

■- معرفة ما مدى تأثير هذه الصدمة على حياة المرأة المغتصبة.

■- كيفية التكفل بهؤلاء الضحايا لتجاوز الآثار النفسية والاجتماعية التي يخلفها الاغتصاب، واستعادة الاستقرار النفسي أولاً والإدماج ثانيًا في المجتمع.

■- قلة الدراسات حول الموضوع، وإن وجدت فإن معالجتها تكون قانونية أكثر منها نفسية وسوسيولوجية.

■- إثراء المكتبة ببحث جديد لم يتم التطرق إليه من قبل.

■- اختيارنا لهذا الموضوع نابع عن رغبتنا في تناول موضوع غير متداول، والذي يُعتبر من الطابوهات التي يتحاشى أفراد المجتمع عامة والباحثون خاصة الخوض فيها.

- يندرج هذا الموضوع في نطاق تخصصنا- فلسفة التربية-.
- الكشف عن واقع وظروف الحياة للمرأة المغتصبة.
- بيان حقيقة مشكلة اغتصاب المرأة وارتباطها التاريخي بفساد الأمم من جهة وبيان أهم العوامل الفكرية والعضوية والسياسية والاجتماعية التي جعلت مشكلة الاغتصاب أخطر جريمة عنف.

03- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

01- بيان العوامل المختلفة التي تدفع إلى اغتصاب المرأة، والحلول المقترحة لتفاديها أو محاولة التخفيف منها.

02- بيان الأثر النفسي الذي ينجر عن اغتصاب المرأة، إضافة إلى عرض خطورة هذه المشكلة على المجتمع بشكل عام (الأثر الاجتماعي).

03- الإطلاع على الدور الذي تلعبه مؤسسات التنشئة الاجتماعية في الاهتمام بالمرأة وحمايتها من مشكلة الاغتصاب.

04- بيان أهمية الإيمان في إصلاح المجتمع وبنائه على أسس تربوية قوية لتفادي مشكلة اغتصاب المرأة.

05- تشجيع المرأة المغتصبة على الإبلاغ، بدلا من التكتم والتستر على هذا الجرم، والمطالبة بحقوقها.

04- منهج البحث:

- المنهج : هو الطريق الواضح، أو السلوك البيّن، والسبيل المستقيم [1].

- " إنّه الطريقة التي يتم وضعها بقصد الوصول إلى الحقيقة في العلم "، فاستخدام المناهج وطرق البحث العلمية يختلف حسب طبيعة الموضوع محل الدراسة. ويمكن استعمال مجموعة من المناهج في دراسة مختلف الظواهر. وهذا في إطار التكامل المنهجي المتعارف عليه والمعمول به من طرف الباحثين الأكاديميين في مختلف العلوم[2].

وتكتسي طبيعة البحوث الكيفية خصائص معينة، تحتم علينا استخدام مجموعة من المناهج، وبالنظر إلى كون موضوع بحثنا هذا يدخل ضمن هذا الإطار، قمنا باستخدام المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي:** الذي يُعتبر من بين المناهج الأكثر شيوعًا واستخدامًا في البحوث الأساسية الكيفية، وهذا بُغية الوصول إلى معرفة كل حيثيات وجوانب المشكلة محل البحث والتحليل.

فالمنهج الوصفي يُعرف: " بأنّه تلك الطريقة العلمية المنظمة التي يعتمدها الباحث في دراسته لظاهرة اجتماعية أو سياسية معينة، وفق خطوات بحث معينة يتم بواسطتها تجميع البيانات والمعلومات الضرورية بشأن الظاهرة وتنظيمها وتحليلها، من أجل الوصول إلى أسباب ومسببٍ والعوامل التي تتحكم فيها، وبالتالي استخلاص نتائج يمكن تعميمها مستقبلاً" [3].

- **المنهج التاريخي:** يُعتبر هذا المنهج الحلقة الرئيسية في معظم البحوث العلمية والأكاديمية، لما له من أهمية بالغة في تقصي الحقائق التاريخية عن الظاهرة محل الدراسة

---

[1]- جميل صليبا، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ص: 435.

[2]- عمار بوحوش، **دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية**، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص: 29.

[3]- عبد الناصر الجندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص: 200-201.

ومحاولة الاستفادة من تجارب الماضي، وصدق من قال بأنّ فهم الحاضر يكون بدراسة الماضي ومن ثم يمكن التنبؤ بالمستقبل [1].

ولقد قمنا باستخدام المنهج التاريخي في بحثنا هذا، من خلال تناول عرض تاريخي لجذور مشكلة اغتصاب المرأة ، مع التطرق إلى نظرة الدين الإسلامي والمواثيق الدولية والقانون الجزائري لمشكلة اغتصاب المرأة .

05- مفاهيم البحث:

يُعد تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث العلمي أمرًا ضروريًا، لما له من أهمية ومكانة متميزة في بناء البحث وتحديده بدقة، فهو بمثابة الأساس الذي يسير وفقه البحث. فكلما اتسم هذا التحديد بالدقة تمكن الباحث من إجراء بحث على أساس علمي سليم، مما يسهل إدراك المعاني والأفكار التي يصبو إليها الباحث، وبحثنا هذا يتضمن: مشكلة اغتصاب المرأة – مشكلة أولا، اغتصاب ثانيا، والمرأة ثالثا –

- **مشكلة:**

لغة: اسم فاعل من الإشكال، وهو الملتبس، وعند الأصوليين: ما يتشبه المقصود منه، ولا يُفهم حتى يدل عليه دليل من غيره، والمشكل أيضاً: " ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب".

اصطلاحا: هي المعضلة النظرية أو العملية التي لا يتوصل فيها إلى حل يقيني. وهي مرادفة للمسألة التي يُطلب حلها بإحدى الطرق العقلية أو العلمية. نقول المشكلات الاقتصادية والمسائل الرياضية [2].

[1]- عاشور مريم، مرجع سابق، ص: 20.

[2]- جميل صليبا، مرجع سابق، ص: 379.

*** الاغتصاب:**

– **لغة:** مشتق من الفعل غصب، والغصب هو أخذ الشيء ظلمًا، غصب الشيء يغصبه غصبًا، واغتصبه فهو غاصب، وغصبه على الشيء: قهره وغصبه عنه [1].

– **اصطلاحا:** الاغتصاب هو مواقعة أُنثى دون رضاها. ويمكن القول بأنّ الاغتصاب هو اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسيًا كاملاً دون رضا صحيح منها، فالاغتصاب أشد صور الاعتداء على العرض من حيث الجسامة. ويعتبر الاغتصاب جريمة يُعاقب عليها قانونًا وشرعًا [2].

– **نفسيًا:** فيعرف الاغتصاب على أنّه أشد أنواع السلوك العنيف الذي يقترفه الرجل بحق المرأة، وذلك لأنّه سلوك يطعن عفتها وطهارتها [3].

– **سوسولوجيًا:** إنّه اعتداء على الحرية الشخصية بحيث يكون فيه انعدام الرضا والموافقة، وهو اعتداء جنسي بحيث يكون فيه طرف غير راضٍ [4].

وهناك تعاريف أخرى لبعض العلماء، منها تعريف " **أوليفين** " (1974):" الاغتصاب اختراق جنسي للمرأة رغمًا عنها، ويحدث الاغتصاب لو أن العضو الذكري لمس جانبًا من العضو التناسلي للمرأة، وليس بالضرورة أن يحدث اتصال كامل أو يكون هناك قذف ".

تعريف " **مورجان** " (1989): " الاغتصاب هو الاتصال الجنسي مع امرأة رغمًا عنها. إما باستخدام القوة أو بالحيل أو الإرهاب. ودوافعه منها يبدأ من سوء الفهم للوظيفة الجنسية إلى عمق العدائية نحو الإناث " [5].

---

[1]–ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد الأول، باب الغين، ج 32، ص: 3262.

[2]– محمد رشاد متولي، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1983، ص: 124.

[3]–http://www.anabaa.com. 24/09/2020 13 : 00.

[4]– جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص: 286.

[5]– توفيق عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص ص: 28–29.

من خلال التعاريف التي تم عرضها نتوصل إلى أن: الاغتصاب علاقة جنسية مرغمة ودون رضا المرأة، ومن جهة أخرى نستنتج أن: الاغتصاب هو جريمة عنف ترتكب ضد المرأة وتُمارس إما باستخدام القوة المادية أو عن طريق التهديد أو الحيلة، فهو سلوك عنيف يؤثر على الحالة النفسية والجسدية ويولد لها عدة أعراض.

كما يمكن اعتباره نوعًا من الإرهاب الممارس على المرأة من قبل أفراد يحملون العدائية والكره لها، وغايتهم إذلالها وإخضاعها لسلطتهم.

* **المرأة:**

– **لغة:** تعني مادة مرأ التسهيل، ومنها المرىء الذي هو ممر الطعام والشراب، ومنها المرؤة التي تعني الإنسانية. فكأنَّ لفظ مرأة يُشير إلى النوع بوجه عام، وإلى ما يُسهل استرسال الإنسان في الحياة تسهيل المريء طعامًا وشرابًا ليبلغ القدر مبلغهُ من أمور الكون والوجود.

لفظة مرأة مشتقة من فعل مرأ، ومصدرها المروءة، والتي تعني كمال الرجولة والإنسانية من هنا كان المرء هو الإنسان، والمرأة هي مؤنث الإنسان، وهي الشق الثاني من الإنسان المعمر لهذه الأرض [1].

– **اصطلاحا:** المرأة كائن إنساني من جنس الأنثى. وهي التي تمد العالم بالأطفال عن طريق الإنجاب، وهي أنثى الرجل في المجتمع الإنساني الذي يحدد لكل منهما وظيفة ودورًا [2].

[1]– معن خليل عمر، **علم الاجتماع العنف**، دار الشروق، الأردن، 1994، ص: 170.

[2]– عاشور مريم، مرجع سابق، ص: 25.

06- الدراسات السابقة:

*** الدراسات الأجنبية :**

- **الدراسة الأولى:** مركز البحوث ومنع العنف ضد المرأة حول **الاغتصاب في أمريكا**، قام مركز البحوث الوطني ومنع العنف ضد المرأة بجامعة ساوث كارولينا في عام 2000 بدراسة بعنوان: **الاغتصاب في أمريكا**، واعتمد البحث على دراسة إحصائية للمرأة بتمويل من المعهد الوطني الأمريكي للمخدّرات. وهي دراسة استغرقت ثلاث سنوات، تكونت من عينة احتمالية لـ 4008 من النساء البالغات أعمارهن من (سن 18 أو أكثر)، 2000 منهن من النساء الأصغر سناً اللواتي تتراوح أعمارهن بيم 18 و 34، و2008 أكثر من 34 سنة.

وتوصلت الدراسة إلى الإحصائيات التالية:

①- سبعة أعشار **(10/7)** من واحد في المائة **01%** من جميع النساء اللواتي شملتهن الدراسة قد تعرضن للاغتصاب في العام الماضي، وهذا يعني ما يقدر بنحو **683000** من النساء الأمريكيات اللواتي كُنّ ضحية اغتصاب خلال فترة اثني عشر شهرًا، وكانت ثلاثة عشر في المائة من النساء ضحايا الاغتصاب مرة واحدة على الأقل في حياتهن كلها. وبناءًا على تقديرات الإحصاء الأمريكي لعدد من النساء البالغات في أمريكا، واحدة من كل ثماني من النساء الكبار على الأقل تعرضن للاغتصاب، أو ما يقدر بـ **12.1 مليون امرأة أمريكية** كانت ضحية للاغتصاب في وقت ما في حياتها، في حين شهدت **56%** أو ما يقدر بنحو **6.8 مليون من النساء** تعرضن للاغتصاب لمرة واحدة فقط، **39%** أو ما يقدر بـ **4.7 مليون** تعرضن للاغتصاب أكثر من مرة، وخمسة في المائة **05%** تعرضن للاغتصاب مرات عديدة [1].

[1]-Dean Gkil Patrik, **Rap and Sexual Assault,** Carolina national, Violence against women prevention research center medical university of south Carolina.2000

■ **تقييم الدراسة:**

تعتبر هذه الدراسة دراسة إحصائية قام بها الباحث بمقارنة النتائج المقدمة من مركز البحوث الأمريكي لمنع العنف ضد المرأة، مع النتائج التي توصل إليها في بحثه. ثم قام بتعميم نتائجه على المجتمع الأمريكي، واستخلص نتائج عامة حول الظاهرة ككل في أمريكا. وتلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في موضوع تعرض المرأة للاغتصاب، إلا أنّها أهملت جانبًا مهمًا وهو الآثار الناتجة عن الاغتصاب.

- **الدراسة الثانية:** الأمم المتحدة (تقرير الأمين العام)، **دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة**، 2006، حيث استمدت الدراسة معلوماتها من البحوث والمعارف القائمة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، ومن المصادر العديدة التي استخدمت فيها: مساهمات من الدول الأعضاء، ومساهمات من هيئات منظومة الأمم المتحدة، وبعض هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومنظمات إقليمية، ومداخلات قدمتها منظمات غير حكومية. **هدفت هذه الدراسة إلى:**

1- إبراز استمرار جميع أشكال العنف ضد المرأة وعدم مقبوليتها في جميع أنحاء العالم.

2-تعزيز الالتزام السياسي والجهود المشتركة لجميع أصحاب المصالح لمنع العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه.

3-تعيين طرق ووسائل لضمان تنفيذ واجبات الدولة في معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة، تنفيذاً أكثر استدامةً وفعاليةً، وزيادة مساءلة الدولة.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1- أن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله لم يتلقّ بعدُ انتباهاً على سبيل الأولوية ولا الموارد اللازمة على جميع المستويات لمعالجته بالجدية اللازمة والوضوح اللازم.

2- العنف ضد المرأة مشكلة خطيرة وواسعة الانتشار تؤثر في حياة أعداد لا تحصى من النساء.

3- العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الإنسان .

4- العنف ضد المرأة ظاهرة عالمية موجودة في كل المجتمعات والثقافات.

5- تقصير الدول عن أداء واجباتها اتجاه المرأة تقصيراً غير مقبولاً، وإن الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد النساء يعقد آثار هذا العنف الذي يُستخدم كوسيلة لسيطرة الذكور على النساء[1]

- **تقييم الدراسة :**

سعت الدراسة إلى تقديم أدلة وتوصيات تساعد الحكومات والمؤسسات غير الحكومية، والمجتمع المدني على معالجة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله وإزالة هذا الظلم العالمي، وتلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في موضوع تعرض المرأة للعنف الجنسي بما فيه الاغتصاب. إلا أنها لم تُفَصِلْ في الاغتصاب، كما أنها أهملت جانباً مهماً وهو الأثر النفسي الناتج عن اغتصاب المرأة مركزت على الأثر الجسدي والاجتماعي فقط.

*** الدراسات العربية :**

- **الدراسة الثالثة:** نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية واجتماعية،** بيروت،2003. **هدفت هذه الدراسة إلى:**

①- بيان العوامل المختلفة التي تساعد على الاغتصاب وكيفية العمل على القضاء على هذه العوامل أو التخفيف منها.

②- بيان الوضع النفسي الذي ينتاب الضحية بعد الاغتصاب، إضافة إلى بيان خطورة هذه الجريمة على المجتمع بشكل عام وما ينتج عنها من حالات.

[1]- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، **دراسة معمقة بشأن أشكال العنف ضد المرأة**، الدورة 61، 2006.

أما فيما **يخص النتائج المتوصل إليها فهي كما يلي:**

1- ليس هناك سن معين تكون فيه الضحية أكثر عرضة للاغتصاب، وهذا يؤكد أن المغتصب لا يهمه شخصية الضحية بقدر اهتمامه بإشباع غريزته، جنس الضحية ليس بالضرورة أن يكون من الذي وقع عليه فعل الاغتصاب أنثى، أي هناك ذكور تم اغتصابهم وعجز الكثير من الشباب عن الزواج نتيجة العراقيل والصعوبات التي تواجه ذلك(غلاء المهور، والسكن وتكاليف الزواج).

2- هناك علاقة بين المغتصب والضحية مثل: حالات الجيرة، المحارم، الخدم.

3- مكان المغتصب: إن غالبية الاغتصابات تحصل سواء في منزل الضحية أو في منزل المغتصب، وهذا دليل على أنه توجد معرفة سابقة بينهما أو هناك نوع من الإباحية[1].

■ **تقييم الدراسة:**

تعتبر هذه الدراسة تاريخية نفسية اجتماعية، تناولت عدة جوانب متعلقة بالمغتصب والمغتصبة والظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بهما. كما حددت علاقة المغتصب بالمغتصبات ودورها في حدوث الاغتصاب. كما أشارت هذه الدراسة إلى الآثار الناجمة عن جريمة الاغتصاب (نفسية، صحية، اجتماعية). ولكن أهملت جانبًا يتمثل في أثر سلوك الاغتصاب على المغتصبة، خاصة منها السلوكات المنحرفة والعوامل المرتبطة بذلك .

- **الدراسة الرابعة:** أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، مصر،1993، **هدفت هذه الدراسة إلى:**

①- البحث عن أسباب زيادة الجرائم الجنسية عامة، والاغتصاب خاصة مع اتجاه المجتمعات العربية إلى التصنيع (التحضر)، وكذلك أثر وسائل الإعلام في الجزائر (الاغتصاب).

[1]-نهى القاطرجي،**الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية واجتماعية**، المجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003.

②- دراسة الاغتصاب في المجتمعات القديمة وصولاً إلى المجتمعات الحديثة.

وقد توصلت إلى النتائج والمقترحات التالية:

1- معالجة أو التخفيف من حدة المشاكل الاجتماعية (تأخر في سن الزواج. السكن...).

2- تأثير وسائل الإعلام على زيادة الهاجس الجنسي.

3- محاولة الكشف عن المغتصبين المصابين بأمراض نفسية وعصبية وبيولوجية أو فيزيولوجية دفعتهم للاغتصاب ومعالجتها.

4- أثر العقاب (السجن) دون العلاج يزيد من شحنة المغتصب.

أما على سبيل النتائج الخاصة (الإناث):

1- تجنب التصرفات التي تجلب لهن الاغتصاب.

2- تجنب السير في المناطق النائية أو المنعزلة.

3- الالتزام في العلاقات الشخصية.

4- الإبلاغ عن جرائم الاغتصاب.

5- العمل على تغيير نظرة الرجل للمرأة وذلك من خلال إعادة التنشئة الاجتماعية.

■ **تقييم الدراسة:**

تعتبر هذه الدراسة تاريخية لجريمة الاغتصاب عبر التسلسل الزمني انطلاقًا من المجتمعات القديمة إلى الحديثة. ولقد بيّن صاحب الدراسة عن متغير لم يتم تناوله وهو تأثير وسائل الإعلام عن زيادة الهاجس الجنسي، واهتم بجانب آخر وهو دور الضحية في وقوع الفعل ضدها. لكن الدراسة أهملت ردة فعل المحيط الاجتماعي المتمثل في الأسرة، وكذا انعكاساتها على الفرد (الفتاة المغتصبة)[1].

[1]-أحمد علي المجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، ط1، 1993.

– **الدراسة الخامسة:** مجدي محمد السيد جمعة، **العنف ضد المرأة: دراسة تطبيقية على " الاغتصاب والتحرش الجنسي "**، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014 **هدفت الدراسة إلى:**

– صون ورعاية حقوق الإنسان بالحماية من الاعتداء على الحرية الجنسية ضد اغتصاب الإناث والتحرش الجنسي في زمن السلم، وكذا الحماية في زمن النزاعات المسلحة.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

①– عدم وجود نّص تشريعي صريح في قانون العقوبات المصري أو أي قانون أخر يُجرم التحرش ويضع له العقوبة المناسبة.

②– تبدو آثار رأفة القضاة بتبديل العقوبة على الرغم من التشدد في العقوبات التي نظمها المشرع المصري مؤخرًا لحماية العرض، فللقاضي في مواد الجنايات أي نزل بالعقوبة.

③– في ضوء ما يسببه كشف العذرية من ألم نفسي شديد للمجني عليهن، فإن الأمر يطرح أهمية البحث عن بديل آخر لا يسبب للإناث هذا الإيلام النفسي.

④– عدم جدوى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في شأن مكافحة الدعارة [1].

■ **تقييم الدراسة:**

تعرض فيها الباحث إلى الجانب القانوني فقط لهذه الجريمة، من خلال إبرازه لأهم التعاريف التشريعية القانونية لهذه الجريمة وذكره لكيفية إثباتها وكذا العقوبات المقررة لها. في حين أننا ارتأينا البحث في هذا الموضوع من الناحية النفسية الاجتماعية.

[1]– مجدي محمد السيد جمعة، **العنف ضد المرأة: دراسة تطبيقية على " الاغتصاب والتحرش الجنسي "**، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة،الإمارات العربية المتحدة، 2014.

*** الدراسات الجزائرية :**

– **الدراسة السادسة:** زحافي زينب، **الاغتصاب وعلاقته بانحراف الفتيات المغتصبات (دراسة ميدانية)**، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ،2015/2014. **هدفت الدراسة إلى:**

①– التعرف على مدى تأثير ضعف التضامن الأسري على الفتاة المغتصبة.

②– الاطلاع على أثر نقص مؤسسات الرعاية الاجتماعية في حماية المغتصبة من الانحراف.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

1– معظم الفتيات اللواتي تعرضن للاغتصاب نشأن في محيط أسري اجتماعي إما يسوده التوتر والتفكك وعدم الاهتمام وغياب المراقبة والتوجيه، وإما الإفراط في المراقبة وكثرة الضغط.

2– معظم المبحوثات لم يتلقين الاهتمام والرعاية من طرف الأسرة، وأن هذه الأخيرة أهملت كثيرًا وظائفها وأدوارها في حماية الفتاة –خاصة بعد وقوع جريمة الاغتصاب عليها– والتكفل بها نفسيًا وصحيًا واجتماعيًا من خلال مؤازرتها وإعادة إدماجها من جديد.

3– معظم المبحوثات اللواتي تعرضن للاغتصاب لم يجدن المؤازرة أو التضامن الأسري أو الاجتماعي، فالكل اعتبرهن طرفًا مساهمًا في الجريمة، وأوقع عليهن العقاب. سواء أكان جسديًا أو معنويًا بالمقاطعة والنبذ والرفض والطرد. وهنا تجد الفتاة نفسها وحيدة تعاني من تبعات الحادثة وانعكاساتها عليها من جميع الجوانب.

4– نقص مؤسسات الرعاية الاجتماعية والتكفل بالفتاة المغتصبة وإعادة إدماجها من جديد كباقي أفراد المجتمع، ونظرًا لغياب الدعم والمساندة من الأسرة والمجتمع ككل، تلجأ المغتصبة إلى الانحراف. فبعدما كانت المشكلة المطروحة الاغتصاب، فإنها تتعدى إلى ظهور مشاكل أخرى كاللجوء إلى البغاء والدعارة، إضافة إلى السرقة للحصول على لقمة العيش والانضمام إلى الجماعات الانحرافية من أجل توفير ملجأ ومكان تأوي إليه الكثير

منهن لتعاطي المخدرات والكحول من أجل تجاوز محنهن. ومما سبق فإن الفرضيات المقترحة في بداية الدراسة قد تحققت [1].

■ **تقييم الدراسة:**

تناولت الدراسة علاقة الاغتصاب بانحراف الفتيات المغتصبات. من خلال عرض الآثار النفسية والاجتماعية التي تنجر عن اغتصاب الفتيات، والرعاية الاجتماعية التي تقدم لها إذ أننا تناولنا في بحثنا هذا اغتصاب المرأة عامة (سواء كانت فتاة أو شابة أو كهلة أو عجوزاً).

- **الدراسة السابعة:** أم الخير سحنون، **مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية (دراسة ميدانية)**، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006 .**هدفت هذه الدراسة إلى:**

- الكشف عن أثر غياب التربية الجنسية على تفاقم ظاهرة الاغتصاب، وكذا أثر العنوسة في وقوع الفتاة في الاغتصاب، إضافة إلى عدم تلقي الردع ضد الفاعل على اغتصاب الفتاة، لمعرفة تأثير غياب التضامن الأسري مع المغتصبة على انحراف الفتاة.

وقد تم التوصل إلى:

1- أن معظم الفتيات اللواتي تعرضن لمحاولة الاغتصاب نشأن في محيط أسري واجتماعي يسوده التوتر والفوضى وعدم الاهتمام وغياب المراقبة والتوجيه والإفراط في الرقابة وكثرة الضغط.

2- أن معظم المبحوثات لا يملكن تربية جنسية وقلة المعارف والمعلومات حول الأمور الجنسية والعاطفية، فهذه الأخيرة تعتبر بمثابة موضوع يمنع التحدث فيه بحرية، فطبيعة المجتمع الجزائري تفرض على أفرادها اعتبار الجنس موضوعًا يمنع فيه التحدث

[1]-زحافي زينب، **الاغتصاب وعلاقته بانحراف الفتيات المغتصبات (دراسة ميدانية)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع - سوسيولوجيا العنف وعلم العقاب، جامعة، أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2014-2015.

بحرية، واعتباره موضوعًا يرتبط بالعيب والحشمة والسرية. ولهذا تبقى الأسرة بعيدة عن تناول هذا الموضوع تناولاً موضوعيًا، أي من خلال إبراز أهميته بالأمور العلمية المتعلقة به.

3- واستخلصت الباحثة أن كل المغتصبات قد كتمن علاقتهن العاطفية والجنسية، ووصل الحد بهن إلى كتم جريمة الاغتصاب بسبب ترسيخ فكرة العيب والممنوع والمحظور في أذهانهن، وذلك بسبب خوف الفتاة من العنوسة. فيدفع بها الأمر إلى ربط علاقة مع طرف آخر رغبة منها في الحصول على زوج. وهنا نرى بأن العنوسة سبب رئيسي في حدوث جريمة الاغتصاب.

4- أن معظم المبحوثات أصبحت عندهن موضة في شرفهن بقصد الحصول على زوج وإرغامه على إتمام ذلك، وغياب العقاب الرادع بالنسبة للمغتصب.

5- عدم التوصل إلى هوية المغتصب أو تحديد مكان الاغتصاب خوفًا مما يترتب على هذه الجريمة، حيث إنَّ المجتمع يعتبرها طرفًا في القصة بسبب المعرفة السابقة لها بالجاني.

6- معظم المغتصبات بالإضافة إلى تعرضهن إلى صدمة نفسية فإنهن عانين من أمراض جنسية.

6-معظم أو كل المبحوثات اللواتي تعرضن للاغتصاب لم يجدن مؤازرة أو تضامنًا أسريًا أو اجتماعياً فالكل اعتبرهن طرفًا في الجريمة وتلجأ المغتصبة إلى حياة الانحراف فتتعقد أكثر المشكلة المطروحة، وتتعدى إلى ظهور مشاكل أخرى كاللجوء إلى البغاء والدعارة. ففرضيات الباحثة في بداية الدراسة قد تحققت إلى درجة كبيرة[1].

- **تقييم الدراسة:**

[1]-أم الخير سحنون، **مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية (دراسة ميدانية)**، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر،، 2006.

تناولت هذه الدراسة العديد من العوامل الاجتماعية المؤثرة في ظاهرة اغتصاب الفتيات: غياب التنشئة الجنسية داخل الأسرة، العنوسة، غياب التضامن الأسري وعلاقته بانحراف الفتاة المغتصبة، زيادة نسبة الاغتصاب وعلاقتها بالعقوبة الموجهة للجاني.

كما استخدمت العديد من التقنيات منها الملاحظة والمقابلة، ويلتقي بحثنا مع هذه الدراسة في أن كلتاهما تناولت أثر الاغتصاب على سلوك المغتصبة، إلا أن الباحثة في هذه الدراسة تناولته كمتغير ولم توضح كيف يمكن للاغتصاب أن يؤدي إلى الانحراف، كما أهملت دور مؤسسات أخرى دون القانون في انحراف الفتيات.

- **الدراسة الثامنة:** راضية ويس، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2006. **هدفت هذه الدراسة إلى:**

①- تعاني المرأة المغتصبة من صدمة نفسية جراء الاغتصاب.

②- يؤدي تعرض المرأة للاغتصاب إلى ظهور أثار جسدية.

وأظهرت الدراسة النتائج التالية:

1- أن المرأة التي تعرضت لفعل الاغتصاب يخلق لديها صدمة نفسية، والتي تنجر عنها جملة من الأعراض سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو السلوكي.

2- الصدمة التي عاشتها الضحايا تعتبر عاملاً مفجرًا لصدمات أخرى تفسر وجود استعداد نفسي لهذه الصدمة، كالمشاكل العلائقية داخل الأسرة وبنية الشخصية لكل حالة والمحيط الذي تعيش فيه. والتي تسبب كلها في إحداث اضطراب وعدم استقرار نفسي، فهذه العوامل شكلت استعدادًا أو قابلية لحدوث اضطرابات نفسية علائقية تفجرت بعد الصدمة الثانية المتمثلة في فعل الاغتصاب، الذي خلق وراءه جملة من الأعراض منها: الأعراض النفسية، الأعراض الجسدية، الأعراض العلائقية- السلوكية.

3- كل الحالات قد استعملت تقريبًا نفس ميكانيزمات الدفاع والمتمثلة في ميكانيزم التجنب والهروب، ميكانيزم العزل، ميكانيزم الإنكار وكذا ميكانيزم الإعلاء والتسامي.

4- التكفل النفسي يعتبر عاملاً مهمًا وأسلوبًا فعالاً في مساعدة الضحايا على تجاوز ومقاومة الصدمة والاندماج ثانية في المجتمع [1].

■ **تقييم الدراسة:**

أجريت هذه الدراسة في مركز الأحداث بولاية قسنطينة، وطبقت على عينة مكونة من أربع فئات تتراوح أعمارهن بين 18 سنة و 19 سنة، وهي دراسة نفسية اجتماعية استعملت المنهج الإكلينيكي. وطبقت أدوات البحث المتمثلة في الملاحظة والمقابلة الموجة لدراسة حالة، وسلم " **هاملتون** " لتحليل محتوى الحالات. وتناولت الدراسة موضوع الاغتصاب وآثاره على المرأة من الوجهة النفسية، وتلتقي هذه الدراسة مع بحثنا في عرض جريمة الاغتصاب، كما تناولت أثر الجريمة على المغتصبة ودور مؤسسات الرعاية في التكفل بالمغتصبة خاصة من الجانب النفسي وإعطاء الحلول لإعادة إدماجها من جديد، إلا أنها أهملت جانب التضامن الأسري والآثار الاجتماعية لاغتصاب المرأة.

- **الدراسة التاسعة:** أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي"**، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2013/2012.

وتم التوصل إلى النتائج التالية:

①- غياب تعريف موحد للقاصر (الحدث، الصغير، الطفل) في التشريع الدولي والإقليمي والعربي فكل يرى القاصر من وجهة نظره الخاصة حسب طبيعة البيئة والظروف التي يعيش فيها كل قاصر.

②- قصور التشريع الجزائري بصفة خاصة، والعربي بصفة عامة في وضع قانون يحمي عرض الطفل، ويعالج فيه كل الجرائم الماسة بعرضه، فأطفال اليوم هم رجال ونساء الغد.

[1]-راضية ويس، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006.

③- غياب عقوبة قانونية رادعة في القانون الجزائري، وكل ما فعلته هو رفع العقوبة بزيادة مدة السجن فقط، وكان من الأفضل تطبيق عقوبة الإعدام.

④- تستر معظم الأسر عن الجرائم الجنسية التي تلحق بصغارها، وكل هذا راجع لأسباب اجتماعية بحتة، بالإضافة إلى تخوفهم من ضياع حقوقهم في ظل هذا القصور التشريعي.

⑤- انعدام تام لنصّ تشريعي يتحدث عن جريمة التحرش الجنسي بالقصر، رغم وجود حالات اعتداء خاصة في المدارس ودور الحضانة ودار الأيتام.

⑥- السكوت عن جريمة التحرش الجنسي ساهم بالدرجة الأولى في انتشار جريمة الاغتصاب الجنسي [1].

- **تقييم الدراسة:**

تناولت الباحثة في هذه الدراسة الاغتصاب والتحرش الجنسي ضد القاصر، من خلال إبرازها مفهوم القاصر والصور المشابهة لها، وضوابط جريمة اغتصاب القاصر في القانون والفقه الإسلامي. كما تناولت آليات الحماية من الجريمة الجنسية والخاصة أيضًا بالقاصر، في حين أنني تناولت مشكلة اغتصاب المرأة، والمرأة المقصودة في الدراسة هي المرأة عامة والتي تعرضت للاغتصاب في الأسرة، المجتمع ... إلخ. كما قدمت الحلول المقترحة لتفادي جريمة الاغتصاب لهذه المرأة.

التعقيب على الدراسات السابقة :

1- **من حيث الهدف :** من خلال الدراسات السابقة هناك البعض منها هدفت إلى بيان العوامل المختلفة التي تساعد على الاغتصاب، وكيفية العمل على القضاء على هذه العوامل أو

[1]-أمال نياف، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي-** " ، ماجستير، جامعة قسنطينة-01- الجزائر، 2012-2013.

التخفيف منها. مع بيان الوضع النفسي الذي ينتاب الضحية بعد الاغتصاب، وهذا ما تطرقت إليه دراسة نهى القاطرجي (2003) ودراسة راضية ويس (2006)، كما هدفت بعض الدراسات إلى البحث عن أسباب زيادة الجرائم الجنسية عامة والاغتصاب خاصة، والكشف عن أثر غياب التربية الجنسية على تفاقم ظاهرة الاغتصاب، وهذا ما جاء في دراسة أحمد علي المجذوب (1993)، ودراسة أم الخير سحنون (2006)، والتعرف على مدى تأثير ضعف التضامن الأسري على الفتاة المغتصبة هدفت إليه دراسة زحافي زينب (2015/2014)، ودراسة أم الخير سحنون (2006)، ودراسة مجدي محمد السيد جمعة (2014) هدفت إلى صون ورعاية حقوق الإنسان بالحماية من الاعتداء على الحرية الجنسية ضد اغتصاب الإناث في زمن السلم والحرب.

2- **من حيث العينة:** اختلفت العينة التي استخدمت في الدراسات باختلاف الأهداف، فهناك من اعتمد على عينات من النساء في الدراسة دون تحديد السن أو المرحلة العمرية، أي المرأة المغتصبة عامة، وجاء ذلك في دراسة نهى القاطرجي (2003)، ودراسة مجدي محمد السيد جمعة (2014)، وربطها بمتغيرات أخرى كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والأسرية وتأثير وسائل الإعلام و...، وهناك دراسات اعتمدت على عينات من النساء مع تحديد السن والمرحلة العمرية للمرأة التي تعرضت للاغتصاب، منها دراسة زحافي زينب (2015/214)، دراسة أم الخير سحنون (2006)، دراسة راضية ويس (2006)، ودراسة أمال نياف (2013/2012)، ودراسة الأمم المتحدة (2006).

3- **من حيث الأداة**: اختلفت الأداة أيضا حسب الدراسات، فمنها من اعتمدت على الإحصاء من أجل مقارنة نتائجها مع نتائج دراسة أخرى ولمسنا هذا في دراسة مركز البحوث الوطني ومنع العنف ضد المرأة بجامعة ساوث كارولينا (2000)، ودراسة نهى القاطرجي (2003) وأحمد علي المجذوب اعتمدا على التسلسل الزمني انطلاقاً من المجتمعات القديمة إلى الحديثة، واستعملت أداة الوصف والمقابلة في دراسة زحافي زينب (2015/2014)،

ومن الدراسات من اعتمدت على مناهج وتقنيات متعددة منها الإحصائية والمنهج التاريخي. أما التقنيات فاستخدمت المقابلة والاستمارة وكان هذا في دراسة أم الخير سحنون (2006)، وهناك من استعملت المنهج الإكلينيكي، وطبقت أدوات البحث المتمثلة في الملاحظة، والمقابلة نصف موجه دراسة حالة، وسلم هاملتون لتحليل محتوى الحالات وهذا ما استعملته راضية ويس في دراستها(2006)، أما دراسة الأمم المتحدة (2006) فاستخدمت من أجل الوصول إلى نتائج من خلال دراستها حول العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله الدراسات الاستقصائية بناءاً على معلومات عن السكان، والبيانات المستمدة من الخدمات الصحية.

4- **من حيث النتائج**: حيث أظهرت الدراسات أنه يمكن أن تكون المرأة عُرضت للاغتصاب أو أن تكون ضحية له في أي مرحلة عمرية من حياتها وهذا ما استخلصه مركز البحوث الوطني لمنع العنف ضد المرأة بجامعة ساوث كارولينا في (2000) من خلال دراسته على عينة إحتمالية لـ 4008 من النساء، وهذا أيضا ما توصلت إليه نهى القاطرجي في دراستها لعام (2003)، كما توصلت دراسة كل من زحافي زينب (2015/2014)، ودراسة أم الخير سحنون (2006) إلى أن معظم النساء اللواتي تعرضن إلى الاغتصاب نشأن في محيط أُسري أو اجتماعي يسوده التوتر والتفكك وعدم الاهتمام، ولم يجدن التكفل بعد ذلك. كما أن المرأة التي تعرضت لفعل الاغتصاب يخلق لديها صدمة نفسية لها تبعات خطيرة جداً على حياتها بعد ذلك كان كنتيجة لدراسة قام بها كل من مجدي محمد السيد جمعة (2014)، وراضية ويس (2006)، ودراسة أمال نياف (2013/2012) ودراسة مجدي محمد السيد جمعة (2014) وصلتا إلى نتيجة مفادها أن انحراف المغتصبة سببه نقص الرعاية الاجتماعية والتكفل بها، وإعادة إدماجها في المجتمع من جديد. نظراً لغياب الدعم والمساندة من الأسرة والمجتمع ككل، كما أن قصور التشريعات والقوانين يؤدي إلى استفحال الظاهرة، وتقصير الدول عن أداء واجباتها اتجاه المرأة تقصيراً غير مقبولاً، وأن الإفلات من العقوبة على العنف المرتكب ضد النساء بمختلف أشكاله يعقد آثار هذا العنف الذي يُستخدم

كوسيلة لسيطرة الذكور على النساء كان هذا كنتيجة لدراسة قامت بها الأمم المتحدة (2006).

الفصل الثاني: مشكلة اغتصاب المرأة

تمهيد

أولاً/ أنواع العنف الممارس ضد المرأة .

ثانياً/ إحصائيات وأرقام حول مشكلة اغتصاب المرأة .

ثالثاً/ عرض تاريخي لمشكلة اغتصاب المرأة.

رابعاً/ الاغتصاب وبعض المفاهيم المرتبطة به.

خامساً/ وجهات النظر التحليلية لمشكلة اغتصاب المرأة.

سادساً/ دوافع اغتصاب المرأة.

سابعاً/ أركان مشكلة اغتصاب المرأة.

ثامناً/ تصنيف المغتصبين.

تاسعاً/ العوامل المؤثرة في انتشار مشكلة اغتصاب المرأة.

خلاصة الفصل

وجد العنف منذ وجود الإنسان على الأرض، فقد وجد منذ أول حدث للصراع بين البشر، والمتمثل في الخلاف بين **قابيل وهابيل**. وجاء ذلك في قوله تعالى في سورة المائدة، الآية: 31: "**فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ** "، كما شهدت البشرية بعدها أحداثًا كثيرة تميزت بالعنف.

فالعنف إذًا سمة من سمات الطبيعة البشرية، وعلى مدى التاريخ نجد إثباتات وشواهد تدل على لجوء الإنسان إلى العنف استجابة لانفعالاته، فمحاولة التسلط كانت المصدر الأساسي للعنف في تاريخ البشرية، والتي جاءت بأشكال متعددة، سواء تسلط الفرد على الآخر أو تسلط طبقة على مجتمع، وكذلك تسلط مجتمع أو إقليم على مجتمع أخر.

وبذلك فإن التسلط من أجل السيطرة هو أصل العنف ومصدره، ففي عام 1600م أخذت الكلمة معنى القوة الصارمة، وبعدها استعملت بمعنى تعنيف الذات (**Violence se Faire**) وذلك في عام 1662م، ثم في عام 1748م استعملت بمعنى (**Viol**) والتي تدل على الاغتصاب.

أما في عام 1915م فكانت تعني طبعًا غضوبًا شرسًا، في حين " ميشو " (**Michaud**) عام 1973م، فقد أطلق كلمة (**Violeulai**) وهي مشتقة من كلمة (**Vio**) وهي القوة والعنف. كما يعود أصل كلمة عنف إلى جذور هندو أوروبية وإغريقو لاتينية، والتي تتلاءم مع فكرة الحياة بمعنى (**Vio**) الحيوية أي (**Vital**) [1].

أما السبب الرئيسي للعنف ضد المرأة فيكمن في التمييز الذي يحرم المرأة من المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة، فالعنف يقوم أصلاً على التمييز، ويعمل في الوقت نفسه على تعزيز هذا التمييز، وينص إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة على: " أن العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة

[1] – عبدي سميرة، **الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكات العنف والتحصيل المدرسي لدى المراهق المتمدرس (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الأولى ثانوي بولاية بجاية أنموذجا)**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر–، 2010–2011، ص: 82.

عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسة التمييز ضدها، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل". ومن ثم فإنّ العنف ضد المرأة ليس أمرًا محتومًا ولا قدرًا طبيعيًا، فهو تعبير عن قيم ومعايير خاصة بمراحل تاريخية وثقافية معينة. وقد تُعزز المؤسسات الاجتماعية والسياسية تبعية الرجل للمرأة والعنف ضدها. وقد تستدعي بعض الممارسات والتقاليد الثقافية، وبخاصة تلك المتعلقة بالطهارة والعفة والشرف لتفسير مثل هذا العنف أو التماس العذر له [1].

ولقد عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف الموجه ضد المرأة الصادر في 20 ديسمبر 1993 العنف الموجه ضد المرأة أنه : " أي فعل عنيف قائم على الجنس ينجم عنه – أو يحتمل أن ينجم عنه – أذى أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة ، ويتضمن :

- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة .
- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع .
- العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي تقترفه الدولة أو تتغاضى عنه [2] .

بناءًا على ما نص عليه الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، فإنّ المرأة تواجه في مختلف مراحل حياتها أنواعاً مختلفة من العنف، وبدرجات متفاوتة من حيث الشدة والأثر الناتج عنها. كالعنف الذي يقع في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب المبرح والإساءة الجنسية والاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية وخارج إطار هذه العلاقة

---

[1]– خالد سليمان و محمد حمار، **جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية**، دراسة مقدمة إلى مسابقة " **مكافحة العنف ضد المرأة أفضل التجارب العربية** "، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، تونس، 2006، ص ص: 03-04.

2– أمل سالم العواودة ، **العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي** ، دار اليازوردي ، عمان ، الأردن ، 2009، ص ص : 38

والعنف الجسدي والنفسي الذي يقع في الإطار العام للمجتمع. كذلك العنف المؤسساتي ضد النساء اللواتي يتم استبعادهن من مراكز السلطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

أولاً- أنواع العنف الممارس ضد المرأة:

تتمثل أنواع العنف ضد المرأة فيما يلي:

01- العنف الجسدي:

يُعرف العنف الجسدي على أنّه نمط سلوكي يتمثل في إحداث المُسيء لإصابات عمدية للمرأة، مثل: الصفع، الركل، اللكم، الرمي أرضًا، الحرق، الخنق، الجرح، الطعن الضرب بأداة حادة، القتل. فالعنف الجسدي يكون واضحًا حيث يترك آثار ظاهرة للعيان وتستخدم فيه وسائل مختلفة، وغالبًا ما تتمثل هذه الوسائل في استخدام اليدين والرجلين بحيث تتوجه اللكامات للضحية على الوجه والرأس وسائر مناطق الجسم، إضافة إلى شد الشعر، وقد يتم اللجوء إلى أدوات أخرى مثل: العصا والسكين...[1].

02- العنف النفسي:

يُعرف العنف النفسي بأنّه أي سلوك يقوم على الإساءة من أجل تقويض كرامة المرأة، وإضعاف ثقتها بذاتها والتقليل من إحساسها بقدرها. يبدأ من النقد غير المبرر والتهكم والسخرية والإهانة واللغة المهينة، والاستخدام الدائم للتهديد ذلك الذي ينفذ في نهاية الأمر وإثارة الشائعات التي تدمر سمعة المرأة ومصداقيتها في مكان العمل والعائلة.

ويُعد من أخطر أنواع العنف، فهو غير ملموس وغير محسوس، وليس له ذلك الأثر الواضح للعيان، وله آثار مدمرة على الصحة النفسية للمرأة، تكمن خطورته في أن القانون قد لا يعترف به أو يعاقب عليه نظرًا لصعوبة إثباته وقياسه [2].

[1]- رفيقة سليم حمود، **المرأة مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل**، دار الأمين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص: 105

[2]- أمل سالم العواودة، مرجع سابق، ص: 42.

03- العنف الصحي:

هو أي ممارسة يترتب عنها أضرار صحية، من ذلك قلة الرعاية الصحية للحامل والتعقيم الإجباري والإجهاض القسري، أو إجبارها على الحمل المتعدد دون رغبتها في ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بالحصول على الولد بعد عدد من البنات، بالإضافة إلى الختان[1].

فالختان هو أول صورة للعنف ضد المرأة والتي تستمر معها طوال حياتها، وتوقع بها ضررًا لا سبيل إلى إصلاحه، لأنها تحدث في المراحل العمرية الأولى، وتتباين أشكال التشويه الجنسي للإناث بدرجة كبيرة مع اختلاف الثقافات. ومع اهتمام منظمة الصحة العالمية بقضية التشويه الجنسي للإناث فلقد قامت بتصنيفه على أربع أنواع رئيسية:

①- استئصال جزئي أو كلي للبظر.

②- استئصال البظر كليًا أو جزئيًا والشفرين الصغيرين.

③- استئصال البظر والشفرين الصغيرين بالإضافة إلى أجزاء من الشفرين الكبيرين.

④ - أما النوع الرابع فتندرج تحت كافة الأشكال الأخرى للتشويه الجنسي للإناث.

عادةً لا يحتاج النوعين الأولين إلى خياطة، لكن في النوع الثالث تتم خياطة كل منطقة مع إبقاء فتحة صغيرة لنزول البول ودم الحيض [2].

04- العنف التعليمي:

ويتجلى في حرمان الفتاة من التعليم، أو إجبارها على ترك مقاعد الدراسة، أو التهديد الدائم بإيقاف تعليمها، أو إجبارها على تخصص معين دون رغبة منها [3].

---

[1]- سلمى بنت محمد سليم الحربي، **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 2007-2008، ص:28.

[2]- مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح، **العنف ضد المرأة**، دار الدراسات الميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص: 59-63.

[3]- راضية ويس، مرجع سابق، ص: 47.

05- العنف المؤسساتي:

يرجع العنف المؤسساتي ضد المرأة إلى التمييز على أساس النوع، وذلك بحرمانها من التمتع بالفرص والخدمات على قدم المساواة مع الرجل، بالإضافة استبعادها من مراكز السلطة وحرمانها من الترقي لأسباب تتعلق بنوعها (بحكم أنها امرأة) وحرمانها من التعيين في بعض الوظائف التعليمية والتخصصات (الهندسة) [1].

06- العنف الاجتماعي:

وهو أكثر الأنواع ممارسة ضد المرأة، إذ يبدأ هذا النوع من العنف ضدها منذ لحظة ميلادها، ويقابل مَقْدَمها للحياة بغير ترحاب، أو ترحاب أقل بكثير مما لو كانت مولودًا ذكرًا وبذلك تدخل الطفلة عالمًا من تقسيم الأدوار والوظائف لا تدخله بشكل تلقائي، بل بما تقدمه لها الأسرة ثم المدرسة والمجتمع بذلك من دلالات وموروثات سالبة أو موجبة [2].

فبموجب هذا العنف تمنع المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية، وكذا تمنع من الانخراط في المجتمع وممارسة أدوارها الاجتماعية خارج نطاق الأسرة، كمنعها من زيارة أهلها وأقاربها أو الالتحاق بالعمل المناسب لها، مما يؤثر سلبًا على نموها العاطفي ومكانتها الاجتماعية [3].

07- العنف الاقتصادي:

والذي يشمل الاستيلاء على دخل الزوجة العاملة ومصادرة حقها في الاستقلال الاقتصادي أو منعها من العمل، وسلب أموالها الخاصة التي تكون قد حصلت عليها بالميراث وعدم الإنفاق عليها في الوقت الذي تُمنع فيه من العمل [4].

---

[1]- عاشور مريم، مرجع سابق، ص: 80.

[2]- عبد الله نصير وآخرون، **أشكال العنف اتجاه المرأة، رؤية من خلال المجتمع السعودي**، السعودية، 2006 ، ص: 26.

[3]- سلمى بنت محمد سليم الحربي، مرجع سابق، ص: 29.

[4]- مديحة أحمد عبادة وآخرون، مرجع سابق، ص: 50.

يتضح مما سبق وبالرجوع إلى تقرير **منظمة الصحة العالمية (WHO)** أن المرأة قد تتعرض لمختلف أنواع العنف من الطفولة إلى الشيخوخة مرورًا بمرحلة البلوغ والمراهقة بدءً بالأسرة التي من المفروض أنّ تكون مصدر أمن وحماية لها لكنها أصبحت مصدر خوف وقلق، حيث قد تتعرض لعنف معنوي- نفسي كالسب والشتم والإذلال، أو العنف الجسدي- الجنسي، كالضرب أو الاعتداءات الجنسية من قبل الأب أو الأخ وكذا الزوج.

أما الوسط الآخر فهو المجتمع الذي يحمل بداخله أنواعًا مختلفة من العنف، والتي تكون فيها المرأة ضحية لأحد هذه الأنواع مثل التحرشات الجنسية والمضايقات في أماكن العمل والاغتصاب وكذا الاعتداءات الجنسية. بمعنى أن المرأة مهددة في حريتها وسلامتها الجسدية أو النفسية مما قد يخلق لديها آثارًا نفسية وجسدية واجتماعية، والتي قد تؤثر على حياتها العامة أو الخاصة وكذا على ممارستها اليومية.

08- العنف الجنسي:

يعرف العنف الجنسي بأنه لجوء " **الآخر** " إلى استدراج المرأة بالقوة والتهديد، إما لتحقيق الاتصال الجنسي واستخدام المجال الجنسي في إيذائها كالتحرش الجنسي أو الإجبار على ممارسة الجنس والإجبار على القيام بأفعال وممارسات جنسية لا ترغب بها المرأة...[1].

فالعنف الجنسي ضد المرأة هو بذلك فعل قهري يمارسه طرف (هو الرجل) على طرف أخر (هي المرأة)، مصحوبًا بالقوة والضغط والسيطرة والإكراه والاعتداءات الفعلية والمعنوية المتعمدة اتجاها، بهدف إلحاق الأذى والضرر بها، والاعتداء المقصود به في موضوع بحثنا هذا هو الاعتداء الجنسي أو ما يسمى بالاغتصاب. فمشكلة الاغتصاب أقصى درجات العنف ضد المرأة، لما لها من آثار نفسية وجسدية واجتماعية وعلائقية على المرأة والأسرة والمجتمع، ومشكلة الاغتصاب مشكلة عالمية موجودة في كل المجتمعات على اختلاف

[1]- رفيقة سليم حمود، مرجع سابق، ص: 106.

ثقافتها ودياناتها، إلا أن ظروف ارتكابها والدوافع والسمات الشخصية لمرتكبيها تختلف من شخص لأخر. لذا حاولنا من خلال العنصر الذي يلي عرض بعض الإحصائيات والأرقام التي تبين هول المشكلة ومدى انتشارها. اعتماداً على تقارير مقدمة من قبل الأمم المتحدة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الصحة العالمية، مع أن قاعدة المعرفة بالأرقام والإحصائيات الحقيقية تحتاج إلى تعزيز وتوثيقاً كاملاً، والجهود مستمرة لتحسين نوعية جمع البيانات حول مشكلة اغتصاب المرأة.

ثانياً /-إحصائيات وأرقام حول مشكلة اغتصاب المرأة :

يشمل العنف الجنسي الاتصال الجنسي اعتداءاً. أي جعل المرأة تمارس الجنس دون موافقتها، ومحاولة الجماع أو إكماله مع امرأة مريضة أو معوقة أو تحت تأثير المشروبات الكحولية أو مخدرات أخرى. ففي دراسة لمنظمة الأمم المتحدة العالمية المتعددة البلدان والمتعلقة بالاغتصاب داخل الأسرة. التي أُجريت في إثيوبيا، والبرازيل، وبنغلاديش، والبيرو، وتايلندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية صربيا والجبل الأسود السابقة وساموا، وناميبيا، واليابان تبين أن انتشار الاغتصاب في أي فترة من الحياة من قبل شريك حميم بين 06 بالمائة و 59 بالمائة.

كما بينت نفس الدراسة تعرض النساء المسنات، ومن بينهن الأرامل على وجه الخصوص للممارسات مؤذية في عدد من البلدان. ويمكن أن تأتي هذه الممارسة من الأسرة والمجتمع المحلي، فقد ظهر في دراسة أُجريت في غانا بناءً على بيانات جُمعت من تقارير الأخبار والمقابلات، أن كثيراً من الفقراء، الذين هم في الغالب من نساء مسنات. يتهمن بممارسة السحر، وبعضهن قتلن على أيدي ذكور من أقرباهن. ومن بقين منهن على قيد الحياة تعرضن للاغتصاب، ومعظم من قام بذلك في حقهن أزواج بناتهن. خاصة في دولة الهند.

وفيما يلي جدول يبين **أرقام وإحصائيات الأمم المتحدة حول الاعتداء البدني للنساء بما فيه الاغتصاب في مختلف دول العالم:**

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
إفريقيا							
إثيوبيا	٢٠٠٢	مسكانينا وُربدا	٢٢٦١	III	١٥-٤٩	٢٩	٤٩
كينيا	١٩٨٤-٨٧	مقاطعة كيسلي	٦١٢	V	١٥<		٤٢ (ب)
ملاوي (ج)	٢٠٠٥	كل البلد	٣٥٤٦				٣٠
ناميبيا	٢٠٠٣	ويندهوك	١٣٦٧	III	١٥-٤٩	١٦	٣١
جنوب إفريقيا	١٩٩٨	مقاطعة شرقي الرأس	٣٩٦	III	١٨-٤٩	١١	٢٧
	١٩٩٨	مبومالانغا	٤١٩	III	١٨-٤٩	١٢	٢٨
	١٩٩٨	المحافظة الشمالية	٤٦٤	III	١٨-٤٩	٥	١٩
	١٩٩٨	كل البلد	١٠١٩٠	II	١٥-٤٩	٦	١٣
أوغندا	١٩٩٥-٩٦	ليرا ومَساكا	١٦٦٠	II	٢٠-٤٤		٤١ (ب)
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٢	دار السلام	١٤٤٢	III	١٥-٤٩	١٥	٣٣
	٢٠٠٢	مبيبا	١٢٥٦	III	١٥-٤٩	١٩	٤٧
زامبيا	٢٠٠١-٢٠٠٢	كل البلد	٣٧٩٢	III	١٥-٤٩	٢٧	٤٩
زمبابوي	١٩٩٦	محافظة ميدلاندس	٩٦٦	I	١٨<		١٧ (د)
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي							
بربادوس	١٩٩٠	كل البلد	٢٦٤	I	٢٠-٤٥		٣٠ (هـ)، (و)
البرازيل	٢٠٠١	ساو باولو	٩٤٠	III	١٥-٤٩	٨	٢٧

تابع

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
	٢٠٠١	بيمامبوكو	١١٨٨	III	١٥-٤٩	١٣	٣٥
شيلي	١٩٩٣	محافظة سانتياغو	١٠٠٠	II	٢٢-٥٥		٢٦ (ب)
	١٩٩٧	سانتياغو	٣١٠	II	١٥-٤٩	٢٣	
	٢٠٠٤ (ز)	سانتا روزا	٤٢٢	IV	١٥-٤٩	٤	٢٥
كولومبيا	١٩٩٥	كل البلد	٦٠٩٧	II	١٥-٤٩		١٩ (ب)
	٢٠٠٠	كل البلد	٧٦٠٢	III	١٥-٤٩	٣	٤٤
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢	كل البلد	٦٨٠٧	III	١٥-٤٩	١١	٢٢
إكوادور	١٩٩٥	كل البلد	١١٦٥٧	II	١٥-٤٩	١٢	
السلفادور	٢٠٠٢	كل البلد	١٠٦٨٩	III	١٥-٤٩	٦	٢٠ (ب)
غواتيمالا	٢٠٠٢	كل البلد	٦٥٩٥	VI	١٥-٤٩	٩	
هندوراس	٢٠٠١	كل البلد	٦٨٢٧	VI	١٥-٤٩	٦	١٠
هايتي	٢٠٠٠	كل البلد	٢٣٤٧	III	١٥-٤٩	٢١	٢٩
المكسيك	١٩٩٦	غوادالاهارا	٦٥٠	III	>١٥		٢٧
	١٩٩٦ (ز)	مونتيري	١٠٦٤	III	>١٥		١٧
	٢٠٠٣	كل البلد	٣٤١٨٤	II	>١٥	٩	
نيكاراغوا	١٩٩٥	ليون	٣٦٠	III	١٥-٤٩	٢٧	٥٢
	١٩٩٧	ماناغوا	٣٧٨	III	١٥-٤٩	٣٣	٦٩
	١٩٩٨	كل البلد	٨٥٠٧	III	١٥-٤٩	١٣	٣٠
باراغواي	١٩٩٥-١٩٩٦	كل البلد	٥٩٤٠	III	١٥-٤٩		١٠
	٢٠٠٤	كل البلد	٥٠٧٠	ذ	١٥-٤٤	٧	١٩
بيرو	٢٠٠٠	كل البلد	١٧٣٦٩	III	١٥-٤٩	٢	٤٢
	٢٠٠١	ليما	١٠١٩	III	١٥-٤٩	١٧	٥٠
	٢٠٠١	كوسكو	١٤٩٧	III	١٥-٤٩	٢٥	٦٢
بورتوريكو	١٩٩٥-١٩٩٦	كل البلد	٤٧٥٥	III	١٥-٤٩		١٣ (ج)
أوروغواي	١٩٩٧	كل البلد	٥٤٥	II (ل)	٢٢-٥٥	١٠ (و)	
أمريكا الشمالية							
كندا	١٩٩٣	كل البلد	١٢٣٠٠	I	>١٨	٣ (أ)	٢٩ (د)، (و)
	١٩٩٩	كل البلد	٨٣٥٦	III	>١٥	٣	٨ (ي)
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٥-١٩٩٦	كل البلد	٨٠٠٠	I	>١٨	١ (هـ)	٢٢ (هـ)
آسيا وغرب المحيط الهادئ							
أستراليا	١٩٩٦	كل البلد	٦٣٠٠	I		٣ (أ)	٨ (ب)، (د)
	٢٠٠٢-٢٠٠٣	كل البلد	٦٤٣٨	III	١٨-٦٩	٣	٣١
بنغلاديش	١٩٩٢	كل البلد (القرى)	١٢٢٥	II	<٥٠	١٩	٤٧

تابع

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
	١٩٩٣	منطقتان ريفيتان	١٠٣٦٨	II	١٥-٤٩		٤٢ (ب)
	٢٠٠٣	داكا	١٢٧٣	III	١٥-٤٩	١٩	٤٠
	٢٠٠٣	مطلب	١٢٢٩	III	١٥-٤٩	١٦	٤٢
كمبوديا	١٩٩٦	ست مناطق	١٢٧٤	III	١٥-٤٩		١٦
	٢٠٠٠	كل البلد	٢٤٠٣	III	١٥-٤٩	١٥	١٨
الصين	١٩٩٩-٢٠٠٠	كل البلد	١٦٦٥	II	٢٠-٦٤		١٥
الهند	١٩٩٨-١٩٩٩	كل البلد	٩٠٣٠٣	III	١٥-٤٩	١٠	١٩
	١٩٩٩	ست ولايات	٩٩٣٨	III	١٥-٤٩	١٤	٤٠
	٢٠٠٤ (ز)	لكناو	٥٠٦	IV	١٥-٤٩	٢٥	٣٥
	٢٠٠٤ (ز)	ترايفاندروم	٧٠٠	IV	١٥-٤٩	٢٠	٤٣
	٢٠٠٤ (ز)	فيلوري	٧١٦	IV	١٥-٤٩	١٦	٣١
إندونيسيا	٢٠٠٠	وسط جاوة	٧٦٥	IV	١٥-٤٩	٢	١١
اليابان	٢٠٠١	يوكوهاما	١٢٧٦	III	١٨-٤٩	٣	١٣
نيوزيلندا	٢٠٠٢	أوكلاند	١٢٠٩	III	١٨-٦٤	٥	٣٠
	٢٠٠٢	واليكاتو الشمالية	١٢٦٠	III	١٨-٦٤		٣٤
بابوا غينيا الجديدة	٢٠٠٢	كل البلد، القرى الريفية	٦٢٨	III (ي)			٦٧
الفلبين	١٩٩٣	كل البلد	٨٤٨١	IV	١٥-٤٩		١٠
	١٩٩٨	مدينة كاغايان دي أورو وبوكلدون	١٦٦٠	II	١٥-٤٩		٢٦
	٢٠٠٤ (ز)	باكو	١٠٠٠	IV	١٥-٤٩	٦	٢١
جمهورية كوريا	٢٠٠٤	كل البلد	٥٩١٦	II	٢٠-	١٣,٢	٢٠,٧
ساموا	٢٠٠٠	كل البلد	١٢٠٤	III	١٥-٤٩	١٨	٤١
طاجيكستان (ك)	٢٠٠٥	منطقة خاتلون	٤٠٠	I	١٧-٤٩	١٩	٣٦
تايلند	٢٠٠٢	بانكوك	١٠٤٨	III	١٥-٤٩	٨	١٣
	٢٠٠٢	ناكونساوان	١٠٢٤	III	١٥-٤٩	١٣	٣٤
فييت نام	٢٠٠٤	محافظة ها تاي	١٠٩٠	III	١٥-٦٠	١٤	٢٥
أوروبا							
ألبانيا	٢٠٠٢	كل البلد	٤٠٤٩	III	١٥-٤٤	٥	٨
أذربيجان	٢٠٠١	كل البلد	٥٥٣٣	III	١٥-٤٤	٨	١٠
فنلندا	١٩٩٧	كل البلد	٤٩٥٥	I	١٨-٧٤		٣٠
فرنسا	٢٠٠٢	كل البلد	٥٩٠٨	II	>١٨	٣	٩ (ل)
جورجيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٦٩٤	III	١٥-٤٤	٢	٥
ألمانيا	٢٠٠٣	كل البلد	١٠٢٦٤	III	١٦-٨٥		٢٣ (د)
ليتوانيا	١٩٩٩	كل البلد	١٠١٠	II	١٨-٧٤		٤٢ (ب)، (د)، (م)

تابع

البلد أو المنطقة	سنة الدراسة	المنطقة المشمولة	حجم العينة	السكان المشمولون بالدراسة	السن (بالسنين)	نسبة النساء المعتدى عليهن جسدياً من قبل شريك في آخر ١٢ شهراً	في أي وقت كان
هولندا	١٩٨٦	كل البلد	٩٨٩	I	٦٠-٢٠		٢١ (ه)
النرويج	١٩٨٩	تروندهايم	١١١	III	٤٩-٢٠		١٨
	٢٠٠٣	كل البلد	٢١٤٣	III	٥٦-٢٠	٦	١٧
جمهورية مولدوفا	١٩٩٧	كل البلد	٤٧٩٠	III	٤٤-١٥	٨	١٥
رومانيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٣٢٢	III	٤٤-١٥	١٠	١٩
الاتحاد الروسي	٢٠٠٠	ثلاث محافظات	٥٤٨٢	III	٤٤-١٥	٧	١٢
صربيا والجبل الأسود السابقة	٢٠٠٣	بلغراد	١١٨٩	III	٤٩-١٥	٣	١٣
السويد	٢٠٠٠	كل البلد	٥٨٦٨	III	٦٤-١٨	(ح)	١٨ (ح)
سويسرا	١٩٩٤-١٩٩٦	كل البلد	١٥٠٠	II	٦٠-٢٠	٦ (ز)	٢١ (و)
	٢٠٠٣	كل البلد	١٨٨٢	III	>١٨		١٠
تركيا	١٩٩٨	شرق وشمال شرقي الأناضول	٥٩٩	I	٧٥-١٤		٥٨ (ه)
أوكرانيا	١٩٩٩	كل البلد	٥٥٩٦	III	٤٤-١٥	٧	١٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩٩٣ (ز)	شمال لندن	٤٣٠	I	>١٦	١٢ (ه)	٣٠ (ه)
	٢٠٠١	كل البلد	١٢٢٢٦	I	٥٩-١٦	٣	١٩ (ن)
شرقي البحر الأبيض المتوسط							
مصر	١٩٩٥-١٩٩٦	كل البلد	٧١٢٣	III	٤٩-١٥	١٣	٣٤
	٢٠٠٤ (ي)	الشيخ زايد	٦٣١	IV	٤٩-١٥	١١	١١
إسرائيل	١٩٩٧	السكان العرب	١٨٢٦	II	٦٧-١٩	٣٢	
الضفة الغربية وقطاع غزة	١٩٩٤	السكان الفلسطينيون	٢٤١٠	II	٦٥-١٧	٥٢	

مفتاح:

السكان المشمولون بالدراسة

I: جميع النساء

II: نساء متزوجات حالياً/لديهن شريك

III: نساء لم يتزوجن أبداً/لديهن شريك

IV: نساء حملن نتيجة للعنف

V: نساء متزوجات – حمل نصفهن نتيجة للعنف، ونصفهن لم يحملن

VI: نساء لديهن شريك خلال الاثني عشر شهراً الماضية

وتعاني النساء. خاصة الفتيات في دول الإتحاد الأوروبي من الاغتصاب والاعتداء الجنسي، إذ يمثلون أكثر من 90 بالمائة من ضحايا الاغتصاب، وأكثر من 80 بالمائة من ضحايا الاعتداء الجنسي. في دراسة نشرتها وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عام 2014 حول العنف ضد المرأة على مستوى دول الاتحاد. تبين أن واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للعنف الجسدي والعنف الجنسي من شركائهن منذ بلوغ سن 15 عاماً. أي ما يعادل نسبة 22 بالمائة، وواحدة من كل 10 نساء تعرضت لأحد أشكال العنف الجنسي بما فيه الاغتصاب منذ بلوغ سن 15 عاماً. أي ما يعادل نسبة 11 بالمائة. فيما تعرضت واحدة من كل 20 امرأة للاغتصاب، وعلاوة على ذلك كشفت الدراسة عن تعرض 6 بالمائة منهن للإجبار على الجماع، فيما أُجبرت 06 بالمائة أخريات على المشاركة في نشاط جنسي دون موافقتهن أو عندما لم يكن لديهن القدرة على الرفض.

ففي عام 2015. سجلت السلطات في دول الإتحاد الأوروبي نحو 215 ألف جريمة عنف جنسي، ثلثها جرائم اغتصاب، وبينما مثل الرجال 99 بالمائة من الموقفين على خلفية هذه الجرائم. كانت الغالبية العظمى من الضحايا من النساء والفتيات، بواقع 09 من كل 10 في جرائم الاغتصاب. تصدرت المملكة المتحدة أعلى عدد جرائم جنسية على الإطلاق بواقع 64 ألف و 500 جريمة – أكثر من نصفها جرائم اغتصاب – تلتها ألمانيا ثم فرنسا ثم السويد ثم تلتها اسكتلندا وأيرلندا الشمالية وبلجيكا.

وفي عام 2019 سجلت فرنسا وألمانيا أعلى عدد من حالات اغتصاب النساء المبلغ عنها في أوروبا. بواقع 20.694 و 2029 حالة على التوالي. كما بلغ عدد حالات اغتصاب النساء المسجلة في فرنسا سنة 2020 نحو 22.770 حالة، وفي عام 2021 ارتفع عدد حالات الاغتصاب (أو محاولات الاغتصاب) المبلغ عنها في فرنسا 32 بالمائة و 33 بالمائة على التوالي مقارنة بعام 2020. لتصل إلى 75.800 حالة عنف جنسي، أما في ألمانيا فسُجلت أعلى نسبة من حالات العنف ضد النساء في الإتحاد الأوروبي

(35 بالمائة). وبلغ عدد حالات الاغتصاب والإكراه والاعتداء الجنسي ذروته عام 2016 بواقع 11.282 حالة، وانخفض عدد الحالات التي سجلتها الشرطة الألمانية في عام 2017. إلا أنه بدأ في الارتفاع مجدداً منذ عام 2018 حتى وصل قرابة 10 ألاف حالة في عام 2020. كما سُجلت أعلى معدلات العنف الجنسي في العالم في السويد عام 2020، أكثر من 200 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة [1].

كما نشر موقع trendrr المختص بعرض قوائم الصدارة العالمية في مختلف الأصعدة. استناداً إلى إحصائيات لمراكز ومنظمات بحثية محلية ودولية، تقرير حول 04 بلدان متقدمة ضمن قائمة لأعلى 11 دولة في جرائم الاغتصاب في العالم. حيث احتلت جنوب إفريقيا المركز الأول في معدلات الاغتصاب في العالم والولايات المتحدة الأمريكية المركز 11 (91 بالمائة من ضحايا الاغتصاب اناث)، والسويد على رأس الدول الأوروبية في معدلات الاغتصاب والرابعة عالمياً. كما أن حالات الاغتصاب أخذت في التصاعد في بلجيكا، إذ وصلت لـ 27.9 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة. ونستعرض فيما يلي قائمة لـ 11 دولة احتلت المراتب الأولى في نسب اغتصاب المرأة حول العالم لعام 2018، والدول بالترتيب كالأتي:

01- جنوب إفريقيا :

احتلت جنوب إفريقيا المركز الأول في معدلات جرائم الاغتصاب في العالم، حسب دراسة أُجريت لعام 2018، حيث تم تسجيل 65 ألف حالة اغتصاب واعتداءات جنسية أُخرى، ما يعني أن نسبة الحوادث بالنظر إلى عدد السكان بلغت 127.6 لكل 100 ألف موطن. وكانت دراسة أُجريت في عام 2012، خلصت أن جنوب إفريقيا لديها واحدة من أعلى معدلات اغتصاب المرأة في العالم.

[1]- فيكتوريا تشيرتيي، **العنف الجنسي في أوربا يجب حماية النساء والفتيات في ظل تصاعد نشاط الحركات المناهضة للحقوق**، https:// euromedmonitor/.org.01/05/2023, 16 :25

02- بوتسوانا:

تأتي في المرتبة الثانية من حيث أعلى جرائم الاغتصاب، وهي دولة حدودية مع جنوب إفريقيا، بواقع 93 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة. وعلاوة على ذلك هناك أيضاً الكثير من الحالات غير المسجلة ما يعني أن النسبة قد تكون أعلى من ذلك ب 3 إلى 5 مرات، وحسب الموقع فإن بوتسوانا لديها واحدة من أعلى معدلات الإصابة بمرض الإيدز في العالم.

02- ليسوتو:

تعتبر ليسوتو الواقعة في جنوب القارة الإفريقية، واحدة من أفقر البلدان في العالم، حيث يعيش نصف سكانها تحت خط الفقر. وتعد جريمة الاغتصاب فيها أحد القضايا الاجتماعية الرئيسية، حيث تم تسجيل حالات اغتصاب تتراوح بين 82 و 88 حالة بما فيها اغتصاب النساء لكل 100 ألف من السكان. وفي 2008، كانت حوادث الاغتصاب التي سجلتها الشرطة الوطنية في البلد الإفريقي الأعلى عالميا، وفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

03- السويد :

تأتي السويد في المرتبة الرابعة عالمياً من حيث الدول التي تتصدر معدلات جرائم الاغتصاب، والأولى أوروبياً وغربياً، بواقع 64 حالة اعتداء جنسي بما فيه اغتصاب النساء لكل 100 ألف شخص. واللافت في الأمر أن السويد تُعد واحدة من الدول الأكثر تقدماً في العالم، ورغم ذلك، تتعرض كل واحدة من بين 3 سويديات إلى الاعتداء الجنسي بعد مرحلة المراهقة. وفي 2012، سجلت السلطات السويدية 66 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة، وفقاً للبيانات المقدمة من المجلس الوطني السويدي لمكافحة الجريمة (حكومي).

04-نيكاراغوا :

جاءت نيكاراغوا في المرتبة الخامسة بعد السويد، حيث بلغ عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها 32 حالة لكل 100 ألف نسمة. وسجلت الشرطة الوطنية لهذا البلد 14 ألفاً و 377 حالة اغتصاب، في الفترة بين 1998 و 2008. ومنذ 2008، أقرت البلاد حظر الإجهاض، واعتباره غير قانوني.

05- غرينادا :

غرينادا هي جزيرة في البحر الكاريبي، تقع شمال دول أمريكا الجنوبية، بتعداد سكان بلغ 107 آلاف و 825، عام 2017. وبلغ عدد حوادث الاغتصاب المسجلة 30.6 حالة لكل 100 ألف نسمة، مسجلة انخفاض كبير من إحصائيات سابقة وصلت 54.8 حالات لكل 100 ألف من السكان. ويعد هذا الرقم كبير جداً، رغم العقوبة بحق مرتكبي الاغتصاب في هذا البلد قد تكون 15 سنة.

06- أستراليا :

تعد نسبة معدلات الاغتصاب في أستراليا عالية نسبياً، رغم أنها انخفضت بشكل كبير مقارنة بالسنوات الماضية، من 91.6 حالات عام 2003، إلى 28.6 حالات عام 2018 على أساس 100 ألف نسمة. ومع ذلك، تُشير التقديرات إلى أن حوالي 15 إلى 20 بالمائة فقط من الحالات يتم إبلاغ الشرطة بها.

07- سانت كيتس و نيفيس :

سانت كيتس و نيفيس هي دولة صغيرة، تضم جزيرتين صغيرتين في البحر الكاريبي. ويعتمد اقتصادها كلياً على السياحة، ويسجل هذا البلد سنوياً نحو 14 و15 حالة اغتصاب، ورغم أن هذه الإحصائية صغيرة، ولكن بالنظر إلى حقيقة أن سكان الجزيرة يبلغ حوالي 50.000 فقط، فإن النسبة بذلك تكون بواقع 28.6 لكل 100.000 نسمة.

08- بنما :

هي إحدى دول وسط أمريكا الجنوبية، يبلغ تعداد سكانها 4 ملايين نسمة، ويتمتع مجتمعها بثقافة متنوعة، وتشتهر عاصمتها بنما سيتي بناطحات السحاب الحديثة، والنوادي الليلية والكازينوهات. تعتبر دولة بنما إلى حد كبير دولة مسالمة، ومعدلات الجرائم فيها منخفضة ومع ذلك، فإن من دواعي القلق الرئيسية لدى السلطات أن البلاد تعاني من معدل مرتفع من الاعتداءات الجنسية على النساء، ففي المتوسط كان لديها أكثر من 25 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة سنوياً، فيما كانت الأرقام السابقة المسجلة بلغت 28.3 لكل 100 ألف من السكان.

09- بلجيكا :

في 2008، بلغ معدل حالات الاغتصاب التي تم إبلاغ الشرطة البلجيكية عنها 26.3 لكل 100 ألف نسمة، وفق بيانات صادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. إلا أن تلك الحوادث أخذت في التصاعد في السنوات الأخيرة، ووصلت عند 27.9 حالة اغتصاب لكل 100 ألف نسمة. ويعرف الاغتصاب في بلجيكا بموجب المادة 375 من قانون العقوبات بأنه فعل من أفعال الاعتداء الجنسي، أيا كان نوعه وبأي وسيلة، يرتكب ضد المرأة.

10- الولايات المتحدة :

قال موقع trendrr أن معدلات الاغتصاب في الولايات المتحدة تبعث على الأسى الشديد بالنسبة إلى البلد الأعلى والأقوى في العالم. وحسب الموقع، فإن معدل جريمة الاغتصاب كان سابقاً بواقع أكثر من 30 حالة لكل 100 ألف نسمة، إلا أن هذا الرقم انخفض في السنوات الأخيرة إلى 27.4 لكل 10 ألف من السكان، ما يضعها عند المرتبة الـ 11 في قائمة الدول الأعلى في حالات الاغتصاب. ووجدت دراسة أجراها مكتب الولايات المتحدة لإحصائيات وزارة العدل أن 91 بالمائة من ضحايا الاغتصاب المسجلين هم

من الإناث وأكدت أن غالبية الحوادث تتم داخل أماكن مغلقة، وأن واحدة من بين 6 نساء أمريكيات تتعرض لمحاولة اغتصاب.

ووفقاً للجمعية الطبية الأمريكية، فإن العنف الجنسي والاغتصاب هما أكثر الجرائم العنيفة التي يقل الإبلاغ عنها. ولا يوجد توافق رسمي حول عدد حالات الاغتصاب، فقد سجل مكتب التحقيقات الفيدرالي 85 ألف و 593 حالة في 2010، في حين سجلت مراكز مكافحة الأمراض بالبلاد نحو 1.3 مليون حادثة. فكل 107 ثواني يتم الاعتداء جنسياً على شخص في الولايات المتحدة، وكل عام هناك نحو 293ألف ضحية من ضحايا الاعتداء الجنسي، كما أن 68 بالمائة من الاعتداءات الجنسية لا يتم إبلاغ الشرطة عنها، في حين أن 98 بالمائة من المغتصبين لا يقضون حتى يوماً واحداً في السجن. [1]

11- الجزائر:

أما في الجزائر فليست هناك إحصائيات شاملة حول مدى انتشار العنف الجنسي (الاغتصاب)، ومع ذلك وبحسب دراسة لا تخلو من الأهمية حول العنف ضد المرأة التي نشرت في 2005. وأجرها المعهد الوطني للصحة العامة، فإن 5.4 بالمائة من العنف المرتكب ضد النساء كان طبيعة جنسية وبالنظر إلى وصمة العار التي يستتبعها الاغتصاب فإن ضحاياه كثيراً مالا يبلغن عما تعرضن له من انتهاكات، ولذا فمن المعتقد أن هذه التقديرات لا تقترب من النسبة الحقيقية. وتُشير بيانات إحصائية حديثة صدرت عن الشرطة القضائية ونقلتها وسائل الإعلام إلى أن 266 من أصل 7010 شكاوى قدمت إليها كانت تتعلق بالعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، رغم أن الأرقام الحقيقية ربما كانت أعلى نظراً للمحظورات التي تلف فهذه المشكلة.

وقمنا بعرض ما توفر لدينا من إحصائيات وأرقام حول اغتصاب المرأة في الجزائر عبر مرحلتين :

[1]-https :www.aa.com.tr29/05/2023.12:49

- **إحصائيات اغتصاب المرأة في الجزائر إبان النزاع الداخلي لعقد التسعينات :**

أُغتصبت مئات، إن لم تكن آلاف النساء والفتيات أو أُخضعن لأشكال أُخرى من العنف الجنسي. من قبل أعضاء الجماعات المسلحة إبان الحرب الأهلية في التسعينات، وتم تشويه بعضهن، بينما قُتلت غيرهن، وأُخطفت أُخريات واُحتجزت غصباً وأُكرهن على الطبخ والتنظيف في خدمة أعضاء الجماعات المسلحة المسؤولين عن اختطافهن، وتمكنت بعضهن من النجاة. بينما تركت الجماعات المسلحة أُخريات عقب اختطافهن واغتصابهن وقد حملت بعضهن نتيجة الاغتصاب وأنجبن أطفالاً، وأُصيبت بعضهن بأمراض تنتقل عن طريق الجنس أو عانين من مشكلات نسوية نتيجة لما تعرضن له من انتهاكات، وعانت العديد منهن من صدمات نفسية وآثار نفسية طويلة الأجل لازالت تترك بصماتها عليهن[1].

وتبقى الأرقام والإحصائيات حول اغتصاب المرأة في الجزائر إبان النزاع الداخلي لعقد التسعينات بعيدة كل البعد عن الواقع، ولا تعكس الحجم الحقيقي للمشكلة في تلك الفترة. لأن العديد من العائلات التي نجت من المذابح فضلت الكتمان إما خوفاً من العار والفضيحة وإما خوفاً من تهديد هذه الجماعات، لأننا هنا لا نروي أحداثاً لشخصيات جسدت أدواراً في أفلام بوليود. حيث تتعرض البطلة إلى الاعتداء أو الاغتصاب فيأتي بعد ذلك البطل لينتقم لها، ويقع في حبها ويتزوجها، نحن هنا نتحدث عن الواقع الذي أحداثه أفضع بكثير مما يجسد في الأفلام. ولهذا نجد في إحصائيات مقدمة من طرف الجمعية الوطنية للتضامن مع المرأة الريفية أن عدد النساء اللواتي أُغتصبن من طرف تلك الجماعات المسلحة والمصرح عنها هي سبعة آلاف امرأة (7000). في حين يُشير التقرير الأمني أن 6 آلاف امرأة تم اغتصابهن خلال الفترة الممتدة من 1991 إلى 1998 والتي شهدت اغتصاب ما لا

[1]- منظمة العفو الدولي، **الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن**، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، ط 1 ، 2014، ص 05 – 06 .

يقل عن 3 آلاف امرأة في شهر أفريل عام 1998 فقط، ويمكن أن يكون الرقم أكبر بكثير[1].

لذا أوصت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سنة 2007 السلطات الجزائرية بالتحقيق في حالات الاغتصاب التي أُرتكبت خلال النزاع المسلح في التسعينات. ومحاكمة ومحاسبة مرتكبيها، وضمان عدم منح العفو أو تخفيف أو إسقاط العقوبة عنهم أو وقف ملاحقتهم قضائياً، كم أوصت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السلطات الجزائرية سنة 2008 بإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في أعمال العنف الجنسي خلال النزاع الداخلي، وإعلان نتائج التحقيق على الملأ، وعلى حصول الناجيات من أعمال العنف الجنسي المرتكبة في حقهن خلال النزاع المسلح على تعويض فوري وكافٍ، وعلى إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي[2].

- **الإحصائيات الحديثة لاغتصاب المرأة في الجزائر:**

لكن هذا لا يمنع من وجود بعض الأرقام والإحصائيات الحديثة حول مشكلة اغتصاب المرأة في الجزائر خارج نطاق هذه الجماعات. إذ تُصيب لغة الأرقام في الجزائر بالذعر. على الرغم من أن الحالات المصرح بها بعيدة كل البعد عن الحقيقة المظلمة، فعلى الأقل تتعرض 300 سيدة سنوياً إلى عنف جنسي بما فيه الاغتصاب، وتؤكد أخر حصيلة للدرك الوطني أن أكثر من 700 امرأة تعرضت للاغتصاب. نصفهن قصر لا تتعدى أعمارهن الثمانية عشر خلال الفترة مابين سنة 2005 إلى غاية أواخر سنة 2007، من طرف أشخاص تتراوح أعمارهم بين 18 و 40 سنة، وتُبعت التحقيقات في القضايا المصرح بها بتوقيف حوالي ألف شخص متهم أو مشارك في الاغتصاب، وتقول بعض المصادر أن مشكلة الاغتصاب غالباً ما يتم التستر عليها من طرف الضحايا ويرفضن التبليغ عنها خوفاً

[1]- سحنون أم الخير، **ظاهرة الاغتصاب في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2 ، العدد 2، الجزائر، جوان 2014، ص 118.
[2]- منظمة العفو الدولي، مرجع سابق، ص 21.

من أن تتحول المرأة من ضحية إلى مذنبة في نظر المجتمع. الشيء الذي يفسر أن العدد الحقيقي للضحايا لا يمكن حصره.

لكن مؤخراً بدأت المرأة الجزائرية التي تتعرض للاغتصاب بكسر جدران الصمت، وتتقدم إلى مختلف مصالح الأمن للتبليغ. حيث يتم التحقيق في هذا النوع من القضايا في سرية تامة إلى غاية تقديم المتهمين أمام العدالة، فخلال سنة 2005 عالجت مصالح الدرك الوطني أكثر من 300 قضية اغتصاب، تم توقيف خلالها أزيد من 370 شخص، كما تم توقيف 360 شخص سنة 2006 في أكثر من 328 قضية اغتصاب، وأكثر من 246 قضية جديدة سجلت خلال 2007 [1].

وهذه بعض **الإحصائيات الحديثة المقدمة من طرف الشرطة القضائية لسنة 2012**، فكانت 502 قضية تم معالجة 390 منها على مستوى القضاء.

أما بالنسبة للأشخاص الموقوفين في هذه القضايا فكان كالتالي:

الجنس	ذكور		إناث	
	بالغين	قصر	بالغات	قاصرات
العدد	501	14	14	01
المجموع	555		15	

[1]- جريدة الشروق اليومي، **300 امرأة تغتصب سنويا منذ 2005**، https://www.echoroukonline.com.03/05/2023; 12 :34

ويوجد 37 شخص في حالة فرار لكن هويتهم معروفة وموضوعين قيد البحث (MONDAT DEPOT)

وأفرزت معالجة القضايا على مستوى المحاكم مما يلي (التحقيق الأولي):

288 ← حبس مؤقت

37 ← إفراج مؤقت

121 ← استدعاء مباشر

30 ← مراقبة قضائية

أما إحصائيات السداسي الأول من سنة 2013 (من 05 جانفي 2013 إلى 31 ماي 2013) فكانت 266 قضية تم معالجة 215 منها على مستوى القضاء.

أما بالنسبة للأشخاص الموقوفين في هذه القضايا كان كالتالي:

الجنس	ذكور		إناث	
	بالغين	قصر	بالغات	قاصرات
العدد	287	03	18	/
المجموع	290		18	

ويوجد 15 شخص في حالة فرار منهم 14 ذكر و01 من الإناث.

وأفرزت معالجة القضايا على مستوى المحاكم عما يلي (التحقيق الأولي):

164 ← حبس مؤقت

27 ← إفراج

73 ←

31 ← استدعاء مباشر [1]

أما فيما يتعلق بالأرقام والإحصائيات حول مشكلة اغتصاب المرأة في الدول العربية فلم نجد إحصائيات حقيقية توضح مدى انتشار هذه المشكلة، كما لا يُنظر في مشكلة الاغتصاب كبقية المشكلات، بل تصنف ضمن دائرة القضايا الأخلاقية، وتكمن الإشكالية

[1]– سحنون أم الخير، **ظاهرة الإغتصاب في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مجلد 2، العدد 2، الجزائر، جوان 2014.

في التستر على الجريمة. فلا يتم الإبلاغ عنها بسب خوف الأسرة من التشهير بالمتعرضة للاغتصاب، أو حرصاً على عدم إيذاءها نفسياً، دون الوعي بأن التستر يدمر الضحية بشكل مضاعف.

ثالثاً – عرض تاريخي لمشكلة اغتصاب المرأة:

تتفاوت نظرة المجتمعات البشرية إلى العلاقات الجنسية بين الطرفين، تبعًا لتفاوت مستوى الوعي الثقافي والاجتماعي والديني، فالعنف الجنسي أو الانحراف الجنسي أو الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب. مهما كانت التسميات فهو نوع من أنواع العلاقات الجنسية المحرمة وفي كل الديانات: اليهودية والمسيحية والإسلامية، فهي تحرمها وتعاقب عليها حسب تعاليم كل ديانة. لذا سنعرض فيما يلي نظرة المجتمع اليهودي والمسيحي والإسلامي لاغتصاب المرأة :

01- الاغتصاب في المجتمع اليهودي:

لقد حرمت الشريعة اليهودية الإكراه على الزنا، وعاقبت مرتكبه بالإعدام رجمًا بالحجارة أو بتعويض المغتصبة ماديًا ومعنويًا، فاليهودية قدست العلاقات الجنسية، واعتبرت تعاليمها أنّ الجنس متعة لا إثم أو خطيئة على من يمارسه، لكنها لم تبح كل العلاقات الجنسية بل العكس من ذلك. فلقد اعتبرت الزنا جريمة خاصة عند المتزوج. فهذه العلاقة غير الشرعية تُخل بنظام الحقوق والواجبات، حيث إنّه إذا اضطجع رجل مع امرأة مخطوبة في مكان منعزل عن الناس، فيعاقب بالموت رجمًا، في حين يُعفى على المرأة لأنّه لا يمكن سماع استغاثتها في مكان منعزل. وجاء في كتابهم المقدس أن الزنا هي كل اتصال غير شرعي وعقابه هو القتل، حيث جاء في التوراة: " إذا وجد رجل مضطجعًا مع امرأة زوجة بعل يُقتل الاثنان " [1].

[1]– أحمد شوقي الفنجري، **ثقافة الجنس في الطب والديانات**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996، ص: 124.

أما إذا اضطجع رجل مع فتاة عذراء غير مخطوبة، فعليه أن يُقدم لأب الفتاة تعويضاً مادياً قدره خمسين من الفضة، ويُلزم بتزوجها لأنّه قد أذلها، ولا يمكن أن يُطلقها أبدًا إلا إذا زنت. ويحق للرجل اليهودي اغتصاب امرأة غير يهودية، لأنّه حسب اعتقاد بعض حاخامات اليهود أن كل الأمم هم من نسل الحيوانات، أي بهائم ولا يمكن إقامة الحد على من اغتصب بهيمة [1].

ولهذا فقد رفضت الديانة اليهودية أية علاقة جنسية تتم خارج الزواج، لكن النهي عن فعل الزنا لم يكن صارمًا ولا حتى واضحًا بهذه الكفاية، فقد ورد في الشريعة الأولى (التوراة) في سفر الخروج النهي عن فعل الزنا، لكنها لم تُحدد تفاصيل هذه الجريمة، ولا طبيعة العقوبات كما فعلت مع باقي الجرائم، لكن باجتهاد الكُهان تم تحديد طبيعة وأنواع الجرائم، وكذلك نوع العقاب وحجمه تبعًا لها (نوع وحجم جريمة الزنا) وذلك في نص التثنية إصحاح 22-26. وذلك بالتفصيل كالرجم للزاني والزانية بالحجارة: " **إذا كانت الفتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وأرجموهما بالحجارة حتى يموتا** "[2].

مع الإشارة إلى أن المجتمع اليهودي كان يُسلط عقوبات أخرى على الزاني والزانية قبل ظهور التوراة، وهي عقوبات مشددة تتمثل في الحرق أمام الملأ. كما وصلت حدود التحريم إلى تحريم العلاقة الجنسية في أبسط وأتفه الأمور: " **لا تبيحوا لحيوانين من جنس واحد أن يتعاشرا معًا، وأنّ لا تزرعوا حقولكم بنوعين من البذور، وأن لا تنسجوا لباس غزل من نوعين من الخيوط** " [3].

---

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 76-77.

[2]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 124.

[3]- علي كمال، **الجنس والحياة الجنسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، لبنان ، 1984، ص: 274.

والتحريم في بعض الأمور المتعلقة بالتربية الجنسية، إذ يُمنع ويُحرم لعب الأولاد مع البنات، أو ظهور الأب عاريًا أمام أبنائه، أو سكن الأم مع زوج ابنتها في بيت واحد. ولقد حددت تعاليم التلمود والكتاب الذي وضعه الكُهان لتفسير وشرح تفاصيل ما جاءت به التوراة كأيام المضاجعة والحد الأدنى لمرات المضاجعة بين الرجل والمرأة حتى ولو كانت عاقرًا. وجعلت من هذه العلاقة أمرًا لازمًا مساء كل جمعة، فهو يوم مُقدس، بينما يوم السبت فهو يوم خاص ومقدس للعبادة. فقد جاء في الوصايا العشر في سفر الخروج الإصحاح 20:

" **أذكر يوم السبت لتقدسه ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك أما اليوم السابع ففيه سبت للرب وإلهك، لا تصنع عملاً ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي دخل أبوابك، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيه واستراح في اليوم السابع لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه** " [1].

غير أنّ الديانة اليهودية لم تُدن العلاقة بين غير المتزوجين، ولكنها مجدت عُذرية المرأة، وشددت العقوبة بالنسبة للمتزوجات ومن ذلك الباغيات. بينما هذا المنع لم يشمل الجميع فلقد سمحت للرجل أن يتخذ أكثر من زوجة، وأن يتخذ لنفسه المحضيات من النساء" [2].

يتضح مما سبق أن ديانة المجتمع اليهودي احتوت على تناقضات عديدة، فهي ديانة سلبية من الناحية الجنسية لكثرة ما ورد فيها من قيود، العلاقات الجنسية خارج الزواج ممنوعة فالعازبات هن قليلات فقط المصابات بأمراض جسدية أو عقلية، فالزواج واجب، والهدف الأساسي من ذلك هو تنمية وسيطرة الشعب اليهودي على العناصر البشرية الأخرى، وعدم اختلاط اليهود بالأجناس الأخرى.

---

[1]– عاطف عبد الغني، **كتاب أساطير التوراة**، مركز الحضارة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1999، ص: 29.

[2]– ناجي الجيوش، **الانحرافات الجنسية، سيكولوجية قانونية لظاهرة الشذوذ الجنسي**، الأهلي للطباعة والتوزيع، دمشق ، سوريا ، 1980، ص: 65.

02- الاغتصاب في المجتمع المسيحي:

حُرمت في المسيحية العلاقات الزوجية خارج إطار الزواج بكل أنواعه، وأوجدت القوانين المعاقبة على هذه الممارسات، لقُدسية الرابطة الزوجية في الدين المسيحي كديانة فيها دعوة صريحة إلى الزهد. حيث تنادي بإنكار الغريزة الجنسية إذ اعتبرتها عائقاً يحول بين المرء وربه، فهي تشغله عن القيام بالأمور الروحية. ولهذا كانت دعوتها صريحة وواضحة للتعفف والامتناع عن الجنس لكل الجنسين، كون العلاقة الجنسية أمر دنيء، وإنجاب الأطفال هي عملية تُنهك وتشغل الفرد بحاجاته الدنيوية وتُنسيه عبادة الخالق: "الموقف المسيحي القديم مشوش يعتبر الجنس بحد ذاته رذيلة ودنسًا وسوءة يجب مواراتها"[1].

ولقد اتخذت المسيحية مواقف صارمة ومحددة من الأمور الجنسية، وحددت في المبادئ التالية:

المبدأ الأول: يقضي بأنّ الزهد الجنسي هو السلوك المثالي، وقد فُرض على القديسين والرُهبان.

المبدأ الثاني: يقضي بأن كل علاقة جنسية مهما كان نوعها فهي علاقة آثمة محرمة ماعدا في إطار الزواج، لهذا حرمت الزنا وجعلتها سببًا في الطلاق، فهي المبرر الوحيد الذي يحل من خلاله للمرأة أو للرجل طلب الطلاق. ولكن تشترط المسيحية أنه لا يحل لأي من الزوجين الزواج مرة أخرى بعد الطلاق.

المبدأ الثالث: يرمي إلى تنظيم وتحديد الممارسة الجنسية بين الزوجين، فحرمتها في أيام الأحد والأربعاء والجمعة، كما حرمتها قبل عيد الميلاد، وأربعين يومًا قبل عيد

[1]- عصام النظر، **التربية الجنسية في المدارس**، الدار التونسية للنشر، تونس ، 1974، ص: 40.

الصفح، وثلاثة أيام قبل الحيض، وأثناء الحمل، وفي الأشهر الأربعة الأولى بعد الولادة، وخلال أي فترة من فترات التوبة [1].

إن الديانة المسيحية قائمة على مبدأ الكبت الجنسي وصلت إلى درجة عدم السماح حتى في التفكير للممارسة هذا الفعل. وأدى إلى عجزها عن معالجة الأوضاع الاجتماعية القائمة في مجتمعاتها، حيث لم تستطع تحرير أوروبا خاصة والغرب عامة من هذا الدافع أو حتى تصحيح مفاهيمه: " لأنها حملت لواء الدعوة إلى الرهبانية المطلقة وإنكار الرغبة الجنسية ومحاربتها ومحاولة تطهير النفس البشرية من أي شعور بالاستجابة للدافع الطبيعي المتأصل في الإنسان " [2].

ولهذا ظلت هذه القواعد مطبقة بدرجات متفاوتة، غير أنها شهدت بعد ذلك الكثير من مظاهر الخروج عنها، ولاسيما بظهور التطور العلمي. حيث بدأ الصراع بين الفكر اللاهوتي الكنسي والفكر العلمي إذ لم تعد الكنيسة مصدرًا لوضع الأحكام والقوانين لأمور الدنيا والدين بصفة عامة، والأمور الجنسية بصفة خاصة، فأخذت نظم المجتمع وقواعده تبتعد عن ميزتها القدسية الإجبارية والإلزامية، وأصبح بإمكان المجتمع تغيير سننه وتقاليده ونظمه التي تستدعي التغيير حسب الحاجة، من أجل تحقيق حياة أفضل، بما في ذلك الجانب الجنسي[3].

ونظراً للانتشار الواسع لمشكلة الاغتصاب في المجتمع المسيحي، فلقد زاد النصارى على عقوبة الجلد للمغتصب عقوبات جسدية ومالية، حيث يتم قطع أنفه، مع دفع نصف ما يملك للمغتصبة خاصة إذا كانت صغيرة ولم تبلغ سن ثلاثة عشر سنة، أما إذا كانت جارية فيقطع أنفه مع دفع ثلث ما يملك، كما أوجب النصارى الزواج من المغتصبة مهما كانت

---

[1]– احمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص: 125.

[2]– أنور الجندي، **مفاهيم العلوم الاجتماعية والنفس والأخلاق في ضوء الإسلام، الرد على فرويد وماركس ودوركايم**، مكتبة دار الكتب ، الجزائر، 1989، ص: 162.

[3]– نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 64.

صفتها: " **إن أي رجل يأخذ عذراء غير مملوكة فيغتصبها يُعزل ولا يتزوج غيرها، بل يتزوج إذا أحبت وكانت سمحة مسكينة** " [1].

03- الاغتصاب في المجتمع العربي:

أولاً: قبل الإسلام(في الجاهلية):

بالرغم من أنّ كلمة الاغتصاب هي كلمة محدثة جديدة، إلاّ أن العرب في الجاهلية أطلقوا عليها مفهوم الإكراه على الزنا، إذ أنهم لم يكتفوا بمعاقبة الرجل الذي اغتصب فقط، بل يُعاقبون المغتصبة أيضًا، لأنّهم يتوقعون أن تقاوم المرأة إلى حد الموت ولا تستلم للمغتصب، ويروى أنّ المدعو أكل المرارة حجر بن معوية الكندي قتل زوجته هند لأن عمر ابن الهبولة خطفها في غيابه، فلما علم بذلك تبعه حتى لحقه وقتله، كما قام بربط زوجته في أركان الخيل حتى تقطعت أوصالها " [2].

ولما كان المجتمع في الجاهلية يسوده الطابع القبلي القائم على الصراع والحروب بين العرب من أجل المحافظة على بقائهم والبحث عن السلطة، كان مبدأ القوة هو العرف السائد والغلبة للأقوى: " كانت شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مكونةً من قبائل كثيرة لا يجمعها نظام ولا يشملها وئام " [3].

فالقبيلة المهزومة هي غنيمة القبيلة المنتصرة، ومن بين هذه الغنائم هن النساء. فقد كن يَعِشْنَ في القبيلة الجديدة كخادمات وكمصدر للمتعة. ولهذا كانت المرأة تمثل مصدرًا للعار والدنس، لذا كانت توأد عند ولادتها: " لقد كانت النساء تتعرض للأسر عندما كان يُغير على القبيلة رجال قبيلة أخرى أكثر عددًا، ولعل هذا السبب في أن الآباء كانوا يكرهون إنجاب البنات... ووأدوا فلذات أكبادهم " [4].

---

[1]- أحمد مجدوب، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية ، مصر، الطبعة الأولى، 1993، ص: 77.

[2]- فتحي بكر، **الإسلام والجنس**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1984، ص: 57.

[3]- مصطفى الخشاب، **دراسات في الاجتماع العائلي**، دار النهضة العربية للطباعة النشر، بيروت، لبنان، 1985، : ص: 140.

[4]- حسن محمد جوهر، **المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة روز اليوسف، مصر، 1975، ص: 30.

كما كان من ميزات المجتمع العربي في الجاهلية الإباحية الجنسية: " الإباحية الجنسية والانحلال من أهم سمات الممارسة الجنسية في العصر الجاهلي نظرًا لأنها لم تكن تخضع لمراقبة " [1].

وقد أستعمل الجنس كمصدر للرزق، فكانت المرأة تباع وتُتاجر بجسدها من أجل الحصول على المال، حيث يقوم الزوج أو المالك باستعمال زوجته أو أمته من أجل الحصول على المال: " قبل الإسلام كانت المرأة كمية مهملة وطاقة مهدرة، كانت متاعًا فحسب للزوج أن يوردها موارد الفسق والفجور ليربي ثروته وينمي ماله " [2].

حيث كانت بعض الممارسات الجنسية غير الشرعية مباحة باسم الزواج بأنواعه المختلفة، كزواج المتعة والشغار والاستبضاع؛ هذا الأخير يقضي بان يسمح الزوج لزوجته أنّ تُعاشر جنسيًا ولمدة معينة من الوقت أي رجل أخر لديه مواصفات معينة " كالقوة والجمال والحكمة، لتنجب منه أطفالاً يحملون هذه الصفات: " إنّ قبائل ما قبل الإسلام قد شهدت وجود نوع من الرجال الفحول يجري اللجوء إليهم من أجل تحسين النسل العربي"[3].

ثانيًا: في صدر الإسلام:

لقد رد الإسلام الكثير من الحقوق لأصحابها، وغير الكثير من العادات والتقاليد السيئة، ونشر تعاليم الدين الفضيل. فالعقوبة في النظام الإسلامي بمثابة الوسيلة الرادعة والتي يتم من خلالها وقاية المجتمع من الانحراف والشذوذ، وهي كذلك وسيلة تأديبية للجاني بحيث تعتمد على أسلوب الترهيب لكل من تسول له نفسه القيام بفعل الاغتصاب، فقد كانت عقوبة الزنا هي الجلد والرجم والتغريب للجاني غير المحصن. لقوله تعال: "**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**

---

[1]– فاطمة المرنيسي، **الجنس هندسة اجتماعية بين النّص والواقع**، ترجمة: فاطمة الزهراء زريول، نشر الفنك ،المغرب، الطبعة الثانية، 1996، ص: 88.

[2]– محمود بن الشريف، **الإسلام والحياة الجنسية: دراسة تحليلية مستمدة من القرن الكريم**، دار مكتبة الهلال، بيروت ، لبنان ، 1988، ص: 18.

[3]– عبد الوهاب بوحديبة، **الجنسانية في الإسلام**، ترجمة: محمد علي مقلد، سراس للنشر، تونس ، 2000، ص: 243.

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" [1].

فلقد أعطى الإسلام للوظيفة والممارسة الجنسية طابعًا مقدسًا، وذلك من خلال الجانبين الروحي والاجتماعي:

■- **الجانب الروحي:** أعطى الإسلام للجنس طابعًا مقدسًا نابعًا من العبادة، من خلاله يتقرب الإنسان إلى خالقه ويجازى عنه بالثواب والأجر، أي أنّه سلوك بعيد عن أي دنس.

■- **الجانب الاجتماعي:** فهو يعني الحفاظ على السلالة البشرية ونوعها، وتحقيق الرغبات والغريزة الجنسية من خلال الإشباع الجسدي وإحداث التوازن الفيزيولوجي والنفسي، فوضع الإسلام قواعد وتنظيمات تحدد الغريزة الجنسية وتسير وفقها وتجعلها بعيدة عن السلوكات البهيمية الحيوانية والانحرافية.

فالجنس وظيفة مشروعة للحياة الزوجية الشرعية، وليس مجرد متعة أو تناسل كما هو الحال في الأديان الأخرى، فتميزت نظرة الإسلام للإنسان بالشمولية والتي تتمثل في تكامل الجسد والعقل والروح. ولهذا جاءت تعاليمه منظمة لحياة الإنسان ومعالجة لها على أساس هذه النظرة " الإسلام لم ينظر إلى الإنسان نظرة مادية مجردة لا تتعدى هيكله الجسدي ومتطلباته الغريزية شأن المذاهب المادية في حين لم يحرمه من حقوقه البدنية وحاجاته العضوية " [2].

إذ أن الإسلام يُقيم وزنًا كبيرًا لهذه الغريزة ويُحافظ على سلامة الفرد والمجتمع من الأضرار والأخطار التي تنجم عن كل تصرف شاذ أو منحرف. لذا جعل الإسلام الزواج هو الطريق الأخلاقي الوحيد للحصول على الإشباع والمتعة الجنسية لدى الفرد، دون

[1]- القرآن الكريم: سورة النور، الآية: 02.

[2]- فتحي بكر، مرجع سابق، ص: 23.

الإضرار به أو بالمجتمع، وجعل الأسرة موطنًا للراحة والاستقرار ومنبعًا لاستمرار النوع والتكاثر، قال الله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**" [1].

وقال الرسول – صلّى الله عليه وسلّم–: "**مَن تَزَوَّجَ فقد أجرَ نِصفَ دِينِهِ**" [2].

فقد حث بهذا على الزواج، وإنّ لم يجد فعليه التعفف والتطهر فهو العلاج الوحيد والطبيعي لجميع المُثيرات، لقوله صلى الله عليه وسلم: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ**"[3].

وللحفاظ على حرمة الأنساب وعدم اختلاطها وضع الإسلام قواعد وأنظمة للزواج يجب إتباعها لمنع العلاقات الجنسية بين الأشخاص وهم الملقبون بالمحارم، وهم ثلاثة أنواع: محرمات بالدم، محرمات بالمصاهرة **(النسب)**، محرمات بالرضاعة لقوله تعالى: "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**" [4].

كما وقف موقفًا متشددًا من كل أنواع العلاقات الجنسية التي تتم في غير إطارها الشرعي والمتمثل في " الزواج "، كالزنا والبغاء والانحرافات الجنسية كاللواط والمثلية. إذ أنّ العلاقة الجنسية الزوجية علاقة شخصية مرتبطة بالزوجين فلا يفشي أحدهما سر الأخر، بل تبقى أسرار هذه العلاقة الحميمية لحياتهما حكرًا بينهما، ونهى الإسلام عن احتقار الغريزة

---

[1]–القرآن الكريم: سورة الروم، الآية: 21.

[2]– محمد هادي، **حوار عن المرأة**، دار الهدى، الجزائر، ب– ت، ص: 45.

[3]– أبي داود سليمان الأشعث السجستاني، **صحيح سنن المصطفى**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 1، 1348، ص: 320.

[4]– القرآن الكريم، سورة النساء، الآية: 23.

الجنسية لأنّ هذا من شأنه يبعث الفرد نحو الانحراف والرذيلة، ولقد جعل العلاقة الجنسية بين الزوجين في أسمى معانيها فهي سبيل للعبادة، ولهذا نهى الرسول- صلّى الله عليه وسلم- أن تمنع الزوجة عن تلبية رغبة زوجها الجنسية أو العكس، لقوله صلّى الله عليه وسلم: " **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ** "[1].

يتضح مما سبق الصرامة والوضوح في القرآن الكريم خاصة فيما تعلق بتعاليمه حول العلاقة الزوجية، وبانتقاء الألفاظ والتعابير الواضحة والآداب الوقورة واستعمال الكتابة المعبرة عن ذلك وبكثير من الوقار والحياء " **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** " . " **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**". فنظرة الإسلام إلى الجنس نظرة شاملة متكاملة حيث لم يهمل في هذا الجانب لا صغيرة ولا كبيرة إلا وعالجها بأسلوب واضح ويسير ومقنع. إذ وضع لها نظامًا ثابتاً ودقيقًا حيث اهتم بتنظيم هذه العلاقة بين الرجل والمرأة في إطارها الشرعي، ولهذا نظم سبل الزواج والطلاق، وحذر من أي انزلاقات لهذه الغريزة في غير إطارها الشرعي. ولتفادي ذلك أكد الإسلام على ضرورة تلقين التربية الجنسية ومبادئها للصغار.

رابعاً- الاغتصاب وبعض المفاهيم المرتبطة به:

إن جرائم العرض كثيرة ومتنوعة، وتتسم بالخطورة الشديدة في التعدي على شرف وعرض المجني عليها، لما تلحقه بها من أضرار جسمانية ونفسية، ويتعدى هذا الحد ليصل الضرر لكل من يحيط بها من الأهل والأقارب.

فالاغتصاب يُعتبر أخطر هذه المشكلات وأكثرها وقعًا، والتي يتم فيها شل الحرية الجنسية واغتصاب إرادة المرأة وإخضاعها لفعل دون رضاها، وهي مشكلة تشترك في عدة عناصر مع جرائم أخرى من جهة، ومن جهة ثانية تختلف معها في عناصر أخرى.

01- الاغتصاب والزنا:

[1]- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة.

الزنا: هي ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلاً أو حكمًا [1].

كما تعرف على أنها : علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار الزواج، والزنا نوعان: الزنا البسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج، والزنا الثنائي وهو الزنا الذي يرتكبه شخص متزوج مع شخص آخر متزوج [2].

- تشترك جريمة الزنا مع الاغتصاب في أنهما من ذوي الصفة الخاصة، الفاعل فيهما رجل، والمفعول به امرأة.

- تختلفان من حيث شروط كل واحدة منهما، كما يختلفان في مقدار العقوبة نظرًا لجسامة الفعل، وفي ظروف التشديد، وذلك باختلاف الأفعال المادية لكل جريمة، إذ يكفي في إثبات جريمة الزنا مجرد الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة يتخذان وضعًا يماثل حالة جريمة الزنا، أما في الاغتصاب فيشترط فيه الإيلاج في المكان المعد له عند المرأة.

- جريمة الزنا تفترض رضا المرأة المتزوجة بالاتصال الجنسي بغير زوجها رضًا صحيحًا، وأما الاغتصاب فيفترض أن يكون الاتصال بها رغمًا عنها أو دون اختيار صحيح[3].

- لابد في جريمة الزنا كون المزني بها أو الزاني زوجًا على خلاف الاغتصاب حيث لا يُشترط أن تكون المغتصبة أو المغتصب متزوجاً.

02- الاغتصاب والتحرش الجنسي:

[1]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص: 305.

[2]- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، السعودية، 2004، ص: 36.

[3]- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، المرجع نفسه، ص: 36

التحرش الجنسي : مصطلح ليس له أصول عربية ولم يتم تحديد معنى شامل جامع له، ولكن هناك اتفاق على أنه يعني: " التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة ". فالقول الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة واللمس والاحتكاك وطلب المعاشرة الجنسية بشكل غير مباشر تُعد من قبيل الأفعال الرامية للتحرش الجنسي.

كما يُعرف على أنه: " سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة التحرش ".

إن الاغتصاب والتحرش الجنسي يشتركان في أنهما فعلان يقعان على الأنثى، ويختلفان في درجة ووقع الفعل الناتج عن كل واحد منهما، كما يختلفان في الفعل المكون للركن المادي، حيث نجد الركن المادي في الاغتصاب يُشترط لتحققه حدوث فعل الوِقاع المتمثل في الإيلاج من طرف المغتصب ضد المغتصبة مع انعدام رضاها، أما الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي فيتمثل في فعل مادي يقوم به صاحب السلطة كالغزل الصريح والقذف العلني بكلمات جارحة وماجنة تخدش الحياء وبأفعال اللمس والاحتكاك البدني... إضافة إلى انعدام رضا المُتحرش بها.

كما يختلف الاغتصاب عن التحرش الجنسي في الركن المعنوي، فقصد المغتصب من الاغتصاب هو الوصول إلى تحقيق فعل الإيلاج دون سواه. أما الركن المعنوي في التحرش الجنسي فيتمثل في إرادة المُتَحَرِش إلى ارتكاب الفعل عالمًا بأنّ من شأنه أن يُحقق من خلاله رغباته الجنسية [1].

فالتحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع، وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة. وفيه استغلال لمواطن الضعف

[1]- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، مرجع سابق، ص: 36.

الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة أو العاملة والموظفة في علاقتها مع المسؤول أو الرئيس وفي علاقتها مع الرجال عامة في الشارع [1].

03- الاغتصاب والفعل الفاضح العلني:

الفعل الفاضح العلني: " هو حركة عضوية إرادية يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقًا لتقاليد الجماعة " [2].

فالأفعال التي من شأنها أنّ تخدش الحياء في كل سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلاً ويترتب عليها خدش حياء العين أو الأذن، ككشف الإنسان عن عورته أو الإشارة إليها، أو تمثله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو القول في طريق عام، حيث تعتبر جميعها أفعالاً مخلة بالحياء العام [3].

يختلف الاغتصاب عن جريمة الفعل الفاضح العلني في الركن المادي، حيث نجد أن الفعل الفاضح العلني تقوم الجريمة بتحقق الفعل المتمثل بأي حركة من شأنها خدش الحياء العام تطبيقًا لتقاليد الجماعة، بينما فعل الاغتصاب فيتمثل في إيلاج قضيب الجاني في فرج الأنثى دون رضاها.

- الفعل الفاضح العلني قد يقع على الجاني نفسه، أي الفاعل في حد ذاته، كما يُشرط في وقوعه توفر مكان معين لتحقيق الجريمة أي في مكان عام. بينما الاغتصاب يتحقق وقوعه في أي مكان كان.

- جريمة الفعل الفاضح العلني تشترط أن لا تصل إلى درجة جسيمة من الفحش، أما الاغتصاب فيشترط أن يصل إلى درجة جسيمة من الفحش إلى درجة الإيلاج والمواقعة الجنسية.

---

[1]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 326.

[2]- نبيل صقر، مرجع سابق، ص: 256.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص: 209.

04- الاغتصاب وهتك العرض (الفعل المخل بالحياء):

هتك العرض: " كل فعل يمارس على جسم آخر ويكون من شأنه أن يُشكل إخلالاً بالآداب، سواء كان ذلك في علنية أو خفاء ".

- تشترك جريمة هتك العرض مع الاغتصاب في أنهما اعتداء على الحرية الجنسية للمرأة.

- تفترض جريمة هتك العرض عدم وجود صلة زوجية بين الرجل والمرأة، كما هو موجود في الاغتصاب.

-عندما يرتكب هتك العرض بالقوة أو التهديد يكون لهذا الركن ذات الدلالة لعدم الرضا في الاغتصاب، ويرتكب بالفعل الواحد الشروع في الاغتصاب وهتك العرض، ويتعددان معنويًا.

- أما من أوجه الاختلاف بينهما فإنّ الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة أما هتك العرض فيقع على الرجل أو المرأة على حد سواء.

- لا يتحقق الاغتصاب إلا بالمواقعة في المحل الطبيعي المعد لذلك في جسم المرأة، فبدون فعل الإيلاج لا يقوم الاغتصاب، أما هتك العرض فيتم بجرح حياء العرض للمرأة أو الرجل عن طريق ملامسة العورات أو بمجرد الكشف عنها.

- الاغتصاب يهدر حرية العرض لدى المرأة، أما هتك العرض فهو جريمة تجرح حياء المرأة أو الرجل [1].

خامساً- وجهات النظر التحليلية لمشكلة اغتصاب المرأة:

هناك عدة وجهات نظر تحليلية قامت بتفسير مشكلة اغتصاب المرأة، والدوافع المؤدية لارتكابها، فقمنا من خلال هذا العنصر بعرض أهم مدرستين قامتا بتحليل مشكلة الاغتصاب، ألا وهما: مدرسة التحليل النفسي والمدرسة السلوكية.

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003، ص ص: 93-94.

01- وجهة نظر التحليل النفسي :

يرى أتباع نظرية التحليل النفسي أن الاعتداء الجنسي ضد المرأة (الاغتصاب) ينشأ من كره المرأة، والذي يكون جزءًا من خبرات الطفولة المؤلمة. ويُعتبر " **جروس** " أول المدافعين عن وجهة النظر هذه، حيث أوضح أن الفعل الجنسي المتمثل في " الاغتصاب " يخدم أولاً حاجات غير جنسية فهو يهدف إلى عدوانية، ويُستخدم الجنس كأداة للتعبير عن القوة والغضب [1].

وقد يكون الاغتصاب نتيجة لضعف الأنا الأعلى وعدم استدخال الفرد لنظام الأب الرمزي والمثل الاجتماعية لتصبح جزءًا من الذات، وكذا عدم قدرة المنحرف على كبت نزوات الهو فيقوم هذا الأخير بالاشباعات الممنوعة والمحرمة.

إن المغتصبين في نظر " **راسل** " (1980) يُعانون من فقدان الثقة الواضحة فيما يتعلق بذكورتهم، إضافة إلى العدائية التي يحملونها اتجاه المرأة، كما يعبر الاغتصاب ضد النساء على الكره الرمزي اتجاه الموضوع الأصلي وهو الأم، عندما يتلقى الطفل تنشئة سيئة نتيجة لمواقف معينة. فينشأ لديهم نوع من الإحباط والصراع، فتُكبت هذه المشاعر وتظهر في سن الرشد على شكل " جرائم جنسية " ضد المرأة كموضوع إزاحة للموضوع الأصلي الأم. وهذا ما يتوافق مع قول العالم "**هال**": " أن أي انحراف هو رد فعل للإحساس بالاضطهاد " ومن هنا يمكن القول أن هذا التوجه يولي أهمية إلى خبرات الطفولة المؤلمة، والتي تُساهم كدافع لخلق مشكلة الاغتصاب.

ومن جهة أخرى يكون الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) معبرًا عن الكبت الجنسي القوي والمطول، وما هو إلا أداة للتفريغ الجنسي والنفسي عن كل هذا التراكم الجنسي [2].

---

[1]- توفيق عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص: 35.

[2]- طه وآخرون، **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، دار الصباح، الكويت، 1993 ، ص :479.

02- وجهة نظر التحليل السلوكي :

إنّ الشخص في نظر "**سكينر**" يتعلم من خلال ملاحظة رد الفعل من الآخرين على سلوكه، وهذا السلوك عادة ما ينشأ أو يقع تحت مثير أو تغير في البيئة، وإذا كان رد الفعل إيجابي معزز فإن هذا السلوك سيستمر ويتم تعلمه، أما إذا تم عقابه فإنه لن يتكرر وبهذا سينتهي وينطفئ.

كما يرى "**مارشال و باراياي**" (1984) أن العدوان الجنسي (الاغتصاب) اتجاه المرأة يمكن أنّ يكون نتيجة لتكامل بعض العوامل البيولوجية، كخبرات الطفولة والتأثيرات البيئية والثقافية والاجتماعية، مع العوامل الموقفية كالحالات العابرة على سبيل المثال: الغضب والانفعال، خاصة بعض الظروف مثل سهولة التقرب من الضحية والافتقار إلى كبح العواطف [1].

فالاغتصاب إذًا سلوك متعلم من البيئة والمجتمع والفرد، له استجابات أليمة للمثيرات. وبهذا فقد يكون راجعًا إلى خبرات غير مواتية في الطفولة المبكرة [2].

بالإضافة إلى وجود وجهات نظر تحليلية لمؤلفات حديثة جاءت بنظريات مفسرة لمشكلة اغتصاب المرأة منها:

03- نظرية أنصار المرأة :

حيث ترى حركة تحرير المرأة أن الاغتصاب هو انعكاس للعدوانية والقوة الناجمة عن تصنيف الجماعات الاجتماعية على أساس الجنس، وقد لخص " **روس** " (1977) نظرية الاغتصاب عند أنصار المرأة قائلا: الاغتصاب هو نتيجة مباشرة لعملية التنشئة التي تركز على التفاصيل في الأدوار على أساس الجنس، فالأفكار التقليدية عن الجنس هي أساس لاتجاهات الخاصة بالاغتصاب، فمثلاً ارتباط السيادة بأدوار الذكور والخضوع

[1]- توفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص: 36.

[2]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص: 71.

والإذعان بأدوار الإناث هو أهم عامل في استمرار الاغتصاب باعتباره مشكلة اجتماعية خطيرة، فإن لم تتغير نماذج التنشئة التقليدية الخاصة بالجنس فإن العمليات الاجتماعية سوف تستمر بجعل المرأة ضحية مشروعة للاغتصاب [1].

04- نظرية الصراع :

تُرجع نظرية الصراع الاغتصاب إلى نمط التنشئة الاجتماعية التي تقوم على أساس الجنس في المجتمع، ومن ذلك ما نجده في المجتمع الرأسمالي حيث عملية الضبط الاجتماعي الخاصة بالإناث، والتدرج الاجتماعي حسب الجنس. فيعتبر النظام الاقتصادي الرأسمالي المرأة ملكية خاصة، هذا النظام الذي يظن أنّه يحمي المرأة من الاغتصاب قد زاد من تدني مركز المرأة الاجتماعي، وكذا من أدوارها الاقتصادية في المجتمع بشكل عام [2].

05- نظرية الممارسة الجنسية :

تركز هذه النظرية على الممارسة الجنسية لمشكلة الاغتصاب، فلقد دلت الدراسات ومنها **دراسة سفالستوجا (1962)** أنّ ارتفاع معدل حالات اغتصاب المرأة مرده إلى زيادة عدد الفائض من الرجال، أي عدد الرجال أكثر بكثير من عدد النساء. مما يخلق نوعًا من التوتر الاجتماعي في البحث عن الإشباع الجنسي. بحيث إنّ الأقاليم التي يكثر فيها عدد الذكور يحدث بها معدلات اغتصاب أعلى نسبيا، وأضافت بعض الدراسات الأنثروبولوجية إلى أن معدلات الاغتصاب كانت عالية في الثقافات التي تضع حدودًا وقيودًا للممارسات خارج الزواج وتشجع على تأخير الزواج [3].

نستخلص من التحليل السابق انّه رغم وجهات النظر المختلفة حول مشكلة اغتصاب المرأة ولكل منها وجهة تحليل خاص بها، إلا أنها تتفق على كون الاغتصاب نوع من أنواع

---

[1]- مديحة أحمد عبادة، مرجع سابق، ص: 45.

[2]- مديحة أحمد عبادة، المرجع نفسه، ص ص: 45-46.

[3]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص ص: 69-70.

الإرهاب الذي يمارسه الرجل ضد المرأة لتخويفها وإذلالها، وأيضا يُستخدم لإبعاد مختلف الإحباطات الاقتصادية. وقد يكون راجعًا إلى تناول الرجل المخدرات والكحول التي قد تؤدي به إلى ارتكاب أبشع الأفعال اتجاه المرأة.

يرجع الاغتصاب أيضًا إل الكره الموجه ضد المرأة، فالشخص المغتصب يقوم بهذا الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) تعبيرًا عن القوة والغضب، فالدافع إلى الاغتصاب ليس دائمًا دافعًا جنسيًا وإنما العدائية والكراهية اتجاه المرأة.

– للعوامل البيولوجية وتأثير البيئة التي يعيش فيها المغتصب، بالإضافة على عدم القدرة في التحكم والسيطرة على النفس دور كبير في الأفعال الجنسية.

سادساً– دوافع اغتصاب المرأة:

هناك ثلاثة دوافع أساسية لاغتصاب المرأة حسب **دراسة لجروث (Groth)** (1979)، فكان أكثر الجرائم تكرارًا الاغتصاب عن طريق القوة بنسبة **55%**، ثم الاغتصاب الناتج عن الغضب نسبة **40%**، وأخيرًا الاغتصاب السادي بنسبة **05%**.

01– الاغتصاب بهدف إثبات القوة:

في هذا النوع من الاغتصاب لا يرغب المغتصب في إيذاء ضحيته جسمياً، ولكنه يريد أنّ يمتلكها جنسيًا، فالاتصال الجنسي القوي هو تعبير عن السيادة والقوة والتحكم والسلطة والأنانية والقدرة. والهدف من هذا النوع يكون الإخضاع الجنسي، ويُستخدم لذلك القوة الضرورية حتى ينجز هذا الهدف. كما يحاول أيضًا السيطرة والتحكم في الضحية، والاتجاه مباشرة للحصول على الاتصال الجنسي. كما أن الاغتصاب في هذه الحالة يُشكل اختباراً لرجولة المغتصب، فيتملكه نوع من القلق والخوف والمتعة والإثارة في الوقت نفسه،

وهذا النوع من المغتصبين يعتقد أنّ الضحية تستمتع بهذا الفعل وتنجذب له وتأمل في تكراره[1].

02- الاغتصاب الناتج عن الغضب:

إنّ هذا النوع من الاغتصاب نادرًا ما يكون بهدف العشق أو الاشتهاء الجنسي، وإنما هو فعل عنيف وعدواني وعدائي يستخدم وسيلة لإهانة الضحية والسيطرة والإذلال والإرهاب والتحكم فيها. فيستخدم المغتصب الاعتداء الجنسي وسيلة للتعبير عن أنواع مختلفة من الأحاسيس غير الجنسية مثل الغضب والعداء اتجاه المرأة [2].

ويهدف هذا النوع من الاغتصاب إلى تفريغ الغضب المكبوت والغيظ، ويستخدم فيه المغتصب القوة أكثر من اللازم للحصول على الاتصال الجنسي لإصابة الضحية وإلحاق الضرر بها [3].

03- الاغتصاب السادي:

العنف هنا يصبح جنسيًا، وهدف المغتصب في هذا النوع من الاغتصاب هو تعذيب الضحية، ووسيلته في ذلك الجنس، والدافع هو العقاب والتهديد.

فيشعر بالإثارة الجنسية من أفعاله اتجاه الضحية، وغالبًا ما يتعمد استعمال العنف بشكل كبير حتى يحصل على الإثارة أكثر والمتعة، فالشخص السادي يتلذذ بتعذيب الضحية [4].

---

[1]- أحمد محمد عبد الخالق، **فقدان الشهية العصبي**، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت ، 1988، ص: 274.

[2]- حسام الدين فياض، مرجع سابق، ص: 09.

[3]- توفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص: 31.

[4]- توفيق عبد المنعم توفيق، المرجع نفسه، ص: 32.

كما تتمثل دوافع المغتصبين أيضًا في:

■- الانتقام والعقاب، ويقوم الاغتصاب على الانتقام، على فكرة أن كل النساء مسؤولات عن مشاكل المغتصبين. والاغتصاب يتجه إلى كل النساء دون استثناء. ولذا استخدم المغتصب الاغتصاب للعقاب أو الإذلال لوضع النساء في أماكنهم.

■- الاغتصاب شيء إضافي لعمليات السطو والسرقة.

■- الاغتصاب وسيلة للوصول جنسياً للمرأة غير الراغبة، ويمثل الاغتصاب لدى المغتصب تحديًا ومغامرة، فضلاً عن ما يشعر به من الراحة في قيامه بهذا النوع من الاعتداء الجنسي (الاغتصاب).

■- الاغتصاب حق الرجل إذا امتنعت المرأة عن إعطائه هذا الحق، فيجب أنّ يأخذه منها وليس من حقها أن تقول لا، فهي في نظره سلعة جنسية.

إضافة إلى دوافع أخرى لارتكاب الاغتصاب ضد المرأة، كتعويض المغتصب لمشاعر العجز، وطمأنته على قدرته الجنسية، وتأكيد هويته، والاحتفاظ بمنزلته بين نظرائه، وحماية نفسه من القلق الجنسي...[1].

يتضح مما سبق أنّه مهما كان دافع المغتصب من ارتكابه للاغتصاب في حق المرأة، يبقى دائمًا هناك اعتداء جنسي وضحية هي المرأة. والتي بسبب هذا المغتصب وتحقيقًا لرغباته تصبح تعاني من آثار على مختلف المستويات وبسببه تتحطم حياتها، فالاعتداء مورس مهما اختلفت الدوافع، والأثر موجود، والنتيجة هي وجود ضحية واحدة هي المرأة.

فالاغتصاب هو علاقة جنسية تحت تأثير العنف والتهديد، وتختلف أهداف ودوافع المغتصب من موقف لآخر، فهدفه من الاغتصاب ليس دائمًا تحقيق المتعة الجنسية، إذ يمكن أنّ يكون الهدف هو الانتقام أو تعبيرًا عن الغضب والظلم. فالاغتصاب هو صورة من العنف ناتج عن أشخاص سيكوباتيين أو مرضى نفسيين.

[1]- محمد الجوهري وآخرون، **المشكلات الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1995، ص ص: 283-284.

سابعاً- أركان مشكلة اغتصاب المرأة:

يتكون الاغتصاب والذي هو مواقعة رجل لامرأة دون رضاها من ثلاثة أركان وهي: فعل الوقاع (الركن المادي)، الإكراه أو انعدام رضا المرأة، القصد الجنائي.

01- الركن المادي (فعل الوقاع):

ويقصد به الوطء الطبيعي المؤثم، أي اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً تامًا غير مشروع، فثمة شروط ثلاث يجب توافرها للقول بتحققه. وهي:

⇦- أن يحصل اتصال جنسي تام: وهو ما يتحقق بإيلاج المغتصب عضو تذكيره في فرج الأنثى، ويرسم هذا التحديد معالم الاعتداء الجنسي، فهو لا يتحقق بمجرد العبث بالأعضاء التناسلية للمرأة الذي لا يبلغ حد الإيلاج، كما لا يعد اغتصاباً إتيان المرأة كرهاً من الخلف أي الدبر وإيلاج أي جسم أخر في فرج المرأة كرهاً من الخلف أي الدبر أو إيلاج أي جسم أخر في فرج المرأة كوضع الأصبع أو عصا أو أي شيء أخر ولو كان قاصداً من ذلك فض بكارتها وفضها فعلاً . وإنما تعد هذه الأفعال إخلالاً بالحياء .

- فجميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للمرأة التي لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل، وذلك أياً كانت درجة الفحش تنطوي عليها، فعبث يد الجاني كرهاً بالأعضاء التناسلية للمرأة لا يعد اغتصابا و لو بلغ حد إدخال أصبعه في فرجها وإزالته لبكارتها.

- كما لا يعد اغتصاباً من عبث بعضو تذكيره في جزء من جسم المرأة يعتبر عورة كالثدي مثلاً، وإنما تقوم بذلك جريمة الفعل المخل بالحياء ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح امرأة اصطناعيا ضد إرادتها ولو أفضى إلى حملها . إذ لا يصدق على هذا الفعل أنه اتصال جنسي .

⇦- أن يكون ذلك بين رجل وامرأة: فإنّ حدث الاتصال الجنسي من رجل لرجل أو من أنثى لأنثى كنا بصدد لواط أو سحاق، ويجب أن يكون الرجل هو المغتصب والمرأة هي المغتصبة (الضحية)، ويجب أن يكونَ الطرفان قادرين على الاتصال الجنسي كما

ويجب أنّ تكون المرأة حية سواء كانت عذراءً أو ثيبًا، شريفة أو عاهرة أو متزوجة أو أرملة أو عجوز ولو كانت قد بلغت سن اليأس، فلا عبرة بدرجة أخلاق المرأة، فقد تكون عريقة الأصل والنسب، وقد تكون من البغايا اللاتي تمارس الدعارة وحتى وإن كانت كذلك وقالت لا أريد وتم التعدي على حريتها الجنسية اعتبر ذلك اغتصاباً. فليست علة التجريم حماية الشرف والاعتبار بل حماية الاعتداء على الحرية الجنسية [1].

⇦ – أنّ يكون غير مشروع: أي بين رجل وامرأة لا تربطهما صلة الزوجية، ومعروف أنّ الطلاق الرجعي لا ينهي رابطة الزواج، إذ يحل للزوج أن يُراجع زوجته طوال فترة العدة، وتُعتبر مباشرته لها جنسيا دليلاً على مراجعتها، بينما يُنهى الطلاق البائن– بنوعيه– تلك الرابطة بحيث يُعد الرجل مرتكبًا للاعتداء الجنسي محل البحث إن اتصال جنسيًا بمطلقته دون إخبارها بأمر الطلاق، ولا يسري على الخليلة ما يسري على الزوجة فمواقعتها دون رضاها يُعد اغتصابًا [2].

02– الإكراه أو انعدام رضا المرأة:

لا يوجد اغتصاب إلا إذا حصل الوقاع بغير رضا الأنثى، سواء توصل المغتصب للقيام بالاعتداء الجنسي باستعمال القوة المادية أو الإكراه أو المباغتة أو بالمكر والحيلة.... فالإكراه قد يكون ماديًا ويقصد به أعمال العنف التي توجه لجسم المرأة بهدف إحباط مقاومتها . التي تعترض بها فعل المعتدي عليها . وكذا العنف الذي يستهدف تخويفها حتى لا تبدي مقاومة . وقد يتخذ العنف صورة الضرب أو الجرح أو التقييد بالحبال أو الإمساك بالأعضاء محل الحركة من المرأة للسيطرة عليها. ويجب أن يؤدي هذا العنف إلى شل إرادتها ولا يتطلب القانون أن يستمر الإكراه طول فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم قد استعمل

[1]– أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص : 92.

[2]– جمعة مجدي محمد السيد، مرجع سابق، ص: 129.

الإكراه ابتداءً للتغلب على مقاومة المرأة . فإذا فقدت قواها واستسلمت، حيث أصبحت لا تستطيع المقاومة تحقق الإكراه .

أما الإكراه المعنوي والمتمثل في إرغام الضحية على قبول الاتصال الجنسي، عن طريق تهديدها أو إلحاق أذى بجسمها أو سمعتها أو بشخص عزيز عليها أو إفشاء سر لها يفضحها. وقد يقوم المغتصب باعتدائه على الضحية عن طريق المباغتة واستغلال ضعفها ويجب أن يؤدي الإكراه المعنوي إلى شل إرادة المرأة وتصبح غير قادرة على رد الإكراه بحيث تخضع لرغبات المعتدي (المغتصب)، وتمتنع عن المقاومة . فالعبرة هنا بالأثر الذي يحدثه التهديد [1].

03- القصد الجنائي:

الاغتصاب اعتداء مقصود، يتطلب فيه توافر القصد. ولا يمكن أن يُوجد في القانون اغتصاب غير عمدي، فيجب أن تتجه إرادة المغتصب على مواقعة الضحية بغير رضاها مع علمه بذلك. فهدف المواقعة يعتبر من صميم ماديات الاغتصاب، ويُشكل الركن المادي الأول لها. فانصراف النية لها لا يقوم به سوى القصد العام وليس القصد الخاص، والمتمثل في قصد المغتصب، وغايته لابد أنّ تكون مواقعة الأنثى. دون ذلك من أفعال منافية للآداب أو مخلة بالحياء، ويجب أن يعلم المعتدي أنّ الأنثى التي يواقعها محرمة عليه أو بانتهاز فرصة فقدانها لشعورها بجنون أو عاهة في العقل أو استغراق في النوم، أي أنّ تتم المواقعة دون رضا منها سابق على الإيلاج، فمواقعة الضحية بغير رضاها هو جوهر الاغتصاب . فإذا حصل الوقاع برضا المرأة فلا جريمة فيه، إلا إذا حصل من رجل متزوج فيكون الفعل جريمة الزنا أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنياً [2].

1- أحمد أبو الروس، **الموسوعة الجنائية الحديثة**، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة ، الاسكندرية ، مصر ، 1998، ص : 34.

2- أحمد محمد بدوي، **جرائم العرض**، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1999، ص: 21-23.

فإذا توفرت هذه الأركان وتم التحقق من وجودها يكتمل الاغتصاب. ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي له ورد الاعتبار للضحية، إلا أنّ هذا لا يمكن أن يُصلح ما كُسر.

ثامناً- تصنيف المغتصبين:

01- المغتصب السادي:

تُعتبر السادية شذوذًا جنسيًا يرتبط فيه الإشباع بالتعذيب والإذلال الذي يوجهه المغتصب إلى الضحية، وتتضح السادية في الاغتصاب من خلال:

- - إيذاء الضحية في جسدها، وذلك بإصابتها بالألم عن طريق التجريح.
- - الضرب في سبيل إشباع رغبات المغتصب السادي الجنسية اللاواعية.
- - إيذاء الضحية في مشاعرها وكرامتها. والسعي إلى تحطيمها.
- - إيذاء الضحية في اعتقادها بالشرف والفضيلة.

نجد أن علاقة الرجل بالمرأة في الاغتصاب السادي تتميز بالإثارة الجنسية والعدوانية، وتتحكم فيه مشاعر القهر والإغراء. ويكون هذا النمط من الاغتصاب قاسيًا بسبب الوحشية المكبوتة والكامنة في المغتصب السادي، إضافة على قصوره الجنسي حيث لا يتذوق الإثارة الجنسية إلا بألم أو عنف موجه للضحية [1].

02- المغتصب المتردد:

ويسمى أيضًا بالمغتصب "**التعويضي**"، تكون العدائية أقل في هذا النوع من الاغتصاب، فنجد أنّه يحصل على توافق اجتماعي وتردد انفعالي يشعره بعدم الملائمة الجنسية، وعدم الثقة بالنفس وفي ذكورته، فيقوم بالاعتداء لتحسين صورته أمام ذاته لأنّه يفتقر إلى الوسائل المناسبة التي تجعله يشعر برجولته [2].

---

[1]- شيماء الهواري، **الإعلام في مواجهة جرائم الاغتصاب الجنسي**، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا ، العدد الثاني، أبريل 2018، ص: 24.

[2]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص ص: 80-81.

يشعر المغتصب المتردد برغبات سلبية، واحتقار لنفسه كشخص مخنث يكره رغباته ونفسه إجمالاً والمرأة والرجال الأقوياء، ويقوم بالاغتصاب عن طريق الإرهاب والتهديد، ولكنه يأمل أن ينال القبول والعطف من الضحية. كما تُسيطر عليه أفكار وسواسية تدافعه إلى استخدام الرعب مع ضحيته [1].

03- المغتصب السيكوباتي:

يُسمى أيضًا بالمغتصب المندفع، وفي هذا الصنف يكون المغتصِبِ منعدم الضمير الخُلقي، ويمارس كل السلوكات المضادة للمجتمع والقانون، من نصب واحتيال وسرقة وابتزاز واعتداءات جنسية، وليس لديه أي إحساس بتأنيب الضمير، ونجده يعود إلى جرائمه دون أن يستفيد من الخبرات السابقة، كما أنّه ليس لديه تحكم بالذات ولا سلطة للأنا الأعلى في جهازه النفسي [2].

المغتصب السيكوباتي لا اجتماعي لا يحترم التقاليد والقوانين والأعراف، بل يسعى فقط وراء ما يشبع غرائزه مهما كانت الطرق وإن كانت لا شرعية. لديه عالمه الخاص، يفهم الحياة بمنطقه الخاص، مندفع، إنسان خطير ومنحرف، بإمكانه ممارسة شتى أنواع العنف والجرائم، عديم المشاعر والأحاسيس، يعيش بلا هدف في الحياة، وليس له نمط معين ومحدد يسير عليه [3].

04- المغتصب العدواني:

[1]- توفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص: 55.

[2]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص: 81.

[3]- راضية ويس، مرجع سابق، ص: 83.

يلجأ هذا الصنف من المغتصبين إلى العنف بهدف إشباع شهوانيته الجنسية، فيشكل دائمًا علاقته بالمرأة بالمقاومة النفسية أو بالاعتداء الجسدي، يشعر دائمًا بالغيض والغضب في بداية علاقته مع المرأة، كما يشعر بالذنب.

المغتصب العدواني هو تعبير وتفريغ عن الغضب المكبوت والغيظ، حيث يستخدم القوة أكثر من اللازم للحصول على الاتصال الجنسي، ويهدف هذا النمط من المغتصبين إلى إلحاق الضرر بالضحية وإصابتها، كما أنه قد يحصل على إشباع جنسي بسيط أو لا يحصل، وهو في الغالب ما يشعر بالاشمئزاز أكثر من المتعة، ويعتبر هذا النوع إلى حد ما غير شائع [1].

نستخلص من التصنيفات السابقة للمغتصبين أن المغتصب شخص عدواني فالعدوانية ومشاعر الحقد والغضب أهم ما يُميز شخصيته وعدائيته وأساليب تنشئته الاجتماعية، والتي تنعكس في عدم تربيته الجنسية التي تُوجه سلوكه نحو الاغتصاب.

تاسعاً- العوامل المؤثرة في انتشار مشكلة اغتصاب المرأة:

يملك الفرد العديد من الدوافع والتي يكون بعضها أساسيًا لحياته، والبعض الآخر ليس كذلك على الرغم من أهميته. وأشكال إشباع هذه الدوافع يتم بطريقة طبيعية وفقا لما تُحدده وتقره قواعد وأنظمة الجماعة، أما إذا تعدى ذلك فيعتبر انحرافًا وخلق مشاكل يجب حلها وردع مرتكبيها. ومن بين هذه الانحرافات والمشاكل التي يتعرض لها الفرد هو الانحراف الجنسي أو بالأخص الاغتصاب، ويحدث هذا الأخير في كثير من الأحيان ضد المرأة نظراً لعدة عوامل منها: الطبيعية والعضوية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية...

01- العوامل الطبيعية والجغرافية (الطوبوغرافية):

[1]- حسام الدين فياض، مرجع سابق، ص: 07.

ترجع العوامل الطوبوغرافية إلى قوى الطبيعة وظواهرها، من حرارة الجو وحالة الطقس واختلاف الفصول ونوع التربة..، إذ توجد علاقة بين الجو الدافئ أو المعتدل وارتفاع نسبة الاغتصاب، وذلك يمكن تفسيره بسببين:

■- أولهما أنّ النشاط الجنسي للرجل له عدة دورات بحيث يصل إلى ذروته في الربيع وأوائل شهور الصيف.

■- ثانيهما أنّه في الجو الدافئ والحار يطول الوقت الذي يمضيه الناس خارج مساكنهم فيزداد الاتصال بينهم، ومن شأن ذلك أن يساعد على خلق العديد من المشاكل ومنها مشكلة اغتصاب المرأة [1].

02- العوامل الاجتماعية:

وتتجلى في:

أ- **تحرير المرأة:** إن الدعوى إلى تحرير المرأة وإعطائها مكانة الرجل، وأنّه سيحترمها ويحسن معاملتها وسيعتبرها ندًا له، وكل تلك المفاهيم التي تُنادي بالمساواة بين الجنسين، وكل ما يُحررها من سلطة المجتمع والرجل أصبح بالنسبة لها حرية مطلقة، وهنا اختلط في أذهان كثير من الناس مفهوم الحرية، الأمر الذي أدى إلى تعارض الحريات نظرًا لاختلاف مصالح الأفراد، فأدى ذلك إلى انتشار العديد من الجرائم وخلق العديد من المشاكل، وعلى رأسها مشكلة الاغتصاب.

لقد كان لتحرر المرأة ولدعوتها خاصة إلى حرية ممارسة الجنس دور هام في دفع بعض الأشخاص الذين يعانون من الكبت الناشئ عن كبت تناسلي عذري وشعور بالدونية لارتكاب الاغتصاب في حقها.

ب- **الإباحية:** إن الدعوة إلى الحرية واختلاف الجنسين ترافقت مع الدعوة إلى الإباحية، حيث ربط أنصار تحرير المرأة بين الحرية والحجاب. فاعتبروا أنّ المرأة لن تنال

[1]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص: 216

حريتها إلا إذا نزعت الحجاب وارتدت الألبسة التي لا تجعلها مقيدة ولا تمنعها من الحركة والعمل. وقد تناسى هؤلاء أن الألبسة التي يدعون المرأة لارتدائها هي التي تُقيد المرأة لما فيها من قصور وضيق وعري. حيث تجعل من نفسها لقمة صائغة في فم الحيوانات الشرسة، بينما يهدف الحجاب إلى حمايتها وصيانتها من أعين العابثين، مصداقًا لقوله تعالى في سورة الأحزاب، الآية: 59: " **أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[1].

ج- الخلوة والاختلاط: قد بدأ الاختلاط يحدث منذ أن بدأت المرأة تُطالب بحريتها من أجل حقها في العمل خارج المنزل ومن أجل مساواتها بالرجل، وأصبح هذا الأمر يحدث كثيرًا في الجامعات والملاهي، فلم يكتف الشباب بالاختلاط في الأماكن والمجالس العامة بل قد تحدث الخلوة بين الشاب والفتاة مما يجعل ثالثهما الشيطان فيسعيان إلى إشباع غرائزهما وقد يحدث الاغتصاب [2].

د- الخمر والمخدرات: الإدمان على الخمور من جانب الرجل، يلعب دورًا أساسيًا في حدوث الاغتصاب، وعلى أساس التقارير الذاتية لكل من المغتصب والضحية، فإنّ من **50-30%** من المغتصبين كانوا تحت تأثير السكر وقت القيام بالاعتداء الجنسي (الاغتصاب)، أي هناك علاقة بين الإثارة الجنسية المرتفعة وبين الإدمان على الكحول والمخدرات [3].

03- العوامل العضوية:

[1]- القرآن الكريم: سورة الأحزاب، الآية: 59.

[2]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 216-230.

[3]- توفيق عبد المنعم توفيق، مرجع سابق، ص: 62.

لقد بين أخصائي الطب النفسي الإيطالي وطبيب الجيش الإيطالي " **سيزار لومبروزو**" أن الاغتصاب مرده معاناة المغتصب من اختلال عضوي في الوظائف الجسمية، ولقد وضح هذا الأخير الصفات التي يتميز بها مرتكب الاغتصاب بناء على ملاحظة بعض مميزات الجنود الأشرار والجنود الأخيار وهي:

- طول الأذَنين.
- الجمجمة المبططة (الفطساء).
- العيون المسحوبة والمقتربة من بعض.
- الأنف المبططة (الفطساء).
- الطول المبالغ فيه للذقن.

كما أن هناك علاقة مباشرة بين الاغتصاب وعامل الوراثة والسلالة، هذا ما نوهت إليه **نظرية "إرنست هوتون"**- يمثل المدرسة الوصفية الأمريكية- على غرار المذهب اللومبروزي. وجاء فيها: " أن الرجال قصار القامة مليئو البنية يغلب عليهم ارتكاب جرائم الاعتداء الجسدي والجنسي، وغير ذلك من الجرائم اللاأخلاقية ".

ولقد بين " **دي توليو**" معتمدًا على أفكار لومبروزو في أثر التكوين الجسمي في ارتكاب الاغتصاب أسبابًا أخرى تتعلق بوظائف الأعضاء الداخلية، ومنها: عيوب في إفرازات الغدد الداخلية لاسيما الغُدّة الدّرقية، وخلل في الجهاز الدموي أو البولي، ومظاهر تَسَمُّم كثيرًا ما ترجع إلى الإصابة بالسّل الرّئوي أو الزُّهري، واضطراب في الجهاز العصبي. ومن هذه العيوب أيضًا ما يتوافر في الدماغ وفي شقي الجبهة (قلة الذكاء/ نقص في ملكة الذاكرة) [1].

04- العوامل الفكرية:

[1]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ص: 321-328.

تُشَنُ على المسلمين في كافة أنحاء العالم غزوات على عدة جبهات، ومن هذه الجبهات جبهة الغزو الفكري والغزو الثقافي. ومن أهم أساليب هذا الغزو إشعار المسلمين بتفوق الغرب عليهم، وأنّه لابد لهم من تتبع خطوات الغرب لكي يلحقوا بركب التطور الحضاري، وإلا أُطلق عليهم لقب التخلف والرجعية. وكان اليهود أول من دفعوا هذه الشعارات وجنّدوا النصارى لخدمة مآربهم عن طريق نشر الفساد والإباحية.

لم يكتف اليهود بتحطيم المبادئ الدينية بل عمدوا إلى إبدالها بأفكار ومذاهب فكرية تساهم في نشر أفكارهم الهدامة، فسخروا من الشعوب وعمدوا إلى إلهائها بالملذات الدنيوية من خمور وإباحية واختلاط بين الجنسين وغير ذلك. ورفعوا لذلك شعارات زائفة مثل: الحرية وقمع الكبت، وغير ذلك من الشعارات والدعاوى المشابهة، وسخروا لبث أفكارهم جماعات استغلوها واستغلوا نقاط ضعفها. وهذا ما أدى إلى انتشار الانحلال الخلقي والمجون والجرائم والاعتداءات في المجتمع العربي، وخاصة الاعتداء الجنسي الموجه ضد المرأة.

05- العوامل الاقتصادية:

أ- الفقر:

أثبتت الدراسات أنّ ضيق المساكن وازدحامها من الأسباب المؤدية إلى الاغتصاب، حيث إنّ بعض مرتكبيها من الشباب أتوا من أسر فقيرة تعيش الواحدة منها مع أطفالها الكثيرين في غرفة واحدة، مما يجعلهم عرضة لرؤية والديهم وهم يمارسون الجنس، وقد يصيبهم ذلك بحرج نفسي خاصة إذا كانوا في سن المراهقة، مما يترتب عنه آثار ضارة في مستقبل حياتهم وخاصة في علاقتهم الجنسية [1].

ب- استغلال السلطة:

[1]- سامية حسن الساعاتي ، **الجريمة والمجتمع**، دارا لنهضة العربية، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية، 1983، ص: 12.

إن استغلال السلطة بغية الابتزاز الجنسي في العمل من المشكلات المعاصرة، وهو من أبرز نتائج خروج المرأة للعمل واحتكاكها المباشر مع الرجل، ولقد ساهم ابتزاز المرأة جنسيًا أثناء العمل في قتل أعداد من النساء العاملات في القرن الـ 19م وأوائل القرن الـ 20م، وذلك عن طريق انتشار الزهري والأمراض التناسلية، وعن طريق طرد المرأة إلى قارعة الطريق إذا رفضت الاستجابة لرغبات رئيسها في العمل. فكانت تستجيب وترضخ تحت التهديد المستمر بالفصل من العمل، وليس هذا فحسب بل بإمكانه تشويه سمعتها واتهامها في أخلاقها أو منعها من الحصول على فرصة عمل نظيف، فتتجه بذلك آليًا إلى الدعارة أو الهروب من منطقتها مما يعرضها للاغتصاب [1].

06- العوامل السياسية:

تتعدد العوامل السياسية المؤدية إلى وجود الاستغلالات والاعتداءات على الأعراض، ومن هذه العوامل: العنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، الجاسوسية وما تتضمنه من اغتصابات واعتداءات على الأعراض، ومنها الاعتداءات خلال الحروب الاعتداءات على المهاجرات والسجينات داخل السجون.

أ- العنف الجنسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه :

يمكن أن ترتكب الدولة – إما بواسطة مندوبيها أو سياستها العامة – عنفا جنسياً ضد المرأة (الاغتصاب). يشمل تعبير مندوبي الدولة كل الأشخاص الذين أُعطوا القدرة على ممارسة عناصر من سلطة الدولة : أعضاء الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكذلك موظفو إنفاذ القوانين والقوات العسكرية وقوات الأمن ويقومون بالاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة في الشوارع وفي أوضاع الحجز. مع ممارسة القسوة و التعذيب و...

ب- استغلال الجواسيس:

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 291.

تحصل الدولة عادة على معلوماتها عن البلدان الأخرى بواسطة جهاز الاستخبارات، التي تحاول وفي كل أنحاء العالم استغلال نقاط الضعف عند الإنسان **(المال/ الجنس)** بغية الحصول على غايتها، مستخدمة بذلك جهازًا بشريًا خاصًا. فيستعينون في قضاء مهمتهم بجهاز نسائي كبير، فتجند الفتيات عادة إما بالإغراء أو بالتهديد للقيام بمهامٍ تتعلق بالدولة. ولابد أن تكون أجمل وأذكى الفتيات في المدارس والكلّيات، وتوعدن بأجور وامتيازات مغرية. فيؤخذن بعد ذلك إلى معسكرات سرية لأخذ دروس لإزالة كل مشاعر الإنسانية والعوائق الضميرية. ففي البداية يشاهدن أفلام الدعارة لتعلم الفعاليات الجنسية، ثم يؤمرن بالتجرد من ثيابهن أمام نساء أُخريات ثم أمام الرجال، وتُعود الفتيات على ممارسة الحب مع أشخاص غرباء. وبعد أسابيع تفقدن الخجل، ويدفع بهن لتنفيذ أية مهمة تتعلق بالإغراء [1].

ج- الاعتداء خلال الحروب:

تتعرض النساء أثناء الصراع المسلح لكل أشكال العنف الجنسي كالاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاغتصاب تمارسه جهات فاعلة تابعة للدولة وجهات فاعلة غير تابعة للدولة. ويستخدم أثناء الصراعات المسلحة لأغراض وأسباب مختلفة كثيرة، منها استخدامه كشكل من أشكال التعذيب، ولإلحاق الأذى بالمرأة، ولابتزاز المعلومات ولإهانة المجتمعات وتخويفها وتدميرها، وقد استخدم اغتصاب النساء لإهانة الأعداء وطرد المجتمعات والفئات من أرضها، ولنشر فيروس نقص المناعة البشرية عن قصد وأرغمت النساء على ممارسة الجنس والاسترقاق لأداء الأعمال المنزلية ، واختطفت النساء أيضا ثم أرغمن على العمل كزوجات لمكافأة المقاتلين.

حيث وردت تقارير عن ممارسة العنف الجنسي على المرأة في أوضاع الصراع المسلح في بلدان أو مناطق كثيرة من بينها : أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وكولومبيا، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وليبيريا، وبيرو، والشيشان/الاتحاد الروسي ورواندا

[1]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص: 315.

وسيراليون، ودافور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغسلافيا السابقة. حيث ترد موجزات دراسات استقصائية أُجريت على أساس السكان لاغتصاب النساء في ظروف الصراع المسلح في الجدول أدناه. ويقدر أن ما يتراوح بين 250000 و 500000 امرأة في رواندا قد أُغتصبن أثناء عمليات الإبادة الجماعية في سنة 1994، وأن ما يتراوح بين 20000 و50000 امرأة قد اغتصبن في البوسنة أثناء الصراع الذي ساد في أوائل التسعينات من القرن الماضي، وأن نحو 20000 امرأة و فتاة قد اغتُصبن أثناء الصراع المسلح في بنغلاديش في سنة 1981.

العنف الجنسي ضد المرأة في أوضاع الصراع المسلح [1]

الوضع (فترة الصراع)	نوع البحث	النتائج
ليبريا (١٩٨٩-١٩٩٤)	دراسة استقصائية عشوائية لـ ٢٠٥ نساء في مونروفيا تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٧٩ سنة	٤٩ في المائة (١٠٠) امرأة ذكرن حادث عنف واحد على الأقل من قبل محارب: ١٧ في المائة ذكرن أنهن ضُربن، أو كُتِّفن أو اعتُقلن في غرفة بحراسة أشخاص مسلحين؛ ٣٢ في المائة خُلعت ملابسهن أثناء التفتيش مرة أو أكثر؛ ١٥ في المائة قلن إنهن اغتُصبن أو تعرَّضن لمحاولة اغتصاب أو أُرغمن على ممارسة الجنس [أ]
أوغندا (١٩٨٠-١٩٨٦)	غير متوفرة، مقاطعة لويرو، شمال أوغندا	ذكرت ٧٠ في المائة من النساء في مقاطعة لويرو أنهن اغتُصبن من قبل الجنود. وقالت نسبة كبيرة منهن إنهن تعرَّضن لاغتصاب جماعي على يد مجموعة يصل عدد أفرادها إلى ١٠ جنود. [ب]
تيمور الشرقية السابقة (١٩٩٩)	دراسة استقصائية على أساس السكان لـ ٢٨٨ امرأة	٢٤ في المائة من النساء ذكرن حادثة عنف من شخص من خارج الأسرة أثناء صراع سنة ١٩٩٩؛ من هذه الحوادث ٩٦ في المائة اشتملت على تعليقات جنسية غير لائقة و٩٢ في المائة هُدِّدن بسلاح. [ج]
سيراليون (١٩٩١-١٩٩٩)	دراسة استقصائية على أساس السكان لنساء مشردات يُقمن في ٣ مخيمات ومدينة واحدة في ٢٠٠١: ٩٩١ امرأة قدمن معلومات عن ١٦٦ ٩ من أفراد الأسر	١٣ في المائة (١٥٧ ١) من أفراد الأسر المعيشية ذكروا شكلاً من أشكال الاعتداء على حقوق الإنسان متصلة بالحرب؛ ٩ في المائة من الذين ردوا على الاستبيان و٨ في المائة من النساء أفراد الأسر عنفاً جنسياً متصلاً بالحرب. [د]

د- الاعتداء على المهاجرات:

[1]- تقرير الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 61.

تقيم الآن أكثر من 90 مليون امرأة خارج حدود بلداهن الأصلية، وبذلك يشكلن نحو نصف المهاجرين الدوليين في العالم كله. وتكون العاملات المهاجرات، بسبب تبعيتهن كمهاجرات وكزوجات، عرضة للاستغلال وسوء المعاملة ومن ذلك إرغامهن على ممارسة البغاء واغتصابهن. كما تشكل النساء نحو (49 في المائة) اللاجئين الذين تعنى بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، البالغ عددهم 1009 ملايين نسمة. وإن اللاجئات، إذ جُردن من حماية بيوتهن وحكومتهن وفي الغالب من هياكل أسرهن يتعرضن للعنف والاعتداء والاستغلال، بما في ذلك الاغتصاب، أثناء هروبهن، وهن في مخيمات اللاجئين، وهن أيضا في بلدان اللجوء. وقد يكون مرتكبو الاغتصاب من العسكريين، وحرس الحدود، ووحدات المقاومة، والذكور اللاجئين، وغيرهم ممن تتصل بهم تلك اللاجئات. فاغتصاب المهاجرات في بلاد الاغتراب يكون بهدف التقليل من الهجرة وإرغام المهاجرين على العودة إلى بلدانهم.

هـ- الاعتداء داخل السجون:

العنف ضد المرأة في معتقلات الشرطة، والسجون، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ومراكز الاعتقال التابعة لدوائر الهجرة، وغيرها من مؤسسات الدولة يشكل عنفاً ارتكبته الدولة. ويعتبر العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، المرتكب ضد المرأة في السجن عنفا شنيعاً غاية الشناعة ضد الكرامة الأصلية للإنسان والحق في السلامة البدنية، ومن ثم يمكن أن يشكل تعذيباً.[1]

كما تُشجع السلطة في بعض الأحيان الاغتصاب داخل السجون بغية السيطرة على السجينات وكسر شوكتهن وإذلالهن، ليتمكنوا من إضعافهن. فالهدف من الاغتصاب في المعتقلات هدف سياسي، يهدف إلى إجبار السجينة على الكلام أو إلى اعتماده كوسيلة

[1]- الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص : 59.

لإذلالها وتحقيرها. أما إذا كان المعتقل رجلاً ورفض الاعتراف لهم فيقومون بإحضار نساء عذراوات من عائلته لاغتصابهن أمامه [1].

خلاصة الفصل:

يتضح مما سبق أن تحقيق الرجل لغريزته الجنسية شأنها شأن باقي الغرائز الأخرى لأمر ضروري، على عكس اختزالها المضر وغير الطبيعي، شريطة أن يكون النفع منها ذا مقاصد إنسانية. إذ أن الأديان السماوية رسمت الطرق المثلى لهذه الاشباعات الجنسية وحفظ كرامة الجنس البشري، كما وُضعت لها القوانين الوضعية، والتي أولت بالغ الاهتمام لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة برابطة الزواج، وأن أي مخالفة وعدم الالتزام بهذه القناة التفريغية المشروعة يُعتبر خرقًا لقوانين طبيعة الإنسان وأخلاق المجتمع.

وهذا ما يتجلى في ظاهرة اجتماعية بالغة الأثر في المجتمعات الإنسانية، تمس كل الطبقات الاجتماعية على حد سواء، ألا وهي العنف الجنسي ضد المرأة بما فيه الاغتصاب. فبعد أن كان الاغتصاب ينحصر في كونه سلوكًا شاذًا يهدف إلى إحداث الإيذاء الجسدي للضحية أصبح قضية اجتماعية نفسية جديرة بالدراسة والتحليل. فمهما كانت بواعثه الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة من مجتمع لآخر، فإنّ كل المجتمعات تتفق على أنّه من الطابوهات الاجتماعية المحظور التحدث فيها فجميع المجتمعات غير متسامحة في قضايا " **العرض والشرف** " حيث لا ترحم الضحية وتنزلها منزلة العار والخزي والنبذ الاجتماعي إذ فقدت عذريتها رمز الشرف ورأس المال الاجتماعي عُرفًا، فتصبح بهذا مسؤولة عن شرف وسمعة عائلتها وبتعرضها للاعتداء الجنسي "الاغتصاب" تفقد العائلة شرفها وتصبح وصمة عار على المجتمع. وهذا ما يُنتج عند المغتصبة شعورًا بالذنب والخجل من الفضيحة، كما تصبح نظرتها للحياة في المستقبل نظرة تشاؤمية. وبالرجوع إلى جملة

2- نهى القاطرجي، المرجع نفسه، ص ص: 316-317.

آثار الاغتصاب على المرأة المغتصبة، حيث من خلال بحثنا هذا قمنا بالتركيز على الآثار النفسية والاجتماعية لأنها تجعل المغتصبة تعاني مدى الحياة.

الفصل الثالث: الآثار النفسية والاجتماعية لاغتصاب المرأة

تمهيد

أولاً- الآثار النفسية لاغتصاب المرأة

ثانياً- الآثار الاجتماعية لاغتصاب المرأة.

ثالثاً- الحلول المقترحة لتفادي مشكلة اغتصاب المرأة.

رابعاً- حماية المغتصبة في الإسلام وفي المواثيق الدولية وفي القانون الجزائري.

خامساً- التكفل بالمغتصبة.

سادساً- المغتصبة ودورها في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب.

خلاصة الفصل

تتنوع الدوافع الفطرية التي أوجدها الله سبحانه وتعال في مخلوقاته لتأمين استمرارية الحياة على الأرض، ومن هذه الدوافع الدافع الجنسي فهو يجذب الذكر والأنثى كلاً منهما نحو الأخر، فتتكون الأسرة ويحدث التناسل وتتعاقب الأجيال ويبقى النوع.

ومن مميزات الدوافع بشكل عام أنها متواجدة عند الناس كافة، سواء كانوا أصحاء أو مرضى، أسوياء أو مجرمين. فلا يستطيع الإنسان أنّ يتنكر لهذه الدوافع أو يرفضها، بل كل ما يستطيع فعله هو ضبط هذه الدوافع وتوجيهها إلى وجهتها السليمة، وإذا فقد السيطرة على مشاعره وأفكاره فإن النتيجة ستكون الميل إلى إشباع حاجاته بشتى الطرق. وهو ما يؤدي إلى خلق العديد من المشاكل، ومنها مشكلة اغتصاب المرأة.

فعندما تتعرض المرأة للاغتصاب فإنها تحاول بشتى الطرق والوسائل نسيان الأمر المؤذي أو الانفصال عنه وتغاضيه. إلا أن الضحية تفشل في أغلب الأحيان في ذلك، وتدخل في دائرة القلق والخوف والإحساس بالعجز والدونية، فالآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها المغتصبة ليست آثار وقتية ترتبط بالحدث فقط، بل تمتد أحياناً سنوات عديدة قد تعتقد فيها أنها تخلصت من هذه الآثار. ولكنها تبقى راسخة في أغوار نفسها إن لم تتعاف من هذه الصدمة وتظهر على جوانب حياتها بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبما أنّ مشكلة اغتصاب المرأة ظاهرة قديمة وكبيرة الاتساع منذ أن كانت في العصر الجاهلي تُباع وتُشترى وتوأد في التراب وهي حية، فلا نتوقع أن يكون حل هذه المشكلة أو علاجها آنيًا وفي فترة قصيرة. وإنّما لابد من أن يكون جذريًا وتدريجيًا من أجل القضاء عليها أو الحيلولة إلى إنقاصها بأكبر قدر ممكن، لذا تتعدى الأساليب التي يمكن إتباعها من أجل تفادي مشكلة الاغتصاب، ومن الحلول المقترحة في هذا المجال والتي سنتطرق إليها في هذا العنصر بالتفصيل: تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية (الأسرة، المدرسة، المسجد وسائل الإعلام) للوقاية من مشكلة الاغتصاب، مع التطرق إلى حماية المغتصبة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريع الجزائري. وكيفية التكفل القانوني والنفسي

والاجتماعي والديني والبيولوجي بالمغتصبة، والاهتمام بالمغتصبة من خلال دورها كمغتصبة في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب.

أولاً- الآثار النفسية لاغتصاب المرأة:

تخترق نظام الإنسانية وتُعرقله الأحداث الصدمية، وذلك لكونها تُخلف آثاراً على الصحة العقلية والجسدية للفرد والعائلة والمجتمع، فهي أحداث خطيرة ومفاجئة غير متوقعة، تتسم بالقوة الشديدة، ويترتب عنها الخوف والقلق عند الأفراد. وقد يكون مصدرها طبيعيًا كالزلازل والأعاصير، وقد يكون الفرد هو مسببها كحوادث المرور والاعتداءات الجنسية وغيرها من أشكال العنف.

إنّ كل حدث صدمي يُخلف من ورائه صدمة نفسية عند الأفراد، هذه الصدمة التي قد يتعداها الفرد ويتجاوزها، وقد تبقى تؤثر عليه مدى الحياة مخلفة ورائها آثارا تختلف من فرد لآخر حسب شخصية الفرد المعرض للصدمة، وحسب درجة القلق المعاش ودرجة حدة الصدمة. كما أن الصدمة النفسية تعتبر من أهم الآثار النفسية التي تتعرض لها المغتصبة، ولفهم الصدمة النفسية تناولنا بعض التعاريف المختلفة لها، لإدراك مدى خطورتها وما تُخلفه من عواقب على الضحية.

01- الصدمة النفسية: (تعريفها)

إن مصطلح الصدمة لغة مشتق من الكلمة اليونانية **Traumatos** والتي تعني" جرح " أو " الجرح المحدث من طرف العنف "، وقد استعمل هذا المصطلح في ميدان طب الجراحة.

فالصدمة عبارة عن جرح ناتج عن فعل عنيف مورس على شخص وترك له أثرًا عميقًا كتعرض المرأة للاعتداء الجنسي (الاغتصاب) [1].

وتُشتق كلمة الصدمة في اللّغة العربية من مصدر تصادم، صدم، يصدم، والتي تعني التقاء عنيفًا بين شيئين، والصدمة هي ما يحدث عند هذا الالتقاء [1].

[1]- راضية ويس، مرجع سابق، ص: 96.

اصطلاحا:

الصدمة في القاموس الطبي هي اضطراب ناتج عن مثير معين، ووصفها بطابعها الطارئ فهي استجابة من الفرد اتجاه الوضعيات الطارئة، فجاء فيه: " الصدمة هي مجموعة من الاضطرابات النفسية أو النفسجسدية الناتجة عن عامل خارجي مفاجئ يُثير الشخص المصاب " [2].

وتُعرف الصدمة النفسية في معجم مصطلحات التحليل النفسي على أنها: " حدث في حياة الشخص، يتحدد بشدته وبالعجز الذي يجد الشخص فيه نفسه عن الاستجابة الملائمة حياله، ولما يُثيره في التنظيم النفسي من اضطراب وآثار دائمة مولدة للمرض. حيث تتصف الصدمة من الناحية الاقتصادية بفيض من الإثارات، تكون مفرطة بالنسبة لطاقة الشخص على الاحتمال، وبالنسبة لكفاءته في السيطرة على هذه الإثارات وإرصانها نفسيا" [3].

أما تعريف المنظمة العالمية للصحة العقلية للصدمة النفسية فهي اضطراب يتحدد من خلال الاستجابة المؤقتة أو الدائمة لوضعية أو لحدث مجهد (قصير أو طويل المدة)، ذي خاصية مهددة أو كارثية، والذي تنتج عنه أعراض واضحة كالقلق واليأس عند غالبية الأفراد.

وتعرفها الجمعية الأمريكية للطب العقلي (1994) على أنها اختلال في التوازن الانفعالي لدى الفرد أو العجز في السيطرة عن انفعالاته، وترى أنّ الصدمة النفسية تحدث عندما يعيش الفرد أو يُشاهد أو يواجه حدثًا يتضمن تهديدًا فعليًا بالموت أو الجروح الخطيرة أو تهديد بفقدان السلامة الجسدية، أو بخطر أحد الأقارب الأصدقاء أو بتدمير سكن أو باكتشاف جثة. وتكون استجابته بالخوف والرعب والعجز وفقدان التحكم.

---

[1]– لوسين معلوف، **قاموس المنجد في اللّغة**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان ، 1996، ص: 422.

[2]– زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص ص: 91-92.

[3]– عبد الرحمن سي موسى، رضوان زقار، **الصدمة النفسية والحداد عند الطفل والمراهق**، جمعية علم النفس، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2002، ص: 76.

02- النظريات المفسرة للصدمة النفسية:

تنوعت النظريات التي تناولت الصدمة النفسية، وتبرز أهمية عرض هذه النظريات في إعطاء صورة أو مفهوم أوسع للصدمة النفسية، ومن أهم هذه النظريات:

01/02- نظرية التحليل النفسي لفرويد :

يحتل مفهوم الصدمة النفسية مكانة جوهرية في نظرية التحليل النفسي لفرويد، حيث يتناول هذا المصطلح في كتابه " دراسات حول الهستيريا "، وميز فيه بين الصدمة trauma التي تشير إلى الأثر الداخلي الناتج عن الشخص بسبب حادث ما، وبين الصدمة النفسية traumatisme التي تشير إلى الحادث الخارجي الذي يُصيب الشخص. وتناول فرويد الصدمة النفسية بالتحليل من زاويتين أساسيتين هما:

- **وجهة النظر الديناميكية:**

أين تكون دائمًا ذات الطابع الجنسي وتنتج عن الإغواء، أي إغواء قاصر من طرف راشد، ولكي يُعتبر حادث الإغواء صدمة لابد من توفر شرطين هما:

-حادث إغواء كائن غير راشد **(غير ناضج)** يكون في وضعية سلبية ودون تهيؤ.

-العامل المفجر أو العامل البعدي الذي يأتي بعد البلوغ، والذي تأخذ الصدمة معناها من خلاله. حيث إنّه يُنشط الآثار الذكراوية المتعلقة بحدث الإغواء المبكر (في الطفولة) والذي عمل الكبت على حجبه ونسيانه.

-إضافة إلى الوضعية السلبية التي يعيشها الفرد، وعدم النضج الجنسي، فلا تظهر الصدمة إلا فيما بعد الحادث الثاني، وعليه فإن النظرة الديناميكية توضح أهمية التاريخ النفسي للفرد حيث لا يأتي الحدث الصدمي من فراغ.

- **وجهة النظر الاقتصادية:**

الصدمة النفسية في نظر فرويد هي تعبير عن انكسار واسع لصد الإثارات، كإشارة على عدم قدرة الجهاز النفسي على التعامل مع فيض الإثارات الكبير. حيث إن تصريف

هذه الكمية المعتبرة من الإثارة هي مهمة مبدأ اللذة، والذي بسبب عنف أو مفاجأة الصدمة النفسية يجد الفرد نفسه مباشرة خارج دائرة التأثير، فبسبب عنصر المفاجأة لا يعمل قلق الإثارة كإنذار، وبالتالي لا يتم تهيئة العمليات الدفاعية بصفة ملائمة، فالصدمة النفسية هي غياب النجدة في أجزاء الأنا التي يُفترض أن تتعامل مع فيض الإثارة، والذي تحدثه عوامل سواء داخلية أو خارجية " [1].

02/02- النظرية السيكوسوماتية:

تُعْرَفْ الصدمة النفسية عند السيكوسوماتيين بمدى اختلال النظام الذي تحدثه، وليس بنوعية الحدث أو المواقف التي تسببت في حدوثها، فهي تنتج عن العلاقة بين الإثارة والدفاع السيكوسوماتي للفرد، فتمس في البداية الجهاز الذي يحاول إيجاد حلول لكي تصل حركة فساد التنظيم إلى المجال السوماتي، فتتجه إلى تدمير المجموعة الوظيفية بصفة تدريجية. خاصة إذا لم تجد نقطة تثبيت قوية، فالحوادث التي تحيط بنا والمتمثلة في الإحباطات المختلفة تجلب لنا منبهات داخلية، وتكون بكثافة واستمرار حالات الضغط غير المحتملة من الأجهزة، فهذه التجاوزات تُحْدِثُ عدم إمكانية التكيف. والتي نسميها بالصدمة النفسية.

03/02- النظرية المعرفية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن إدراك الفرد للأحداث والمواقف والأشخاص يعتمد بشكل جوهري على ما يشكله من خطط معرفية يدرك بها ومن خلالها الأشياء والمواقف والأشخاص، وهذه الخطط تتكون منذ مرحلة الطفولة من خلال علاقة الطفل مع أسرته، فإن كانت هذه العلاقة تتسم بالاهتمام والحب والتقدير، يحكم الطفل بذلك على نفسه وعلى أسرته وعلى المجتمع حكماً إيجابياً، أما إذا كانت علاقته مع أسرته عكس ذلك فإنه يتعرض لخبرة صادمة أو تجربة ضاغطة، وبإمكانه تجاوزها من خلال نظرته التفاؤلية للأمور. ففي النظرية المعرفية العمليات المعرفية هي أساس فهم الخبرات الصادمة.

[1]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص: 92.

كما يرى شنتول chentoule 1994، أن الدماغ عبارة عن تجمع للعقد التي تُعالج المعلومات المرتبطة على شكل شبكة منظمة ومتسلسلة لجمع وتخزين المعلومات والمعارف والانفعالات والسوكيات، وتتفاعل حسب نوع المثير وقوته، ففي حالة تعرض الفرد لصدمة نفسية فإن الحذر والحيطة واليقظة نشاط مستمر، وكل معلومات جديدة ترفع ميكانيزم الدفاع المسؤول عن الكف الذي يكون في الاستثارة، وتكون نشطة عند الأفراد المصدومين نفسياً[1].

04/02- النظرية السلوكية:

تُفسِر نظريات التعلم الكثير من مظاهر الصدمة، فالشخص المصدوم يهرب من المنبهات التي تذكره بالصدمة التي تعرض لها نتيجة وقوعه في مشكلة ما (مثلاً مشكلة الاغتصاب). وهذا ما يسمى بالإحجام، فهذه المنبهات أصبحت مؤلمة بالنسبة للشخص، لأنها اقترنت بعمليات مثل التعذيب أو تزامنت معها، ومن هنا فإن الماضي المؤلم (الحدث الصدمي أو الخبرة الصادمة) تستمر عبر الحاضر والمستقبل. فتطغى الصدمة عليه بحيث لا يعود إلى تفكيره المنطقي، أي أن الشخص يبدأ في الهروب أو التجنب لتلك المثيرات التي تذكره بخبرات سيئة، لأن تذكر أو تكرار تلك الخبرات سوف يؤثر تأثيراً سلبياً على الشخص من الناحية النفسية.

إن النظرية السلوكية تساعدنا على فهم الصدمة النفسية من خلال نظرية التشريط، فالصدمات والنكبات والحروب وأعمال العنف تُعد منبهات غير مشروطة تؤدي إلى الخوف وردود أفعال فيزيولوجية متعددة.

05/02- النظرية البيولوجية:

تركز هذه النظرية على العوامل البيوكيميائية، إذ أن التعرض لحدث صدمي يُؤدي إلى إلحاق الضرر بجهاز أو نظام إفراز الغدة الكظرية، وتحديداً إلى زيادة في مستوى النورأدرينالين Noroadrenaline والدوبامين Dopamine ، وزيادة في مستوى الإثارة

[1]- صفوت فرج وآخرون، **المشكلات النفسية عند الأطفال**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص ص: 126 – 127.

الفيزيولوجية فينجم عن هذه التغييرات استجابة مروعة من الخوف والقلق تظهر على الفرد بشكل واسع [1].

03- تبعات الصدمة النفسية:

وبالرجوع إلى أهم الآثار والتبعات النفسية الصدمية للاغتصاب، نجدها تختلف تبعًا لشخصية الضحية ومظاهر الاعتداء وكذا خصائص المعتدي، كنظراته أثناء الاعتداء والقوة التي استخدمها، ما يجعل الضحية تعيش حالة من الرعب والهلع، كما يجعلها في مواجهة دائمة مع الموت، فتحس بغياب ذاتها ويبعدها عن العالم الخارجي. ولعل أهم هذه التبعات النفسية اختلال التوازن النفسي للضحية بسبب الاعتداء الجنسي، فنجد:

01/03- الشعور بالذنب (التأنيب):

يُشعر الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) المغتصبة بأنّها مذنبة ومسؤولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة على ما تعرضت له، سواء بالنسبة لجسدها أو سلوكاتها أو الطريق الذي مشت عليه، وبعد الاغتصاب مباشرة تستحضر الضحية الحدث وكل المؤشرات التي حسب رأيها أدت إلى اغتصابها.

إن شعورها بالذنب يمثل أعلى درجات توبيخ الذات، كما يُعبر عن مجموع الدوافع اللاواعية التي تُنزلها بذاتها مما قد يؤدي بها إلى الانتحار. إذ يرى **Miller** أن ضحايا الاغتصاب يحولون صدمتهم إلى الشعور بالذنب لانعدام إمكانية التعبير عن مشاعرهم السلبية الحادة التي تسكنهم، ويُعزز بشكل أخص من خلال نظرة الآخرين للضحية [2].

02/03- الشعور بالكره:

إن المغتصبة لا تجد نفسها كغيرها من بني جنسها، فتشعر بالكره حيال أنوثتها والآخرين، وتعبر عن ذلك بقولها: " **لماذا أنا ؟** " و " **أنا لست كالآخريات** "، " **أنا لست**

---

[1]- صفوت فرج وآخرون، مرجع سابق، ص ص :125 – 126.

[2]-جان لابلانش، ج. ب. بونتاليس ، **معجم التحليل النفسي**، ترجمة: مصطفى حجازي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1997، ص:293.

امرأة"، فتكره نفسها معتقدة أنها وسخة وقذرة، كونها استعملت كموضوع جنسي ودون رغبتها وامتلاكها لجسد تم التلاعب به، فتفضل الموت على الحياة لإحساسها بشيء اخترق جسدها ودفن كيانها مما يجعلها تميل إلى العزلة والتمركز حول الذات.

كما يُعتبر هذا الشعور **(بالكره)** بترًا للهوية، لأن المغتصبة تجد نفسها غير قادرة على السيطرة أو التحكم في نفسها، فتحس وكأنها منهكة فاقدة لقواها، بسبب الأحداث الصدمية المفاجئة. فتتغيب عن أنظار الآخرين، وتنسحب من الحياة الاجتماعية كي لا تكون محط أنظار ومركز اهتمام الجميع [1].

03/03- الشعور بالخوف:

تشعر المغتصبة أثناء وبعد الاغتصاب بالخوف الشديد، فهي تخاف من كل شيء؛ تخاف من أصوات وروائح مشابهة للمغتصب، كما أنّها تخاف من أن تتعرض لنفس التجربة مرة أخرى. فإن تعرضت المرأة للاغتصاب من رجل مجهول، فإنها تعاني من الخوف والقلق الذي قد يستمر طويلاً. أما إذا تعرضت للاغتصاب من رجل تعرفه فإن مشاعرها تتلخص في فقدان الثقة بالنفس وبالآخرين. فيكون نتيجة ذلك بعدها عن المجتمع والبحث عن الوحدة، لإحساسها بأنّ كل الناس يلومونها على الفعل ويعتبرونها مشاركة وموافقة عليه. يقول **الدكتور النفسي " عدنان الشريف "**: " إن شفاء مريضة الاغتصاب هو أمر نادر الحصول، وتبقى أثاره إلى فترات متقدمة من العمر " [2].

04/03- انخفاض تقدير الذات (الجرح النرجسي):

إن زعزعة الكيان النرجسي هو أهم نتيجة صدمية للاغتصاب، لأنّه اقتحام للنظام النفسي الداخلي لمغتصبة مسببا لها تفككا على مستوى وعيها. وقد ترجع هذه الإصابة النرجسية إلى عجز وإنكار الضحية لذاتها كموضوع للرغبة ولجسدها المنجس، كما لا تبقى

[1]- حسام الدين فياض، مرجع سابق، ص: 29.

[2]- نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص: 353.

صورة جسدها كما كانت قبل تعرضها للاغتصاب. فهي بعد هذا الحادث فقدت غشاء بكارتها، الذي يعتبر أهم جزء في جسدها. وبالتالي فإن الاغتصاب يمس المرأة في أعز وأهم جزء حميمي في جسدها وهو عذريتها، التي لها قيمتها الثقافية والاجتماعية لدى المرأة والأسرة والمجتمع [1].

05/03- الشعور بالضعف:

يتولد لدى المرأة التي تعرضت للاغتصاب شعور بالضعف، لأنها فقدت أو حرمت من حريتها واستقلاليتها. وهذا الشعور يمكن إرجاعه إلى عدة أسباب منها:

- أنّها لا تستطيع تغيير عائلتها اللاشرعية (غير القانونية)، وخاصة إذا صاحب الاغتصاب حملاً ثم ولادة ذلك الطفل غير الشرعي.

- الاعتداء الذي مورس عليها سواء كان مصحوبًا بالقوة والعنف أم لا، أو تولدت عنه ألام جسدية أو لا، فإن الضحية لا تستطيع الهروب من الحقيقة التي فرضت عليها مما يخلق عندها الضعف والعزلة وفقدان الأمل. كما أن التهديد من قبل المعتدي والخجل من الفضيحة والعار يلزمان الضحية على السكوت، مما يزيد ويقوي لديها الشعور بالضعف.

- عدم قدرتها على محو الألم والاعتداء الذي أُرتكب في حقها يُبقيها دائمًا تعيش في معاناة، وبالتالي تشعر بالضعف وبأنها غير قادرة على تجاوز ما حدث لها.

- المرأة المغتصبة تصبح نظرتها تشاؤمية للحياة، كما تتخلى عن كل أمل، وتحاول تخدير روحها حتى لا تتذكر ما حدث لها ولا تحس بالمعاناة أو الغضب، الرغبة أو الفرح، التهرب وكبت الذكريات المرعبة للاعتداء في اللاواعي، مع التخلي عن الإحساس بالألم، أي أنّها تصبح وكأنها ميتة [2].

---

[1]- زكراوي حسينة، مرجع سابق، ص : 122.

[2]- زكراوي حسينة، المرجع نفسه، ص: 119.

06/03- الشعور بالخيانة:

تشعر المغتصبة بشعور كريه وخطير، لأنه تم خداعها وخيانتها، خاصة إذا حدث لها الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) من قبل شخص تثق فيه وتحترمه، وهذا الشعور يمتد ليشمل الآخرين الذين في نظرها لم يمنعوا ذلك. مما يتولد عنه نتائج متمثلة في عدم الثقة بالآخرين والشك فيهم، وفقدان الأمل في إقامة علاقة معهم .

07/03- الشعور المتناقض:

يتمثل في وجود انفعالين متناقضين في آن واحد، ويتمثل هذا التناقض في خطورته الشعور السلبي (كالمعاناة، الخجل، الضعف...) والتي تكون مصحوبة في بعض الأحيان بالرغبة سواء كانت علائقية حسية أو ملامسة عضو من أعضاء الجسم.

وفي الوقت الذي تكون فيه الرغبة مصحوبة بالمعاناة، فإن ذلك يسبب ضررًا لأن المغتصبة تشعر بمسؤولية حدوث الاغتصاب، لأنها كانت مشاركة فيه. وبالتالي فهناك احتمال رجوع ذكرى الاعتداء أثناء العلاقات العائلية (الزوجية)، وبالتالي تحرم من اللذة ومن الرغبة الجنسية.

08/03- الاكتئاب:

يعد الاكتئاب من أشهر وأبرز الاضطرابات المنتشرة في عصرنا هذا، مما جعل العديد من المختصين في علم النفس والصحة النفسية يطلقون عليه تسمية مرض العصر، ويتميز بالحزن الشديد واليأس والكرب الذي يمنع الفرد المصاب من ممارسة حياته وأنشطته بشكل طبيعي، وعادة يكون نتيجة لأسباب مختلفة مثل: الأسباب البيولوجية والوراثية والبيئية والنفسية وغيرها من الأسباب.

ويعرف الاكتئاب على أنه حالة نفسية أو معنوية تتسم بمشاعر انكسار النفس وفقدان الأمل والشعور بالكسل والاسترخاء والبلادة والشعور بعدم القيمة. وفي بعض الحالات الشعور بفقدان الشهية وبعدم القدرة على النوم.

- والاكتئاب هو حالة من الحزن العميق يحس فيها المريض بعدم الرضا وعدم القدرة على القيام بنشاطاته السابقة والشعور المستمر باليأس وصعوبة التركيز. ويمكن لأي شخص مهما كان عمره أو جنسه أن يصاب بالاكتئاب، وممن قد يصاب به المرأة المغتصبة.

إذ تمر المغتصبة بمرحلة اكتئابية حادة نتيجة للوضعية الانعزالية التي اتخذتها لنفسها بعد تعرضها للاعتداء الجنسي (الاغتصاب)، خوفًا من أن تكون منبوذة من طرف الآخرين وبسبب شعورها بالذنب، ومن الأعراض النفسية التي تظهر عليها بعد إصابتها بالاكتئاب:

- انخفاض الروح المعنوية والحزن الشديد واليأس بدون أي سبب.
- التقلبات المزاجية والانطواء على الذات.
- ضعف الثقة بالنفس والشعور بعدم القيمة وعدم تقدير الذات.
- الشعور بالوحدة والانعزال والبلادة الانفعالية وشرود الذهن.
- التشاؤم المفرط والنظرة السوداوية للحياة وتزاحم الأفكار السلبية نحو الذات والحياة والمستقبل وفقدان الأمل في كل شيء.
- الدخول في نوبات البكاء إضافة إلى القلق والتوتر والأرق.
- عدم القدرة على الاستمتاع بالنشاطات التي كانت مفرحة ومبهجة من قبل. واللامبالاة ونقص الاهتمامات والدافعية والإهمال العام للذات كالنظافة والمظهر الشخصي والجانب المهني والاجتماعي.
- فقدان القدرة على التركيز وبطء التفكير والتردد في اتخاذ القرارات.
- كثرة لوم الذات والشعور بالذنب وتضخيم الأخطاء التي ترتكبها.
- كما قد توجد لديها بعض الأفكار الانتحارية أو حتى محاولات الانتحار[1].

[1] https://www.psyco-dz.info 23/06/2023.14 :20

09/03- الاضطراب النفسي:

يعرف الاضطراب النفسي على أنه: " مجموعة من الانحرافات التي لا تنجم من حيث السبب عن علة عضوية أو تلف في تركيب المخ فهو ليس مرضاً جسمياً أو عضوياً من حيث المنشأ ولكنه قد يسبب أمراض جسمية " [1].

وللاضطراب النفسي ملامح وأعراض عديدة تختلف من مرض إلى مرض، وتتباين شدتها أو حدتها في المرض الواحد من فرد إلى فرد، حتى في المريض الواحد من وقت إلى أخر وفي ضوء هذه الملامح والأعراض يُحْكَمْ على سلوكنا أو سلوك الآخرين بالسواء أو عدم السواء، وفي بعض الحالات تكون الأعراض مأساوية وغير عادية ويصبح الشخص غير طبيعي. وهذا ما يصيب المغتصبة جراء وقوعها في مشكلة الاغتصاب. ومن الأعراض التي تظهر على المغتصبة المضطربة نفسياً:

- **النشاط الزائد:** وهو قيام المغتصبة بنشاط حركي بلا هدف في الغالب ومبالغ فيه، يرافقه تشتت الانتباه، ويصف في الغالب سلوكها بالحمق وسرعة الغضب.

- **السلوك العدواني:** حيث يعتبر من مميزات الاضطراب النفسي، ويكون العدوان من خلال إلحاقها الأذى بالآخرين أو بالذات أو الأشياء، واستخدام العقاب كوسيلة لضبط سلوكها العدواني يؤدي الأمر إلى زيادة ذلك السلوك.

- **السلوك الإنسحابي:** وهو الفشل في التفاعل الاجتماعي وعدم القدرة على منافسة الآخرين والأقران.

- **القلق:** إن معظم الاضطرابات النفسية ناتجة عن القلق، والذي يؤدي بالمغتصبة إلى نماذج سلوكية ينظر إليها من خلالها على أنها مضطربة، فتفقد السعادة الشخصية، وتشعر بالخوف، وعدم الراحة الداخلية، وترقب حدوث مكروه، والأرق والنسيان، والتوتر وعدم

[1]-عبد العزيز القوصي، **أسس الصحة النفسية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر 1975، ص ص: 03 - 05.

القدرة على النوم، وهذا ما يجعلها حساسة جداً لأي ضوضاء، والشعور بالاختناق والكوابيس المزعجة، وبالتالي تفقد القدرة على تحقيق التكيف الاجتماعي.

- **انخفاض تقدير الذات:** تفتقر المرأة المغتصبة المضطربة نفسياً لمفهوم إيجابي عن الذات مقارنة بأقرانها من النساء، فتكون صورة الذات لديها سلبية.

- **سوء التكيف الاجتماعي:** وهو قيام المغتصبة بأفعال لا يرضى بها المجتمع. وبعدم تكيفها الاجتماعي فإنها تدخل في صراع مع القيم التي يجب احترامها في مجتمعها.

10/03- العصاب الصدمي:

إذا كانت الصدمة النفسية تُعتبر حادث مفاجئ تتعرض لها المرأة المغتصبة، وتخترق جهازها الدفاعي، وتعرضها لتجربة انفعالية عنيفة وشديدة، تؤثر فيها وتخلق لديها جملة من الأعراض منها: الاكتئاب. الهلع. الأحلام المتكررة. الخوف... واضطرابات أخرى، والتي تختلف من مغتصبة إلى أخرى، وذلك حسب شدة وطبيعة الصدمة وكذا حسب شخصية كل واحدة، فإن هذه الأعراض وغيرها تدخل فيما يسمى **بالعصاب الصدمي**.

- يعرف العصاب الصدمي في مجال التحليل النفسي على أنه: " نمط من العصاب تظهر فيه الأعراض إثر صدمة انتقالية ترتبط عموماً بوضعية أحس الشخص فيها أن حياته مهددة بالخطر، وهو يتخذ الصدمة على شكل نوبة قلق " [1].
- كما يعرف على أنه: " حالة من التمزق النفسي الذي يشعر به المريض، وبأنه قد تصدع، ولم يدرِ شيئاً سوى أن صدمة عنيفة قد حلت به، ويتداعى له جسده، فتظهر عليه بعض الاضطرابات، ويحل به النهك النفسي والجسدي" [2].

فالعصاب الصدمي هو نوع من أنواع العصاب الذي يصيب المغتصبة نتيجة وقوعها في مشكلة خطيرة وعنيفة، وإصابتها به دليل على أنها تُعاني حالة من التشقق والتفكك

---

[1]- لابلانش و بانتاليس، مرجع سابق، ص 335.

[2]- عبد المنعم، الحفني، **موسوعة الطب النفسي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 2، 1995، ص: 888.

النفسي، فتصبح غير مدركة للأمور وما يحدث حولها، كما تشعر بالعياء النفسي والجسدي بالاضافة إلى شعورها ببعض الاضطرابات الأخرى، فتشعر بالضيق والاختناق كلما تذكرت تلك المشكلة، مما يتولد عن ذلك اضطراب في سلوكها وفي التصرفات المعتادة. فيكون بذلك العصاب الصدمي رد فعل ناتج عن صدمة راجعة هي بدورها لقوة خارجية اخترقت الجهاز النفسي للمرأة، وأحدثت فيها خللاً وتشققاً.

وتتميز شخصية المغتصبة بعد إصابتها بالعصاب الصدمي بالخوف والنكوص والكف والتبعية، وتتسم أيضاً بتثبيط الوظائف الثلاثة للأنا وهي:

- وظيفة تنقية المثيرات.
- وظيفة الحضور والنشاط في العالم.
- الوظيفة الليبدية وفيها كل إمكانيات الحب الموجه للمواضيع والآخر، وذلك بسبب توجه هذه الوظيفة نحو ترميم محبة الذات التي فقدت الدعم في لحظات الحدث الصدمي[1].

أما من مميزات **العصاب الصدمي للمغتصبة:**

- **أولاً فترة الكمون:** وهو الزمن الفاصل بين الصدمة وظهور الأعراض. فالعصاب الصدمي من المؤكد أنه حالة يترتب عنها آثار وعواقب مرضية وذات ديمومة قد تطول أو تقصر، لذا يجب عدم الخلط بينه وبين ردود الأفعال الفورية الناجمة عن شدة الصدمة والإرهاق النفسي الذي تسببه، إذ أن مظاهر العصاب الصدمي تستقر مع الوقت وتحديداً بعد فترة الكمون، وتختلف معايشة هذه الفترة من مغتصبة إلى أخرى على حسب شخصية كل واحدة منها.

- وتمثل هذه الفترة العمل الدينامي الذي تقوم به دفاعات الآنا لدى المرأة المغتصبة، مُحَاوِلَةً إصلاح الخلل الناجم عن الصدمة. مما يستدعي خلق دفاعات جديدة لمساعدتها في مواجهة التخريب الذي نجم عن اغتصابها، مع العلم أنها لم يكن بإمكانها التحكم بما وقع لها، أو

[1] – محمد أحمد النابلسي، **الصدمة النفسية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1991، ص 46.

بأثره لدى وقوعه، وبإمكان الطبيب المعالج في هذه الفترة (فترة الكمون) كسر وحدة المغتصبة وجمودها، وإلى التنفيس عن صدمتها من خلال الحوار الثنائي الذي يمكن عن طريقه عرقلة العمل العصابي والحول دون تحول صدمتها إلى بناء هيكل عصابي[1].

- **ثانياً تناذر التكرار المرضي:** يتميز العصاب الصدمي بمجموعة من الأعراض المحددة وبشكل واضح، تم الاتفاق على تسميتها بتناذر التكرار، ويرمز بصفة خاصة إلى كابوس تكراري. يتعلق بإعادة معايشة الحدث الصدمي، فيصبح هذا الكابوس معاشاً أكثر منه تأملياً. حيث تعيش المغتصبة الحدث الصدمي مجدداً، سواءاً بشكله الأصلي أو بشكل آخر تبعاً لميكانيزمات الإزاحة والتكيف والترميز في الحلم. فتعيشه بصوره حادة بحيث يدفعها الأمر إلى الصراخ والتقلب أثناء النوم وأحياناً الوقوع من السرير، تستيقظ بذلك في حالة من التعرق والذعر.[2]

04- أهمية الصحة النفسية للمرأة المغتصبة:

إن الصحة النفسية ضرورية لكل إنسان، ولتحقيقها لابد من تنمية الذات، والتجاوب مع الحاضر بعقل متفتح، فهي لا تستدعي الجري وراء امتلاك الأشياء المحسوسة المادية بل هي في الشعور بالرضا وتقبل الذات والشعور بالآخرين وبالحب، والتكيف مع مواقف الحياة، لأن فقدان الحب والاهتمام والرعاية من الأسباب الرئيسية للاضطرابات النفسية.

فمفهوم الصحة النفسية من المصطلحات الأكثر شيوعاً في مجال علم النفس والأكثر اهتماماً من قبل الباحثين والعلماء، ويعتبر أدلف ماير أول من استخدم مصطلح الصحة النفسية، حيث استخدمه ليشير إلى نمو السلوك الشخصي والاجتماعي نحو السواء والوقاية من الاضطرابات النفسية، وهي أيضاً تكيف الشخص من العالم الخارجي المحيط به، وتجعل

---

[1]- حيدر جوهرة، **آثار الصدمة النفسية لدى المرأة المعنفة المطلقة**، دراسة عيادية لـ 04 حالات بولاية بسكرة من خلال اختباري الرورشاخ وتفهم الموضوع، دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018 – 2019، ص: 128.

[2]-حيدر جوهرة، المرجع نفسه، ص: 128.

الفرد قادر على مواجهة المشكلات المختلفة. أي تحقيق الاكتمال الجسمي والنفسي والاجتماعي لدى الفرد.

وإذا ما ربطنا مفهوم الصحة النفسية مع ما تعانيه المرأة المغتصبة، فإننا نجد أنها أحوج الفئات إلى الصحة النفسية عن غيرها من الفئات، بحكم أن من الخصائص النفسية للمغتصبة الجمود والقلق العصابي والاكتئاب واليأس وفقدان الحيلة والعجز وعدم تقدير الذات والشعور بالإهانة، واضطراب النوم والأكل والميل إلى الانتحار والانعزالية عن النشاط الاجتماعي و...، بحيث تصبح في مستوى منخفض من الصحة النفسية، وعندها أعلى درجة من الاضطراب والشذوذ النفسي، فتصبح خطراً على نفسها وعلى الآخرين، وتتجلى **أهمية الصحة النفسية بالنسبة للمرأة المغتصبة** في:

- **فهم الذات:** ونعني بها القدرة على معرفة الذات لحاجتها وأهدافها.
- **وحدة الشخصية:** أي تحقيق الأداء الوظيفي الكامل المتناسق للشخصية (جسمياً وعقلياً وانفعاليا واجتماعياً). والتمتع بالنمو والصحة.
- **التوافق:** ويتعلق الأمر برضا النفس (التوافق الشخصي)، والتوافق الاجتماعي.
- **الشعور بالسعادة مع النفس:** ويتجلى ذلك في الإحساس بالراحة والأمن والطمأنينة والثقة، ووجود اتجاه متسامح مع الذات واحترامها وتقبلها، ونمو مفهوم ايجابي نحوها وتقديرها حق قدرها.
- **الشعور بالسعادة مع الآخرين:** بتوجيه حبها للآخرين والثقة بهم واحترامهم والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية، والانتماء إلى الجماعة.
- **القدرة على التكيف مع الواقع:** يتم ذلك بالنظرة السليمة والموضوعية للحياة ومطالبها ومواجهة مشاكلها اليومية، وتحمل المسؤولية.

- **العيش في سلم وسلامة:** بتحقيق السلم الداخلي والخارجي، والإقبال على الحياة والتمتع بها، والتخطيط للمستقبل بأمان وبكل ثقة. [1]
- **تساعد على تدعيم الصحة البدنية:** إن الصحة النفسية والاستقرار النفسي يساعدان بشكل كبير على تدعيم صحة للمغتصبة على المستوى البدني والصحي، لأن الكثير من الأمراض النفسية تظهر عليها في صورة أعراض مرضية جسدية واضطرابات انفعالية ونفسية مما يؤثر على صحتها البدنية.
- كما تساعدها الصحة النفسية على التوافق الصحيح في المجتمع، وانسياب حياتها النفسية وجعلها خالية من التوترات والصراعات، وهذا ما يجعلها تعيش في طمأنينة وسعادة.[2]
- وحتى تتمكن المرأة المغتصبة من تحقيق الصحة النفسية والانتقال إلى المستوى الراقي منها والتخلص من الصدمة النفسية لابد من التكفل النفسي والعلاج العاجل لها.

05- كيفية علاج المرأة المغتصبة من الصدمة النفسية:

بما أنّ اغتصاب المرأة هو أكثر أنواع العنف الموجه ضدها وحشية، وأشدها تدميرًا للروح والنفس والبدن، وله أثار حادة على الضحية وعلى أسرتها قد تمتد إلى نهاية العمر. فإن هذه الحالة يطلق عليها متلازمة حادث الاغتصاب. لذا سنتطرق في هذا العنصر إلى المراحل التي تمر بها المغتصبة بعد وقوعها في مشكلة الاغتصاب. ثم سنتناول كيفية العلاج والتكفل الحقيقي بها حتى تتجاوز الصدمة النفسية التي ترتبت عن وقوعها فريسة لذئب بشري، وأظهرت الكثير من الدراسات حول ضحايا الاغتصاب أن الاغتصاب يقسم إلى ثلاث مراحل وهي:

المرحلة الأولى: ردود فعل فورية (من أسبوع على ستة أسابيع):

⇦- **ردود فعل جسدية:** اضطرابات مختلفة:

---

[1]- عبد العزيز القوصي، **أسس الصحة النفسية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر 1975، ص: 3 – 5 .

[2]- محمد حسن غانم، **مدخل إلى سيكولوجية المرأة (قضايا واستشكالات نفسية، اجتماعية، دينية، اقتصادية)**، دار أيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة 01 ، 2010، ص: 179.

- مشاكل في النوم (الأرق): استيقاظ طول الليل، كوابيس متكررة.
- مشاكل غذائية: فقدان الشهية/ مشاكل في الهضم والمعدة.

⇦- **ردود فعل انفعالية:** فقدان الثقة في النفس واتجاه الآخرين، التوبيخ والغضب.

- الخوف والقلق.
- التحقير، الذل والانهيار.
- اهتزازات، صراخ، ضغط، بكاء، الانطواء على النفس، اختفاء الانفعالات.

المرحلة الثانية: إعادة التنظيم (من ستة أسابيع إلى ستة أشهر أو أكثر إلى مدى الحياة):

- العودة إلى الحياة الطبيعية.
- تغيير مكان الإقامة والعمل ورقم الهاتف.
- تغير مفاجئ في الطبع (قلق، ضغط).
- كوابيس، ألام في الرأس، غثيان.

المرحلة الثالثة: اختفاء المشكل أو التخلص منه:

من الممكن أنّ لا تصل المغتصبة إلى هذه المرحلة، وممكن أن تأخذ هذه المرحلة أشكالاً مختلفة بالنسبة لكل مغتصبة، بحكم أن المغتصبات لا يعشن نفس المشكل وبنفس الطريقة.

تتميز هذه المرحلة رغم هذا بوضع المعتدي جانبًا، وعلى الضحية أنّ تنجح في وضع بداية جديدة لحياتها، وأن تعتبر الاغتصاب مجرد تجربة سيئة حدثت في وقت غير مناسب[1].

وحتى تتمكن المرأة المغتصبة من الوصول إلى المرحلة الثالثة بسلام وإخفاء المشكلة والتخلص منها، لابد من التكفل النفسي لها عقب الصدمة النفسية، وهذا الأمر يكون تبعاً

[1]- راضية ويس، مرجع سابق، ص ص: 87-88.

لمراحل ردود الفعل النفسية عقب الصدمة لدى المغتصبة، ويمكن تقسيم التكفل والعلاج النفسي لها إلى مراحل على النحو التالي:

- **المرحلة الاستعجالية:**

وهي مرحلة الإنذار وحالة الاستنفار النفسية، إذ يتطلب في هذه المرحلة تدخل المختصين النفسانيين وحدهم في موقع الحدث وفي نفس الفترة، وهذا الأمر له وزنه في التخفيف من الضغط النفسي لدى المغتصبة. بإحداث رابطة اتصال معها، كما ينصح بعض الأطباء النفسانيين أيضاً بتقديم بعض الأدوية المعدلة للمزاج، عندما يبلغ القلق مداه، وهذا مهم للتخفيف من حدة انفعالاتها.

- **المرحلة قريبة الأمد: (الشهر الأول)**

وتسمى بمرحلة المقاومة. حيث يتم مساعدة المغتصبة على تطوير وسائل دفاعية وتوظيف سلوكات ومعارف قبلية، وهي مرحلة حاسمة. لأنه من خلالها تتمكن المرأة المغتصبة من قهر الضغط النفسي الذي أرغمها ومحاولة التكيف مع الواقع، وإذا لم تتمكن من السيطرة على الضغط النفسي الذي يتولد من فترة إلى أخرى، ومع نفاذ قوة الوسائل الدفاعية الذاتية، فإنها تتحول بعد هذا إلى عوامل مدعمة لديمومة الأعراض المضطربة.

- **المرحلة بعيدة الأمد: (بعد شهر إلى مدة سنوات)**

هي مرحلة الإنهاك بالنسبة للمغتصبة نظراً لعدم تكيفها وواقع المشكلة التي وقعت فيها، ونظراً لنتائجها الوخيمة النفسية منها والجسدية والاجتماعية. مما يؤدي إلى استمرار معايشة الحدث الصدمي، وترسخ الجسم الغريب في النفس، فتعيش نوبات من القلق والضغط النفسي الذي يؤدي إلى اضطرابات نفسية مختلفة تصل إلى حد الكآبة والانتحار أو إلى مرض يستدعي علاج نفسي طارئ ومكثف يشرف عليه أخصائي إكلينيكي أو طبيب نفسي. كما يتم علاج المغتصبة من الصدمة النفسية التي تعرضت لها جراء الاعتداء الصارخ عليها عن طريق:

- **العلاج بالتنويم بواسطة البانتوتال pentothal :**

ويتم في هذا النوع من العلاج بإحداث ما يسمى بالتنويم النصفي (الغش التنويمي) في معالجة الصدمة النفسية، حيث تدخل المغتصبة في حالة من النوم واليقظة، وفي أثناء هذه العملية يطلب منها المختص استرجاع ذكرياتها، ووصف ما وقع لها بالتفصيل. أي إعادة إحياء الحادثة وما رافقها من انفعالات ومخاوف صاحبت التعرض لها، وتشجيعها على تفريغ انفعالاتها وأفكارها الحبيسة بأقصى ما تستطيع، وهذا ما يسمى بالتفريغ الانفعالي abréaction تحت تأثير النوم الباربيتوري، وهذا ما يخفف إلى حد كبير من أعراض الصدمة.

- **إزالة الوصف النفسي بواسطة تحريك العينين:**

تقوم هذه الطريقة على أن الصدمة النفسية تُعطل آلية تمثل المعلومات الراهنة المخزنة، بحيث تنفي ما كان مخزناً في شبكة عصبية معينة بمعزل عن الشبكات العصبية الأخرى، فتحدث أعراض الصدمة. وبواسطة تحريك المغتصبة لعينيها وفق طريقة معينة يتم إصلاح آلية تمثل المعلومات الراهنة (التي تستقبل بالتغيير الطبي)، وتعود الشبكة العصبية المعزولة بسرعة في الأوساط العلاجية النفسية. [1]

- **العلاج السلوكي:**

إن استجابة المغتصبة لذكريات الحادث الصدمي هي التي تنتج المظاهر الأولية لاضطرابات الضغوط التالية للصدمة، كما أن الملامح الثانوية لهذه الاضطرابات تتسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في وجود فعل المرض لهذه الذكريات، ومن ثم فإن تذكر المغتصبة للحدث الصدمي هو بؤرة الاهتمام في المدخل السلوكي لعلاج هذا الاضطراب، بحيث أن استعادتها لذكرياتها الصدمية، واستعادتها لمشاعر استجابة وردود أفعالها إزاء ما وقع لها يُساعدها في التخفيف من قلقها وتوترها وتأثرها به.

[1]– محمد حمدي الحجاز، **الوجيز في فن العلاج السلوكي**، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000، ص: 123.

العلاج بالتخيل:

ويعتمد هذا النوع من العلاج على تقديم تخيل للحادث الصدمي الذي واجه المغتصبة، ويحدث ذلك متكرراً في الدرجة التي يصبح فيها المنظر الصدمي غير مثير لمستويات مرتفعة من القلق لديها، ويكون ذلك عبر تدريبها على الاسترخاء والتخيل المفرح (السار).

- **العلاج الجماعي:**

يتضمن العلاج الجماعي مجموعة من النساء المغتصبات بالإضافة إلى المعالج. حيث تتحدث كل واحدة منهن عن تجربتها وأثرها عليها في حضور أقرانها والمعالج النفسي، فهن بذلك يتشاركن بعضهن البعض الخبرات ذاتها، ويتقاسمن المشكلة عينها، ويقدمن سنداً عاطفياً لبعضهن البعض.

- **العلاج الدوائي:**

هناك بعض الأدوية التي تثبتت فعاليتها في علاج الصدمة النفسية وتبعاتها ومنها: مضادات الاكتئاب ثلاثية الحلقات مثل أميبرامين (نفرانيل) والأميتريبتيلين (تريبتيزول)، ويبدأ العلاج بجرعات صغيرة، وتزيد هذه الجرعات بالتدرج حتى تتحسن المغتصبة مع مراعاة الآثار غير المرغوب فيها خاصة على القلب، وهذا بواسطة الفحص العيادي وعمل تخطيط للقلب خاصة إذا كانت الجرعات الموصوفة كبيرة نوعاً ما.

– وهناك مجموعة أخرى من الأدوية وتسمى مانعات استيراد السيروتونين الانتقائية مثل الفلوكستين والسيتالوبرام والباروكستين والفلوفوكسامين وغيرها. كمضادات للغضب والاندفاعية والعدوانية للسلوك الانتحاري، وهذه المجموعة تتميز بأعراض أقل وتقبلها أفضل.

– أما الأدوية المساعدة فمنها مضادات القلق مثل البرازولام (زاناكس)، ومضادات الصرع مثل كاربامازيين (تيجريتول) وفالبروات الصوديوم (ديباكين)، ويمكن استخدام البوربرانول

(أندرال) بجرعات بسيطة في حالة زيادة ضربات القلب أو وجود المظاهر الجسمية للقلق كالتعرق والرعشة. [1]

من خلال ما سبق يمكن القول أن الصدمة النفسية حادثة قوية تترك لدى المغتصبة أثاراً لا يمحوها الزمن، وذلك نتيجة لما تعرضت له من ضغوط مشكلة خطيرة أثقلت كاهلها وتفكيرها، بحيث كبلت تكيفها وتعاملها معها ولم تستطع التخلص منها، وهذا ما يجعلها عرضت للتوتر والانفعالات الزائدة التي تُخلف من ورائها عواقب وخيمة. فتكون بذلك المرأة المغتصبة إحدى الفئات الأكثر تعرضاً للصدمة النفسية، مما يخلق لديها أثاراً كبيرة تمس جوانب عديدة من حياتها (نفسياً وجسدياً واجتماعياً). لذا فالفائدة المرجوة من العلاج النفسي تتلخص في إزالة الإجهاد النفسي الواقع على المرأة المغتصبة، وذلك بإبعادها عن مصدر الخطر والتهديد، ثم مساعدتها على التنفيس عما تراكم بداخلها من مشاعر وذكريات أثناء وقوعها في المشكلة، وهذا يتم بشكل تدريجي في جو آمن ومدعم حتى تستطيع في النهاية استيعاب آثار الصدمة وتجاوزها. ويلي ذلك تعليمها مهارات مواجهة الأحداث والمشاكل حتى تزداد مناعتها في مواجهة أحداث ومشاكل مماثلة.

ثانياً- الآثار الاجتماعية:

إنّ المرأة المغتصبة قد تحتفظ بجرحها مدى الحياة، لخوفها من الحديث عنه، فهي تكبح عواطفها وانفعالاتها لا لسبب سوى لأنها إذا صرحت بها تجد نفسها منبوذة مرفوضة في الأسرة والمجتمع اللذين لهما بالغ الأهمية فيما يخص مستقبلها. كما قد يصاب بعض أفراد عائلتها بجرح نرجسي، والذي ينعكس على الضحية بالتقليل من الكلام معها، وقد تظهر بعض الانفعالات التي تعكس صعوبات علائقية لديها.

[1]- كوروغلي محمد لمين، **مساهمة في دراسة محاولة الانتحار عند المراهق بعد تعرضه لصدمة فشل – الأسباب واستراتيجيات التكفل النفسي** – ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009 – 2010، ص: 62.

فتتولد بذلك عن مشكلة الاغتصاب حالات تؤثر على المجتمع، وتنشأ من جرائها آثار خطيرة تؤدي إلى تدمير شامل للمجتمع بكل قيمه ومبادئه. ومن الآثار الناتجة عن اغتصاب المرأة: حالات الحمل، الإجهاض، أولاد الزنا، الطلاق، قتل النفس، القتل، البغاء والدعارة، السرقة، التسول.....ولكل حالة من هذه الحالات دورها الخاص في عملية التدمير الاجتماعي.

01- الإجهاض:

يأتي الحمل بعد الاغتصاب كنتيجة طبيعية لعلاقة الرجل بالمرأة، وهذا الحمل قد يكون مخططًا له أو غير مخطط له. فالحمل المخطط له هو الحمل الذي يهدف إلى التدمير سواء كان تدميرًا شخصيًا كالرغبة في الانتقام من الضحية أو من أحد أقاربها، أو تدميرًا كاملاً كتدمير أمة بكاملها، وهو ما يحدث أثناء الحروب، حيث يتم اختطاف النساء واغتصابهن لضمان حملهن من أجل خلق أزمة اجتماعية للطرف الأخر تربك حكومته والمجتمع بأسره. أما الحمل غير المخطط له فهو الحمل الطبيعي الذي قد يحدث في حال عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنبه [1].

فإن حدث الحمل فإن المغتصبة سوف تضطر إلى الإجهاض في غالب الأحيان ويعتبر الإجهاض من أهم المواضيع الاجتماعية التي تُثير الاهتمام. ويعتبر كثير من الناس أن عدم السماح بالإجهاض عامة والإجهاض الناتج عن الاغتصاب خاصة يؤدي إلى آثار سلبية على نفسية المرأة وعلى المجتمع، ومن هذه الآثار:

- يُؤدي عدم السماح بالإجهاض في كثير من الحالات إلى قيام النساء بالإجهاض بأنفسهن وبالطرق البدائية مما يؤدي إلى إصابتهن بأمراض خطيرة. وفي بعض الأحيان بالعقم .

[1]- نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجد للمؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، 2003، ص: 69.

– يؤدي عدم السماح بالإجهاض في حالة الاغتصاب إلى التسبب بالضرر للمرأة والجنين معًا. وذلك لاضطرار المرأة إلى حمل ولد رجل تسبب لها بالأذى، والمعتدي يكون بهذا قد انتصر على المرأة مرتين. المرة الأولى عند الاغتصاب، والمرة الثانية عندما جعل نطفته في رحمها كدليل مؤبد على اعتدائه، أما الضرر الذي يقع على الولد فيكمن في اضطراره لمواجهة الناس والمجتمع كلقيط لا أسرة له ولا أب يرعاه [1].

02- الطلاق:

يشكل الخوف من الطلاق سببًا رئيسيًا في عدم إبلاغ كثير من المغتصبات عن تعرضهن للاغتصاب، خاصة اغتصاب الحروب الذي يهدف إلى تدمير المجتمع بشكل تام فالاغتصاب لا يهدف إلى تدمير امرأة معينة، بل إلى تدمير الأسرة بكاملها ابتداءً بوالد المرأة الذي يشعر بالعار والذل، وانتقالا إلى الزوج الذي يعجز عن تقبل الوضع الجديد الذي فُرض عليه، مما يؤدي إلى الطلاق. وهذا الطلاق قد يحدث رغم محاولة الزوجين استعادة حياتهما الزوجية بسبب وجود حاجز يحول دون ذلك، فأغلب المغتصبين يتركون آثارًا جسدية على الضحية لا تذهب مع الوقت، وقد أباح الله سبحانه وتعالى الطلاق بين الزوجين في حال اختلت العلاقة الزوجية بينهما، لذا يعرف الطلاق على أنه انفصال الزوجين عند استحالة استمرار الحياة المشتركة بينهما، وتختلف مدة الانفصال حسب درجة الطلاق الذي يبدأ بطلقة واحدة وهو البينونة الصغرى ويصل إلى ثلاث طلقات وهو البينونة الكبرى، إذ يقول الله تعالى في محكم تنزيله:" **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**" [2].

---

[1]– محمد حسن، **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1967، ص ص: 73-74.

[2]– القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية: 229.

وفي حالة الاغتصاب يستخدم الزوج حقه الشرعي في الطلاق باعتبار أن زوجته غير عفيفة، لأنّه يضع اللوم عليها في حصول الاعتداء الجنسي ضدها، وذلك لعدة أسباب:

- خوفًا من أن تكون الزوجة على معرفة سابقة بالمجرم، وتحاول أن تخفي هذه المعرفة بادّعاء الاغتصاب، فهو في مثل هذه الحالة يفقد الثقة بزوجته، ويصبح شكاكًا في تصرفاتها.

- شعوره بأنّ زوجته لم تقاوم المجرم مقامة كافية، وكان يمكن أن تمنعه من الفعل لو أرادت، مما يدل على أنها شعرت بالمتعة في هذا الاغتصاب.

- نفوره من زوجته التي كانت له وحده وشاركه فيها غيره.

- هروبه من نظرة الناس والمجتمع الذي يرفض فكرة دائمًا كون المرأة رافضة للاغتصاب مما يجعل الرجل في موقع الاتهام، فيتهم أنّه مؤيد لفعلها أو أنه ديوث....إلخ[1].

فتشعر المطلقة من الاغتصاب بالاضطهاد الذي وقع عليها من زوجها الذي لم يقف معها في محنتها، مما يجعلها تشعر بالنفور والحقد على الرجال. كما قد تصاب بالانهيارات العصبية بسبب فقدانها الأمان، وبسبب عدم تقبل الوضع الجديد بعد الطلاق، مما يجعلها تسلك طريقًا مختلفًا عن الطريق السابق فتتجه للدعارة والبغاء. فالطلاق يضر المرأة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، حيث تؤدي كثرة الطلاق إلى انحلال الرابطة الزوجية التي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها من أجل بناء مجتمع فاضل.

03- القتل:

ينتج عن حالات الاغتصاب حالات قتل تقوم بها الضحية، أو يقوم بها أهلها انتقامًا لها ودفاعًا عن شرفها. وينتج عن القتل بسبب الاغتصاب أثار اجتماعية عديدة ومنها:

- تعريض المرأة نفسها لخطر الإعدام أو السجن، فبعد أن كانت ضحية أصبحت مجرمة، وكذلك الأمر بالنسبة لأهلها إذا قاموا بالفعل.

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 382-384.

– التسبب بالأذى لأهل المرأة والمحيطين بها نتيجة انتشار الخبر والإعلان عنه، إمّا بالغمز أو اللمز، أو بالتشهير بسمعة المرأة.

– التجاوز في حدود الله، إذ أنّه في كثير من الحالات تلعب الضحية دورًا مشاركاً في الجريمة، عبر تحريض وتشجيع المجرم على ارتكاب فعل القتل[1].

– يعمد الإنسان عادة على قتل نفسه والانتحار هربًا من الحياة وقسوتها، ظنًا منه أنه بذلك يضع حدًا لآلامه. ويسبق الانتحار عادة الاكتئاب، ويأتي الاكتئاب بعد تكوُّن قناعة لدى الفرد بأنه لا يستطيع التكيف مع مشكلات الحياة اليومية، والشعور المستمر بالعجز واليأس قد يُؤدي إلى أفكار انتحارية كطريقة للهرب من موقف لا أمل فيه.

كما أنّ عملية قتل الآخرين بشكل عام، وقتل النفس بسبب الاغتصاب بشكل خاص خير دليل على وجود خلل كبير يُعاني منه المجتمع، نتيجة عدم احتوائه للضحية وتقديم المعونة لها، بل كثيرًا ما يتشدّد الناس في إلقاء اللوم عليها، مما يدفعها إلى قتل نفسها للتخلص من ألسنتهم، ومن آثار قتل المغتصبة لنفسها وعلى المجتمع نجد:

– خسرانها للدنيا والآخرة: وذلك لأن قتل النفس عمل غير مشروع لقوله تعالى في سورة النساء، الآية: 29:"**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**"[2]. وهو معاقب عليه في الآخرة وصاحبه لا يدخل الجنة، لقول الرسول– صلّى الله عليه وسلّم–: "**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ شَرِبَ سَمّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدا** ".

[1]– حسين علي مصطفى، **ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات**، المركز العربي ،المغرب، الطبعة الأولى، 2003، ص: 38.

[2]– القرآن الكريم: سورة النساء، الآية: 29

– احتمال فشل محاولة قتل النفس مع بقاء آثارها كالإصابات أو الكسور أو الأمراض التي لا شفاء منها.

– توجيه أصابع الاتهام للمغتصبة ولأسرتها لانكشاف أسباب الانتحار ولشك كثير من الناس في صحة تعرضها للاغتصاب، وأنها قتلت نفسها غسلاً للعار، وهذا الأمر يؤذي أهلها وأطفالها في حال كانت متزوجة.

– إعطاء الفرصة للمغتصب للفرار من العقاب على فعلته، لذهاب الدليل على جرمه. مما قد يجعله يعتدي على نساء أُخريات بسهولة ويسر، وهذا ما يجعل مسلسل الاغتصاب مستمر الحلقات [1].

04– البغاء:

يعرف البغاء على أنّه ذلك الفعل الذي تقدم فيه المرأة نفسها للاتصال الجنسي مع الرجال دون تمييز، وبقصد الحصول على المال.

ويُعتبر البغاء كحل لكثير من النساء اللّواتي تعرضن للاغتصاب، فالمرأة عندما تجد رفضًا من الأسرة والمجتمع تجد نفسها مرغمة على السلوكات المحرمة اجتماعيًا ودينيًا وقانونيًا، كما أنه يُعتبر الوسيلة الوحيدة عندما تنعدم الطرق المشروعة للحصول على إشباع النزوات الجنسية، فلا تجد المرأة سوى البغاء ملجأ للحصول على حاجاتها. وفي غياب مراكز خاصة بهذه الفئة خاصة اللواتي تجاوزن السن القانوني، فإنهن يلجأن إلى هذا الحل البديل والسهل [2].

يُشكل وجود البغاء خطرا على المجتمع بسبب امتناع كثير من الرجال عن الزواج لقدراتهم على إشباع نزواتهم دون تحمل تكاليف الزواج ومسؤولياته، كما أن للبغاء دورًا كبيرًا في تشجيع عمليات الاغتصاب لعدة أسباب:

---

[1]– نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 386–389.

[2]– أم الخير سحنون، **مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية: دراسة ميدانية بالبليدة**، ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006، ص: 226.

– الربح المادي الذي يربحه المحُرض من البغي، مما يجعله في بحث دائم عن النساء اللواتي يؤمّن له الدخل، وهنا يأتي دور الإغواء والاغتصاب في عملية إيجاد هؤلاء الفتيات.

– عجز كثير من الشباب عن الحصول على المال للدفع إلى البغي يجعله يعتدي على النسوة الأخريات من أجل إشباع شهوته.

– وقوف كثير من البغايا على الطرق لاصطياد الزبائن، الأمر الذي يجعل كثيرًا من الشبان يعتقدون أن كل امرأة تقف في الشارع من الممكن أن تكون بغيًا.

– فساد الرجل الذي يتوجه إلى البغي لإشباع شهوته، فلو امتنع هذا الرجل وأمثاله عن الذهاب إلى البغايا لتوقفت كثيرات منهن عن ممارسة الحرام، وبحثن عن مهن غير محرمة لكسب رزقهن منها [1].

05– الدعارة:

تعني الدعارة الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل اجر مادي. ويُشارك في هذه العلاقة طرفان: الأول هو من يُعطي هذه المتعة الجنسية غير المشروعة مقابل اجر مادي أو غير مادي، أما الطرف الأخر فهو من يشتريها مقابل هذا الأجر المادي.

يُعتبر الاغتصاب من بين أسباب الدعارة، ففي معظم الأحيان تدفع بالمغتصبات الظروف الاجتماعية والرفض الأسري وعدم توفر موارد العيش إلى دوامة الانحراف والفساد، كما أن العديد من المجتمعات تعلن يوميًا عن تفكيك شبكات الدعارة، التي تحرض القصر على ممارستها، وذلك من خلال استغلال ظروفهم الاقتصادية وحالاتهم الاجتماعية. ولقد توسعت ظاهرة الدعارة وارتفعت معدلاتها خاصة في أوساط الجامعيات لأنهن يتخوفن من البطالة بعد نهاية الدراسة، ولذا هن يمارسن الدعارة كوسيلة لكسب المزيد من المال أو الحصول على منصب مهم في إحدى المؤسسات الكبرى، ولقد توسعت الدعارة في النشاط

[1]– نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق ، ص: 401.

التجاري والإشهاري، فمثلاً في الجزائر تقول المصادر إن **33 شبكة دعارة** تنشط في الجزائر، وهي تستغل الملاهي وبيوت اللهو الليلية، كما أن هناك **37000 طفل غير شرعي سنويا**[1].

06- تعاطي وترويج المخدرات:

المخدرات هي كل مادة نباتية أو مصنعة منها أو كيميائية أيًا كان شكلها سائلاً أو أقراصًا أو مسحوقًا يكون نتيجة تعاطيها حدوث تأثير على الجهاز العصبي المركزي، قد يكون منشطًا أو مهلوسًا أو منومًا أو مسكنًا.

كما تُعرف على أنها عبارة عن مواد كيميائية تُسبب النعاس أو النوم غير الطبيعي أو غياب الوعي وتسكين الآلام. كما تُعد عقاقير أو مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، وتُؤثر على النشاط العقلي لدى مُتعاطيها [2].

عدم تلقي المغتصبة للدعم النفسي والاجتماعي، فإنّها تجد نفسها عرضة للاكتئاب والقلق والخوف والحزن الشديد. وخاصة إذا تم التخلي عنها من طرف الأسرة والمجتمع، فإنها لا تجد سوى الشارع يأويها. وما تجده من رفاق سوء ومنحرفين تتعلم منهم السلوكات المنحرفة. فإنها تلجأ للمخدرات ظنًا منها أنها تنسيها همومها ومشاكلها، وتتوقف عن التفكير في مصيرها. فتكون بذلك المخدرات نتيجة حتمية للاغتصاب، تسعى من خلالها المغتصبة إلى نسيان الاعتداء الجنسي الذي أُرتكب في حقها.

وفي عديد من الأحيان يُجبر المغتصب الضحية على تناول أقراص قبل اغتصابها أو ووضعها في المشروبات، بعد ذلك تعتاد على تناولها، وتصبح تبحث عنها بشتى الوسائل. حيث إنّ المُخدرات حل حتمي يُنسي المغتصبة همومها، ووسيلة للهروب من الواقع والحقيقة

[1]- عادل شهيب، **الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة**، ماجستير، جامعة بوزيان، الجزائر، 2008، ص ص: 143-144.

[2]- عبد العزيز بن عبد الله البرثين، **الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات**، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002، ص: 13.

المرة التي تعيشها. كما تصبح كدافع فيما بعد لارتكاب جرائم أخرى من أجل الحصول عليها (السرقة، البغاء...). وهذا يؤدي إلى انتشار الآفات الاجتماعية والفساد في المجتمع[1].

07- السرقة والتسول:

السرقة جريمة عمدية يُقصد بها أخذ الفرد ما ليس ملك له، إذ تلجأ الكثير من المغتصبات للسرقة كمورد للعيش. حيث نجد الكثير من حالات السرقة تُستعمل فيها النساء للإيقاع بالضحية، كاستعمالهن في الطرق الخالية فيظهرن بمظهر مثير وجذاب ويقمن بإيقاف السيارات من أجل إيصالهن لأماكن معينة. وبمجرد توقف أحد الضحايا يظهر بقية أفراد العصابة ويقومون بالاستيلاء على ممتلكاته عن طريق التهديد، والذي قد يصل إلى الضرب المبرح أو حتى القتل في بعض الحالات.

كما تلجأ المغتصبات للسرقة من النوادي الليلية والمراقص، أين يكون كل شيء مُباحًا والكل تحت تأثير الكحول والمخدرات، وفي جو صاخب من الموسيقى والرقص الفاضح، يقمن بسرقة الأموال وممتلكات أخرى دون شعور الضحايا بذلك. وتكون السرقة كحل في حالة غياب المصدر المادي للمغتصبة، خاصة إذا تخلت عنها عائلتها ولا تملك عملاً ولم تجد من يوفر لها حاجياتها [2].

أما التسول فيعرف على أنّه طلب الصدقة من الأفراد في الأماكن العامة، ويُعتبر في بعض البلدان جنحة يُعاقب عليها القانون إذا كان المتسول صحيح البدن أو دخل في سكن دون استئذان، كما يكون التسول محظورًا عند توفر مؤسسات خيرية. ويُعرف أيضًا بأنه الوقوف في الطريق العام وطلب المساعدة المادية من المارة أو المحالات أو الأماكن العمومية.

---

[1]- محمود صفوت درويش، **مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم**، دار المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1989، ص:58.

[2]- سحنون أم الخير، مرجع سابق، ص : 224.

يُعتبر التسول كحل أولي للمغتصبات لتوفير ما يلزمهن من الحاجيات الضرورية، فهو أول ما يُصادفنه عند خروجهن إلى شارع، ويلجأن إليه عندما تتعذر عليهن الطرق لإيجاد عمل أو دخل، وهذا ما يؤثر على المجتمع سلبًا [1].

ومن الممكن أن تتمثل الآثار النفسية والاجتماعية التي تظهر على المغتصبات على المدى القريب والمدى البعيد. وهذا ما نوهت إليه استشارية العلاج النفسي الدكتورة ألفت علام .

- **فعلى المدى القريب :**

- صعوبة العودة إلى ممارسة الطقوس الحياتية اليومية المعتادة .
- الأرق والكوابيس أثناء النوم.
- نوبات غضب وعدوان غير مبرر ولأسباب واهية.
- القلق وسرعة الاستثارة.
- تشويه الجسد بآلات حادة من وقت لآخر.
- سيطرة أفكار انتحارية على تفكير الضحية، قد يؤدي إلى محاولة انتحارية بالفعل، تؤدي أحيانا إلى موتها.
- الإفراط في استخدام آليات دفاعية نفسية مثل الإنكار أو الطفولية أو انشقاقية الوعي للهروب من الألم النفسي الذي تعاني منه الضحية.
- ظهور انحرافات سلوكية ليست موجودة في سلوك الضحية من قبل ، مثل الكذب أو السرقة أو الإهمال في النظافة الشخصية.
- ظهور الأعراض النفس جسدية مثل : الإحساس بالغثيان، سوء الهضم، صداع نصفي، وغيره.

[1]- عادل شهيب، مرجع سابق، ص: 33.

- ظهور اضطرابات نفسية مثل : الوسواس القهري أو أعراض ذهانية مثل الإحساس بالاضطهاد أو المراقبة أو غيره .
- نزيف دموي شديد قد يؤدي إلى الموت.

- أما بالنسبة للآثار النفسية و الاجتماعية التي تظهر على المغتصبة **على المدى البعيد** فيمكن أن تتمثل في :

- الإحساس الدائم بالخوف والميل للكآبة والإحباط.
- صعوبة التواصل مع الأصدقاء المقربين والعجز والخوف من إقامة صدقات جديدة. لشعورها الدفين بالدونية.
- ترسيخ معتقدات سلبية عن صورة الذات لدى المغتصبة مثل إحساسها الغائر بالقلة أو الضعف واعتقادها بأن ذلك سبب اختيار المعتدي لها من بين الإناث الأخريات.
- العزلة الاجتماعية والافتقار للمهارات الاجتماعية المعتادة نتيجة الإحساس بالخزي والعار من كونها أنثى.
- الضعف والخنوع والطاعة والسيطرة من الجنس الأخر.
- اعتقاد المغتصبة أحيانا في استخدام الجنس كوسيلة لإخضاع وإذلال المعتدي.
- الخوف والفزع من إقامة علاقة جنسية.
- العدوان السلبي على نفسها. وعلى المحيطين بها . ويمتد أحياناً على المجتمع. تعرضها للعدوان ولأمراض تنتقل عن طريق الجنس مثل الإيدز.[1]

يمكننا أن نستخلص مما سبق أن الاغتصاب اعتداء جنسي يرتكب ضد المرأة، هدفه لا يقتصر على إشباع الرغبة الجنسية فقط، وإنما يتعدى ذلك إلى مصادرة الحرية الجنسية للمرأة، بتعنيفها وإكراهها على هذا السلوك المنحرف. مخلفًا آثاراً ضارة على المستوى الفردي والجماعي، كما وتختلف التصرفات الناجمة عنه نظرا لاختلاف التركيب النفسي والبيولوجي

[1]- ألفت علام، **الآثار النفسية والاجتماعية على الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب**، http :www.nazra.org/mode.01/05/2023, 16.20

لكل مغتصبة، وتبعا لاختلاف نظرتها لهذا الفعل والأثر النفسي والاجتماعي الذي يمكن أن يتركه عليها، ويعتمد الأثر النفسي والاجتماعي في شدته على عدة عوامل منها :

- درجة قرابة المعتدي (زوج/أخ/ابن/مدرس...) فكلما كان المغتصب يمثل مصدر من مصادر الأمان والحماية للمغتصبة يكون له بالغ الأثر السيء عليها.
- تكرار مرات الاغتصاب والمكان الذي حدث فيه . فكلما تكرر الاغتصاب كلما زاد عمق الصدمة النفسية التي تتعرض لها، وكلما كان المكان مكشوفاً مثل الشارع شعرت المغتصبة بالتفكك.
- المرحلة العمرية التي حدث فيها الاغتصاب. فمرحلة الطفولة والمراهقة تختلف آثارها النفسية والاجتماعية عن مرحلة الشباب والنضوج.
- التركيبة البنائية لشخصية المغتصبة تلعب دورا كبيرا في التعافي من الصدمة وتخطيها بأقل الأضرار، ويتعلق الأمر بالمتانة النفسية للمغتصبة والمساندة الأسرية والاجتماعية لها.
- خوف المغتصبة من التبليغ على المغتصب، تجنباً لاتهامها وتحميلها المسؤولية في ذلك.

وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن العنف الجنسي (الاغتصاب) ضد المرأة أضحى مشكلة نفسية واجتماعية جديرة بالاهتمام والبحث وذلك من أجل تقديم المقترحات والحلول لتفاديها.

ثالثاً- الحلول المقترحة لتفادي مشكلة اغتصاب المرأة :

تمثل الاعتداءات الجنسية تهديدًا حقيقيًا لأمن واستقرار المجتمع، وتُشكل خطرًا على إيجابية الأدوار فيه. وتلعب العوامل الاجتماعية دورًا كبيرًا في تفسير مثل هذه السلوكيات المضادة للمجتمع. كما أن هذه الانحرافات تكون راجعة بالدرجة الأولى إلى ظروف ومتغيرات اجتماعية تخرج في غالبية أبعادها عن نطاق فرد واحد .

وفي ظل هذا المنطلق يمكن النظر إلى الاغتصاب على اعتبار أنّه يُمثل نوعًا من الانحراف عن الوظائف الاجتماعية، التي ينبغي أن يؤديها الأفراد باعتبارهم أعضاء

في المجتمع، وأيضًا باعتباره يُمثل نوعًا من الخلل في بناء المجتمع ووظائفه. فالشخص الذي يرتكب الاعتداء الجنسي (الاغتصاب) هو غالبًا لم يربّ أو ينشأ تنشئة اجتماعية سوية. وهكذا فإن العوامل التي يمكن أن تُؤدي إلى الاعتداءات عمومًا بما فيها الاعتداء الجنسي تتمثل في فشل المجتمع في تهذيب النزعات الغريزية البدائية لدى الإنسان في طفولته، بحيث تظل سلوكياته فجة قوية وفي صورتها الأولية دونما تهذيب أو تطويع، وهي تُعبر عن فشل المجتمع في تمكين الطفل من تكوين ذات أو أنا اجتماعية سوية، يكون بمقدورها السيطرة على النزعات البدائية والغريزية وتوجيهها، بحيث تتلاءم ومتطلبات ونظم الحياة الاجتماعية، ثم هي أيضًا تعبير عن الفشل المجتمعي في جعل الطفل قادرًا على استيعاب القيم والمعايير الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية السامية لتكون جزءًا من تكوينه الذاتي.

وهكذا فإن فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية يُعتبر عاملاً رئيسًا مسؤولاً، وبدرجة كبيرة، عن انحراف الأفراد عمومًا والانحرافات الجنسية خصوصًا. بالإضافة إلى فشل التنشئة الاجتماعية في تكوين الشخصية السوية، نجد عوامل أخرى لانتشار السلوكيات الجنسية، ومنها: التحضر والتصنيع والتفكك الأسري والاجتماعي، وارتفاع مستويات البطالة والفقر وتأخر الزواج وتعاطي المخدرات...، لذا من المهم جدًا أن تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورها المنوط بها في الوقاية من مشكلة الاغتصاب.

01- مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في الوقاية من اغتصاب المرأة:

ليكبر الطفل وينتقل إلى مرحلة هامة ومكانة مرموقة في مجتمعه، فإنّه يمر بعدة مؤسسات اجتماعية مختلفة منها الرسمية وغير الرسمية، التقليدية منها والحديثة، والتي تعمل على تنشئته اجتماعيًا. فهو يولد في كنف الأسرة، وهي الجماعة الأولى التي يتعلم فيها الطفل لغته الأم وعاداته وتقاليده وقيمه. ولينتقل بعد ذلك ووفق مرحلة عمرية محددة إلى المدرسة، وما توفره هذه الأخيرة من جماعات أخرى، والتي تسير قُدمًا في مراحل تلك

التنشئة، من خلال اتصاله بجماعة الرفاق وتردده على أهم مؤسسة دينية ألا وهي المسجد، والذي يعتبر مؤسسة اجتماعية هامة في حياة المسلمين تعمل على تنشئة الطفل على قيم الإسلام ومبادئه، إضافة إلى مؤسسات التنشئة الحديثة والتي تتمثل في وسائل الإعلام والمؤسسات والنوادي الرياضية... ولكي تُحقق التنشئة الاجتماعية المنشودة لابد أن يحدث التكامل بين المؤسسات الاجتماعية وأن تتوافق في مضامينها وأهدافها وما تُقدمه للناشئة.

وفيما يلي عرض لبعض مؤسسات التنشئة الاجتماعية والدور الذي تلعبه في الوقاية من مشكلة اغتصاب المرأة:

01/01- الأسرة:

على الرغم من تعدد مؤسسات التنشئة الاجتماعية إلا أن كفة الأسرة ترجح على بقية المؤسسات الأخرى كلها. ذلك لأنها تتولى رعاية الفرد وتهذيبه في أهم الفترات وأعمقها أثارًا في بناء شخصيته في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وفي تكوين اتجاهاته وقيمه وأفكاره، بل وفي تشكيل حياته بصفة عامة. وعلى الأسرة يقع قسط كبير من التربية الخلقية والوجدانية والبدنية في مرحلة طفولته وفي المراحل التالية لها كذلك. فالأسرة بذلك نواة المجتمع، وهي وحدة إنتاجية كونها تمد المجتمع بأعضاء جدد، بالإضافة لكون العلاقات فيها قائمة على الروابط العاطفية.

يُعرفها **ماكيفر(Megiver)**: " بأنها وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقة روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودها قائما على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها ومنتسيبها " [1].

ويُعرفها " **تركي رابح** " بأنها: " الخلية الأساسية التي يقوم عليها كيان أي مجتمع من المجتمعات، لأنها البيئة الطبيعية الأولى التي يُولد فيها الطفل وينمو ويكبر حتى يُدرك شؤون الحياة ويشق طريقه فيها " [1].

[1]- السيد عبد العاطي، محمد أحمد بيومي، **علم اجتماع الأسرة** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص: 21.

كما أن تطور الحياة البشرية واستقرار الإنسان وبناء المجتمعات وزيادة الخبرات البشرية. وتعدد أنواع المعرفة جعل من الأسرة الركيزة الأساسية التي تعول عليها الدول في إنتاج أفراد يلعبون دورهم الإيجابي والمحوري في تنمية وتطوير مجتمعهم: " وحدة الأسرة محسومة تقوم على الحب، فالفرد يوجد داخل الأسرة بصفته عضوًا من أعضائها وليس فقط بصفته فردًا. وتكون نهاية الأسرة بالانحلال وعلى إثره يوجد الأفراد بصفتهم أشخاصًا مستقلين أي بصفتهم عناصر من المجتمع " [2].

كما لا ننسى أن الأسرة لم تبق تلك الأسرة الكبيرة، بل عرفت تغييرات على مستوى بنائها ووظائفها وأصبحت الأسرة الحديثة التي تتميز بتقلص عدد أطفالها وتَغَيُّرْ وظائفها، إلا أنها مازالت على العموم تقوم بالوظائف الرئيسية التي تعمل على الحفاظ عل الحياة الاجتماعية. ومن الوظائف الرئيسية للأسرة نجد:

أ- وظيفة التربية والتنشئة الاجتماعية:

الأسرة هي التي تزود الطفل بالرصيد الأول من أساليب السلوك الاجتماعية، فترشده في تصرفاته وسائر ظروف حياته. ففيها يتلقى الطفل أول دروسه في الصواب والخطأ والحسن والقبح، وما يجوز أن يفعله وما لا يجوز، وما له من حقوق وما عليه من واجبات، وطرق التعامل مع الآخرين. فهي منذ البداية تُحدد اتجاهات سلوكه واختياراته، وتحدد له نوع الطعام الذي يأكله وكيف ومتى يأكله والملبس الذي يلبسه في كل مناسبة، ونوع التعليم الذي يتعلمه والمذهب الديني الذي يعتنقه والميول السياسية التي يتبعها. كما تحدد له أنواع النشاطات وأساليب الترويح التي يُمارسها وأوقات ممارسته لها [3].

---

[1]- زعيمي منى، **الأسرة المدرسة ومسارات التعلم (العلاقة بين خطاب الوالدين و التعلمات المدرسية للأطفال)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013، ص: 29.

[2]- جلال الدين سعيد، **معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية**، دار الجنوب للنشر، تونس، 1994، ص: 41.

[3]- صلاح الدين شروخ، **علم الاجتماع التربوي**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص: 68-70.

فوظيفة الأسرة بذلك لا تقتصر على إنجاب الأطفال فقط، بل تتعدى ذلك إلى عملية طبعهم بالطابع الاجتماعي. فالطفل ليس ملكًا لوالديه فحسب، وإنما هو عضو في المجتمع الأكبر الذي يعيش فيه ولذلك ينبغي أن ينشأ نشأة اجتماعية سليمة. ولهذا أجمع علماء الاجتماع على ضرورة التنشئة الاجتماعية، والتي يتعلم الطفل من خلالها خبرات الثقافة وقواعدها في صورة تُؤهله فيما بعد لمزيد من الاكتساب، وتمكنه من المشاركة التفاعلية مع غيره من أعضاء المجتمع، وتعليمه لغة المجتمع وثقافته، وتُشبع حاجاته الأساسية من عطف وحنان وحماية وحرية .....إلخ [1].

ب- الوظيفة الخلقية:

يتعلم الطفل داخل الأسرة السلوك الخلقي ويتشرب خصال الشجاعة والإقدام والصدق، أو الجبن والرياء والكذب، ويتوقف ذلك إلى حد كبير على طبيعة العلاقات الأخلاقية السائدة في البيت. ذلك لأن الطفل يتشرب الجو الخلقي الذي يعيش فيه، ويتلقى منه مبادئ الخير والشر والتفرقة بين الحلال والحرام، ويتأثر بالمعاملة المميزة لغيره. وغير ذلك من سوء الأخلاق في البيت يؤدي بالطفل إلى فقدان التوازن الخلقي، وسيطرة مشاعر الغيرة العمياء والمنافسة البغيضة القائمة على الأنانية وحب الذات، فيشب مكبوتًا ساخطًا. وقد ينعكس ذلك في سلوكه ثورةً وحقدًا على الناس والمجتمع [2].

ج- الوظيفة الدينية:

كما تقوم الأسرة بترسيخ قواعد الدين وتعليم أحكامه للصغار، كالصلاة وقراءة الكتب الدينية وممارسات العبادات. فتنتقل إليهم القيم الروحية السامية التي تُهذب أخلاقهم، فعن

---

[1]- ليلى ناجي، **دور التنشئة الاجتماعية الأسرية في الحد من ظاهرة العنف لدى التلاميذ: دراسة ميدانية بثانويات بلدية تبسة**، دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، جامعة بسكرة، الجزائر، 2018/2017، ص: 65.

[2]- صلاح الدين شروخ، المرجع نفسه، ص ص: 68-70.

طريقها يكسّب الأطفال دينهم ونظامهم القيمي الأخلاقي الذي يمكنهم من معرفة الفرق بين الخير والشر وبين الفضيلة والرذيلة ...[1].

ندرك من خلال ما سبق مدى الأهمية التي تُمثلها الأسرة في التنشئة الاجتماعية، من حيث اعتبارها المؤسسة الأولى التي تتكفل بكل حاجات الطفل النفسية. فهي منبع الدفء والحنان والعطف، وإشاعة الود والعطف بين الأبناء له أثره البالغ في تكوينهم تكوينًا سليمًا كما تؤدي وظيفة اجتماعية وتربوية، حيث تعمل الأسرة على إدماج الطفل ضمن مجتمعه ببنائها لاتجاهاته اللازمة ومعايير وقيم تتماشى ومجتمعه. ووظيفة اقتصادية من جهة أخرى في أداء الأعمال التي تنظم من خلالها الحاجات الاقتصادية لأفرادها، مع توفير الحماية والأمن لهم سواءً كانوا صغارًا أو كبارًا، في حالة الصحة أو المرض أو العجز. وهذا ما يخولها للعب أدوار عديدة من أجل نشء صالح يعمل على بناء مجتمعه والرقي به.

- **أدوار الأسرة:**

يُعتبر دور الوالدين في التعامل مع ظاهرة العنف بمختلف أشكاله مهماً للغاية، حيث يمكن لهما فهم وتفسير هذه الظاهرة والسيطرة عليها، من خلال قيامها بدورهما الاجتماعي ومسؤولياتهما التنشيئية تجاه أبنائهم وتوجيه سلوكهم العنيف وانحرافهم إلى السلوك الاجتماعي الإيجابي، إلى أن يتحلوا بالقيم والسلوكات السوية والسليمة. كما يُعرف الدور التربوي للوالدين على أن آلية من آليات اختفاء العنف لدى الأبناء، لما له من دور جد مهم وفعال في التنشئة الاجتماعية ومتابعة الأبناء ومراقبتهم وتوجيههم، لتكوين أبناء متزنين نفسيًا واجتماعيًا.

لذا يعمل الوالدان على إتباع مجموعة من الأساليب السوية في تنشئة أبنائهم داخل الأسرة، من أجل تحديد السمات المميزة لشخصية الأبناء وتغيير نمط سلوكياتهم السلبية

[1]– عمر أحمد همشري، **التنشئة الاجتماعية للطفل**، دار صفاء، عمان، 2003، ص: 83.

وغير السوية للحد من ظاهرة العنف بصفة عامة، والعنف الجنسي **(الاغتصاب)** بصفة خاصة، بصفته مشكلة سلبية تتعارض مع تماسك المجتمع واستقراره [1].

لذا تلعب الأسرة كمؤسسة اجتماعية دورًا فعالاً في الوقاية من العنف الجنسي (الاغتصاب) بمجموعة من الأساليب الإيجابية التي يتبناها الوالدان داخل الأسرة، والتي لها آثار إيجابية على تنشئة الأبناء داخل الأسرة وخارجها. وفيما يلي عرض لأهم تلك الأساليب ذات الطابع الإيجابي وتوضيحٌ لأثرها على الفرد:

أ- الأسلوب الديمقراطي:

ينطلق الأسلوب الديمقراطي كمنظومة من عمليات التنشئة الاجتماعية في التربية من قيم الحب والتعاطف والتعزيز والمساندة والدعم والمشاركة والحوار والتبصر في العملية التربوية. حيث تسقط فيها الحدود النفسية الصارمة القائمة بين الآباء وأبنائهم، وتتنافى مع كل أشكال العنف والإكراه، بما فيها العنف الجنسي (الاغتصاب). فالتربية لدى الآباء الديمقراطيين هي التربية التي تعتمد على مركزية الطفل، فهذا الأخير هو مركز العملية التربوية وغايتها [2].

وعليه تُشكِل الأجواء الديمقراطية داخل الأسرة المناخ لبناء علاقات تربوية تفاعلية ذات اتجاه إيجابي، وهي تُتيح للأبناء والوالدين تحقيق التواصل الإيجابي. ويتجلى هذا في الحوار والمناقشة وإبداء الرأي وتوجيه النقد الإيجابي.

ب- أسلوب الحوار:

يقول **إدريس بنزاكور**: " إن الحوار الأسري مبدأ عظيم وأساس متين يحمي الأسرة من كوابيس الانحرافات ". فالحوار بذلك يُعتبر قيمة إنسانية بالدرجة الأولى، لأن عن طريقه

---

[1]- مجدي محمد توفيق حمدان، **مظاهر العنف لدى طلبة العنف العاشر في المدارس الحكومية في مدينة عمان**، ماجستير، جامعة عمان، الأردن، 2007، ص: 22.

[2]- علي أسعد وطفة، علي جاسم الشهاب، **علم الاجتماع المدرسي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص: 122.

تنشأ علاقات أُسرية موجبة يسودها الحب والانسجام والعطف والتفاهم والثقة والاحترام والاستقرار والمشاركة. فهو يُهيء للأبناء مناخًا أسريًا سليمًا من الناحية النفسية ومشبعًا بالطمأنينة والأمان [1].

فإذا كان الحوار يُعد قيمة إنسانية وحضارية دينية، فيجب على الآباء العمل به في ممارستهم التربوية، فهو أساس التفاعل الدائم بين الأطراف المتحاورة. إذ يُزيل الغموض، ويوصل إلى كشف الحقائق التي تغيب عن ذهن الأولياء، والمتعلقة بحياة أبنائهم خاصة في مرحلة الشباب والمراهقة، كما أنّه وسيلة ناجعة للإقناع وتغير الاتجاه والدفع إلى تعديل السلوك إلى الأحسن، وتهذيب النفوس، وقبول النقد واحترام الرأي الأخر. كما تتجلى أهميته في التخفيف من مشاعر الكبت وتحرير النفوس من المشاعر العدائية[2].

ت- أسلوب العدل:

يُشير العدل في عملية التنشئة الاجتماعية الأُسرية إلى وجوب تعرف الأبوين على خصائص نفسيات أولادهم، والتعامل مع كل منهم بما يتلاءم وشخصيته، مع المساواة بينهم دون تمييز، بناء على السن أو الجنس. فيخضع الكبار منهم والصغار إلى المعاملة الوالدية نفسها من ناحية الحب والعطف والمكافأة والعقاب والتشجيع، ويخضعون جميعًا للتوجيهات والأوامر نفسها، ولا يُسمح لأحد بتجاوزها أو تعديلها لمكانة يحظى بها في قلب والديه.

ث- أسلوب الاهتمام:

يُشير أسلوب الاهتمام كأحد أساليب الوالدين في تنشئة أبنائهم تنشئة إيجابية وسليمة، إلى المكانة التي يجعلها الآباء والأمهات للأبناء في مجال اهتمامهم، والحرص على تحقيق وإشباع حاجياتهم واهتمامهم بالأبناء داخل الأسرة وخارجها، وتحفيزهم وتشجيعهم. وذلك لأن

[1]- سعيد حسن العزة، **الإرشاد الأسري (نظرياته وأساليبه العلاجية)**، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص: 25.

[2]- محمد عبد الرحيم عدس، **تربية المراهقين**، دار الفكر العربي، عمان، 2000، ص ص: 11-12.

الإهمال المتكرر له انعكاسات خطيرة على الأسرة والمجتمع، خاصة عندما يدخل الطفل مرحلة المرهقة؛ حيث يدفعه الإهمال إلى الانحراف والكسل والخداع والتمرد... فيبدأ في ارتكاب الأخطاء الصغيرة، التي ما تلبث أن تتعاظم وتزداد خطورتها مع الأيام، وقد تأخذ شكل اعتداء على الآخرين (الاعتداءات الجنسية) أو الإجرام، محاولاً إثبات كيانه أمام أقرانه وأفراد المجتمع، وغالبا ما يترتب عن هذا الأمر شخصية متمردة تتخبط في سلوكاتها من دون قواعد، وذلك لأنه لم يعرف منذ صغره الحدود الفاصلة بين الخطأ والصواب وبين الحق والواجب [1].

ج- أسلوب الثواب والموعظة:

إنّ التغاضي عن أخطاء الأبناء بشكل دائم خطأٌ فادحٌ في حد ذاته، فالأبناء يجب أن تكون لهم رعاية دائمة وبطريقة سليمة ولينة دون تسلط وجبر. فالضبط المفرط يحد من إمكانية ممارسة أدوارهم كشخصيات لها استقلالها، وقد يولد العدوانية لديهم، كما قد يُؤدي بهم إلى الهروب الدائم من الجو الأسري باحثين عن مأوى أخر يحتضنهم. وهذا ما يقودهم في أغلب الحالات إلى التهلكة وإلى طريق الانحراف والجنوح [2].

كما على الوالدين عند إقبالهما على القيام بالعقوبة الأخذ بعين الاعتبار حسنات الطفل السابقة، وفداحة الخطأ الذي ارتكبه. فيجب تقويم الخطأ وتوضيح المسؤولية للطفل عن ذلك الخطأ وحجمه حتى لا يُكرره، مع التدرج في العقاب:

- إذ يمكن النهي بالنظر والإشارة والعتاب بالكلمة؛
- العقاب النفسي كعدم الاكتراث به وإهماله لحين؛
- التوبيخ وأمره بالقيام بأشياء تعود بالفائدة على غيره؛
- منعه وحرمانه من تحقيق بعض رغباته؛

[1]- ليلى ناجي، مرجع سابق، ص: 76.

[2]- سهير كامل احمد، شحاته سليمان محمد. **أساليب تربية الطفل بين النظرية و التطبيق**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1999، ص : 12.

– استعمال أسلوب الترهيب والترغيب واللجوء إلى الضرب غير المبرح إذا اضطر الأمر، كوسيلة ضرورية يتعود من خلالها الأبناء الطاعة والامتثال.

ح– القدوة:

القدوة في التنشئة الاجتماعية من أنجع الأساليب وهي سهلة وصعبة في الوقت نفسه، فهي لا تتطلب علمًا كثيرًا أو مناهج معقدة بل تتطلب التزامًا صادقًا مع الأفراد بما يدعو إليه. " فالقدوة التي يقتدي بها الطفل ثم الصداقات التي يكوّنها إما أن تبني المرء إن كانت صالحة أو تهدمه إن كانت شريرة ".

إن القدوة تقدم الأفكار والمعاني والقيم بلغة عملية، تحول المثل إلى واقع. مما يمهد لمقتدي الطريق لتمثل تلك القيم والمعاني وتحويلها بدوره إلى سلوك عملي، فالإنسان مهما كان استعداده للخير عظيمًا ومهما كانت فطرته نقية سليمة، فإنه لا يستجيب للمبادئ والتوجيهات والأفكار والمثل ما لم ير غيره يمارسها عمليًا.

والنموذج السلوكي الواقعي يفعل في نفس الطفل ما لا يفعله القول الكثير، فهو يرى مشاهد ماثلة أمامه يُحس بها ويلمسها، لذا من الأساليب الناجحة في التنشئة الاجتماعية الأسرية أن تكون الأسرة قدوة أمام طفلها. لما للقدوة الحسنة من أثر كبير في إكسابه القيم والفضائل فيأخذ بالتقليد والمحاكاة أكثر مما يأخذ بالنصح والإرشاد، فيجب بذلك عل الأسرة أن تدعو إلى الخير وتلتزم بالصدق والوفاء والإخلاص واحترام الآخرين والإيثار في سلوكياتها لأن الطفل ينشأ في هذا الجو الأسري، فإن كان صحيحًا كانت النتيجة خيرة، وإن كان فاسدًا كانت النتيجة فاسدة [1].

[1]– مطوري أسماء، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية**، دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015–2016، ص: 35.

خ-الملاحظة:

أي ملاحظة الطفل وملازمته في تكوينه الأخلاقي والاجتماعي وملاحظة سلوكه اليومي واستعداده النفسي وتحصيله العلمي. وهذا ما يؤدي إلى صنع إنسان متوازن ومتكامل، والدفع به إلى أن ينهض بمستوياته ويضطلع بواجباته على أكمل وجه، ويصبح مسلمًا حقيقيًا.

ومن الأمور التي يجب ملاحظتها عند الطفل ما يتعلمه من مبادئ وأفكار ومعتقدات وما يطالعه من كتب ومجلات ومن يصاحبهم من رفاق وما ينتمي إليهم من منظمات وجماعات، وملاحظة مدى صدقه وأمانته وقدرته على حفظ اللسان. إذ لابد من تتبع تصرفاته لتجنب ما لا يحمد عقباه لاحقًا " [1].

نتوصل من خلال ما تم عرضه حول الأساليب الإيجابية في التنشئة الاجتماعية الأُسرية إلى أن الوالدين يُشكلان جزءًا جوهريًا وضروريًا في برامج الوقاية من العنف بمختلف أشكاله. إذ أنهما يهتمان بتنشئة أبنائهما، وبالتالي يتعين عليهما المساعدة في منع العنف الجنسي والمساهمة في بناء مجتمع خالٍ منه، من خلال تحقيق الأسلوب الديمقراطي داخل الأسرة المبني على الحوار بين الوالدين والأبناء، وعلى الحب والتقبل والاتزان وعدم التفرقة والمقارنة بين الأبناء في المعاملة، والاهتمام بهم ومراقبتهم وتوجيههم باستمرار لتعديل سلوكياتهم العنيفة، وتجنب القسوة والعقاب ومكافأتهم، إذ يمكن معاملتهم معاملة تتسم باللين والرفق والرحمة. ويتحدد دور الوالدين أيضًا في مناقشة العديد من المواضيع مع أبنائهم للتعرف على أفكارهم ومشاعرهم ومشاكلهم واهتماماتهم... مساهمين بذلك في خلق فرد اجتماعي غير منطوٍ ومتزن، صريح غير كتوم خاصة إذا تعلق الأمر بالمشاكل التي تعترضه، محاولاً البحث عن حلول لها دون إيذاء الآخرين.

[1]- مراد زعيمي، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، منشورات باجي مختار، عنابة، الجزائر، د. س. ن، ص ص: 32-33.

02/01- المدرسة (المعلم تحديدا):

إن العنف نقيضا للتربية، لأنّه يقوم على إلغاء الذات وإلغاء الأخر أيضًا، فيحط من قيمة الإنسان. وقد يكون نتيجة لتراكمات الماضي وممارسات الحاضر. كما له علاقة بأسلوب الحياة والمعيشة الاجتماعية في الأسرة وفي المؤسسات الاجتماعية، أما التربية فتسهم إسهامًا فاعلاً في بناء الإنسان ذلك المخلوق المكرم من قبل رب العالمين، فهي التي ترتقي به. وتنمي فيه المواهب، فتجعله أداة فعالة ومثمرة وقوة موجهة تبني مجد الأمة، وتصنع حضارتها وتحقق أهدافها وأمالها المنشودة.

وتربية الإنسان لا تقتصر على تزويده بكم وافر من المعرفة من خلال حشو عقله بالمعلومات، وإنّما الأمر يتعدى ذلك إلى تزويده بنسق من القيم يسهم في بناء الضمير الإنساني وتوجيهه بحيث يوجه سلوكه ويضبط تصرفاته، ولعل ما يجعل التربية ضرورة هامة من ضروريات الحياة في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى تردي القيم لدى أفراد المجتمع سواءًا على مستوى عالمي حيث الانحلال الخلقي المتمثل في انتشار الفساد والمثلية والجريمة بكل أنواعها. والتي مست كل أطياف المجتمع، وضعف الضمير الإنساني والجري وراء الشهوات وتحقيق الغريزة الجنسية بطرق غير مشروعة، وتغليب المصلحة الخاصة، وتمكن القوي واستنزافه لخيرات الضعيف، وليس الحال بأفضل في مجتمعاتنا العربية الإسلامية التي تُشير فيها المعطيات والإحصائيات إلى تزايد نسبة الجريمة وحالات الطلاق ومحاولات الانتحار وتردي الأوضاع الاقتصادية، واستفحال ظاهرة العنف وخاصة الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب)، فأصبح من الممارسات المتعود عليها والمتعايش معها، وكأنها شر لابد منه، هذا ما أدى إلى ضعف القيم الإيجابية التي طالما تفاخر بها العرب عن سائر شعوب العالم. ولاسيما الإيثار وإغاثة المحتاج والتمسك بقيم النخوة والطاهرة، فأدى ذلك إلى اضطراب المعايير الاجتماعية والأخلاقية، والتمرد على تعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

فكان على عاتق المدرسة من خلال وجود معلم كفء تحقيق عملية تربية الناشئة تربية سليمة وعلى قيم إيجابية. وفيما يلي عرض لأهمية المعلم في العملية التعليمية والتربوية، والأدوار التي يلعبها للوقاية من ظاهرة الاعتداءات وخاصة الجنسية منها:

- **أهمية المعلم في العملية التعليمية والتربوية:**

لا شك أن مهنة التدريس من أجل وأشرف المهن، لما لها من أثر كبير وأهمية عظيمة في بناء الإنسان، ذلك المخلوق الذي كرمه الله- سبحانه وتعالى- ورفع منزلته ليكون سيد هذا الكون، وخليفته إن أحسن وأتقى. من منطلق أن مهنة التعليم تهدف إلى تكوين شخصيات صادقة متفانية في خدمة المثل والقيم التي يمثلها الدين الحنيف، بحيث تحمل على عاتقها خدمة أمتها ودينها والنهوض بها من كبوتها وضعفها [1].

ولقد أولى الإسلام اهتمامًا كبيرًا بالمعلم لما له من أثر فعال في إنجاح العملية التعليمية التعلمية، حيث أشار القرآن الكريم إلى دور المعلمين من الأنبياء وأتباعهم وإلى وظيفتهم. ويظهر ذلك في قوله تعالى: "**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ**" [2].

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى أن من أهم وظائف الرسول- صلّى الله عليه وسلّم- تعليم الناس الكتاب والحكمة وتزكية النفس، حيث يقول في سورة البقرة الآية129: "**رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**" [3].

---

[1]- سهيل أحمد الهندي، **دور المعلم في تنمية بعض القيم الاجتماعية لدى طلبة الصف الثاني عشر بمحافظات غزة من وجهة نظرهم**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص: 45

[2]- سورة أل عمران، الآية: 79.

[3]- سورة البقرة، الآية: 129.

وجاء في المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية أن المعلم هو: " الشخص الذي يُستخدم بصفة رسمية لتوجيه تعلم الأولاد والتلاميذ والإشراف على أعمالهم وخبراتهم التربوية في معهد أو مدرسة رسمية أو خاصة وهو الشخص الذي بفضل توافر خبرات تربوية فنية لديه وبفضل تعمقه في حقل من حقول المعرفة. يستطيع أن يُسهم في مساعدة نمو ونماء الآخرين الذين يُوضعون في عهدته " [1].

فهو بذلك أحد أقطاب العملية التعليمية التعلمية، وحجر الزاوية فيها لما له من تأثير في التلاميذ بأقواله وأفعاله ومظهره وسائر تصرفاته التي ينقلها التلاميذ عنه بتوظيف الإمكانيات التي في متناوله، والابتكار فيها لينجح في أداء رسالته [2].

ومن الخصائص والمقومات التي ينبغي أن يتمثلها المعلم سلوكًا وأخلاقاً حتى يوجه تلاميذه توجيهًا صحيحًا، ويجنبهم الانزلاقات والانحرافات الخطيرة. وخاصة فيما تعلق بظاهرة العنف داخل المدرسة، فإذا تمكن المعلم من العمل على وقاية الوسط المدرسي من هذه الظاهرة الفتاكة سيكون لدينا فرد صالح. يُجنبنَا مستقبلاً مخاطر الاعتداءات الجنسية (الاغتصاب):

- أن يتصف بالصبر والأناة والتحمل حتى يستطيع التعامل معهم وتوجيههم بنجاح.
- أن يتحلى بالحزم والكياسة، فلا يكون ضيق الخلق قليل التصرف، سريع الغضب فيفقد بذلك إشرافه على التلاميذ ويفقد احترامهم له.
- أن يكون مخلصًا في عمله، جادًا فيه محبًا له.
- أن يكون طبيعيًا في سلوكه مع تلاميذه وزملائه غير متكلف حتى لا تنكشف أخلاقه الحقيقية ويُعرف تكلفه، والتلاميذ قادرون على معرفة حقيقة مدرسهم مهما أخفاها.

---

[1]- فريد نجار، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية إنجليزي- عربي**، مكتبة لبنان، لبنان، 2003، ص: 995.

[2]- زيدان محمد مصطفى، **الكفاية الإنتاجية للمدرس**، دار الشروق، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1981، ص:46.

– أن يكون محترمًا لدينه وتقاليد قومه. محتشمًا غير مستهتر، لأنه نائب عن المجتمع في أداء هذه الرسالة.

– أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

– أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يُكَذِبْ قوله فعله [1].

يتضح مما تقدم مدى الآمال المعقودة على المعلم باعتباره أداة من أدوات التغيير في المجتمع. ولعل ما يعطي هذه الأداة أهميتها كونها أنموذجًا. وقدوة حسنة في جميع المجتمعات التي تنظر إلى العملية التعليمية التربوية بشكل عام وإلى المعلم بشكل خاص طوق نجاة وإلى أنّهما السبيل الأوحد إلى عالم أفضل.

- **أدوار المعلم:**

يلعب المعلم الدور الهام والرئيسي في التنشئة الاجتماعية للطفل. لذا سنعرض فيما يلي أهم الأدوار التي يؤديها لإعداد النشء والوقاية من الاعتداءات وخاصة الجنسية منها:

أ/– المعلم كموجه ومرشد:

وظيفة المعلم لا تقتصر على دوره كعضو في هيئة التدريس بمدرسته، أو كناقل للمعارف والمعلومات لتلامذته، بل تتعداها إلى ما هو أعظم. فعمل المعلم كمدرس ومربٍ يتعدى نشاط التدريس إلى كثير من أوجه النشاط الأخرى، كالتوجيه التربوي والنفسي والاجتماعي والديني والمهني، وتوجيه الآباء إلى ما فيه خير تعليم أبنائهم وتربيتهم. فالتوجيه بأنواعه المختلفة داخل في صميم عمل المعلم، ومما يُساعده في معايشته تلامذته، ووجوده في وضع يمكنه من ملاحظة سلوكهم وتصرفاتهم، وعاداتهم وأعراض انحرافاتهم ومظاهر

[1]– سهيل أحمد الهندي، مرجع سابق، ص: 46.

القوة والضعف في شخصياتهم وجوانب النجاح أو الفشل في دراستهم وعلاقاتهم مع زملائهم، وفي مواجهتهم لمشكلات الحياة.

فيُتوقع من المعلم بحكم أنّه مربٍ وموجه للتلاميذ أن يكون قائدًا في مدرسته وقسمه يُساهم في تفتح أذهان التلاميذ، وكشف استعداداتهم ومواهبهم، وتنمية قدراتهم وميولهم واتجاهاتهم المرغوبة في الحياة، ومساعدًا لهم على اختيار الدراسة والمهنة المناسبة لميولهم وقدراتهم على مواجهة حل مشكلاتهم الدراسية والشخصية والاجتماعية، وكاشفًا لهم عن عيوبهم وأخطائهم وجوانب ضعفهم، وعن مزاياهم وجوانب القوة والتفوق لديهم ليتخلصوا مما عسى أن يكون فيهم من عيوب وأخطاء وجوانب ضعف [1].

وحتى تتم عملية التوجيه والإرشاد بشكل سليم وصحيح وتؤتي أُكلها وتحقق أهدافها المنشودة على المعلم كموجه لتعلم بتخطيط الخبرات وإدارتها على نحو يجعل كل فرد عنصرًا فعالاً ونشطًا في المواقف التعليمية، لكون أن التربية السليمة لا تعتمد على المواعظ الجامدة والتعبيرات المطاطة والألفاظ المتكررة المتواترة والكتب المترجمة، وإنّما تعتمد أساسًا على المربي الفاضل صاحب الخبرات الذي يوجه تلميذه إلى الخير والحق، لما له من فطنة وتجربة، لأن الهدف الأسمى من العملية التعليمية التعلمية هو بناء الإنسان وتكوينه صالحًا لنفسه ومجتمعه [2].

وبحكم أنّه قائد فهو يساعد تلاميذه على النمو الصحيح إلى أقصى درجة ممكنة، ويوجههم توجيهًا مبنياً على هدف واضح في أذهان الجميع ورغبة صادقة من الجميع في الوصول إلى الهدف. وبالتالي الاشتراك في التخطيط والتنفيذ، ولكن إذا كانت العلاقة بين المعلم والمتعلم علاقة فرض وسيطرة وتحكم فإن ذلك قد ينتج عنه حالات من التوتر

[1] – الشيباني عمر محمد التومي، **من أسس التربية الإسلامية**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1993، ص ص: 81-82.

[2] – محمد فارعة حسن، **المعلم وإدارة الفصل**، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية، 1986، ص: 50.

والاضطراب والسخط كما يؤدي إلى نفورهم ولا يتيح لهم فرصة التعلم إلى أن يتعلموا كيف يقودوا أنفسهم اقتداءً بمدرسهم [1].

ب- المعلم كقدوة حسنة في السلوك والموعظة:

إنّ الفرد في تربيته لابد له من قدوة وأسوة يتمثلها ويقتفي أثرها، فتعينه على أن يكون خيرًا. وقد تهدمه إذا كانت شريرة، لذا فالمعلم مطالب بأن يكون مثالاً ونموذجًا طيبًا لتلاميذه فهو الذي يقومهم ويؤدبهم ويعلمهم وقد كفلت له طبيعة وظيفته أن يكون قيمًا عليهم موجبًا له. ومن ثم وجب أن يقوم بهذا الدور الخير بأمانة وإخلاص وقد أصبح للتلاميذ قدوة، فإن تخلى عن رسالته أفسد جيلاً وضيع حياته في الدنيا وفي الأخيرة.

ويُفضل أن يقوم المعلم بتوجيه وإرشاد الطفل مباشرة من خلال الوعظ والنصح عندما يخطئ الطفل لأن ارتباط العلاج بالخطأ يكون أكثر قبولاً وتأثيرًا في نفس الطفل، ولأنّه يذكره بالدنيا والآخرة والخطأ والصواب، فالموعظة والنصح من الأساليب التي لها أثرها في تركيبة النفس وتقويمها، وهو يسمو بالفرد والمجتمع بالحث على الفضائل والابتعاد عن المنكرات والجنوح، وبذل ترسيخ القيم والفضائل.

كما أن الموعظة المؤثرة تفتح طريقها إلى النفس مباشرة فتهز العواطف وتُثير الأحاسيس والمشاعر ولهذا فما لم يكن الوعظ صادر من القلب وإلى القلب فتأثيره ضعيفًا أو معدومًا. ولذا يجب التقيد في الموعظة بشروط حتى تكون مؤثرة:

- اختيار الموقف المناسب.
- الصدق والإخلاص في القول.
- التلطف والوضوح.
- الاقتصاد في الموعظة.

يتضح مما سبق أنه إذا كان الوسط الأسري المؤسسة الأولى التي يتلقى فيها الطفل مختلف القيم والآداب والعادات والتقاليد. فالمدرسة هي المؤسسة الاجتماعية الثانية بعد

[1]- رضوان أبو الفتوح، **المدرس في المدرسة والمجتمع**، الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1970، ص: 123.

الأسرة التي تقوم بتنشئة الطفل وتهذيبه وتوجيهه تربويًا وأخلاقيًا حتى تنتج فردًا صالحًا وواعيًا اجتماعيًا، ولكي تقوم المدرسة بهذا لابد من عودة هيبتها كمؤسسة تربوية تعليمية اجتماعية وإصلاح المنظومة التربوية حتى تُسهم بشكل فعال في الوقاية من العنف بأشكاله المختلفة والعنف الجنسي تحديدا عن طريق دمج استعمال مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت والتربية الخلقية والتربية الجنسية في تربية المتعلم. كشكل من أشكال التثقيف والوقاية، لأن الثقافة الجنسية تجعل الأطفال قادرين على حماية أنفسهم من مخاطر التغرير بهم أو جرّهم إلى الاغتصاب، وكذا التربية القانونية التي لها الأثر البالغ عليهم فتُسهم في وعيهم بحقوقهم وتجنبهم إيذاء الآخرين، لما ينجر عن ذلك من تبعات قانونية عليهم.

03/01- المسجد:

إنّ هدف الإسلام من بناء المسجد أن يكون منطلق الدعوة إلى الله، وتحقيق العقيدة الصحيحة، وبناء القيم الروحية. وبذلك يحصل التكافل بين أفراد المجتمع فتشيع المحبة ويتم البنيان ويرص بعضه بعضًا بين المسلمين. وتتقلص الفوارق الاجتماعية، ويكتسب صفة التماسك والوحدة النابعة من الفهم الصحيح لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف. فالمسجد ذو منزلة فريدة في حياة المسلمين لما يقوم به من أدوار متعددة في مجال العبادة بمفهومها الشامل والتعليم بمراحله المختلفة والتربية الصالحة خاصة. فإضافة إلى الدور العقائدي والمعرفي لم يغفل المشرع عن الدور التربوي لقيمته، فالنبي كان رسول هدى وتربية، لأنه لا يمكن تحقيق الإنسان المنشود إلا بتحقيق النماء التربوي، وتتبعه تقييمًا وتقويمًا. والمُطَلِعْ على العمل التربوي لهذا الصرح الديني يُدرك تماشيه ومتطلبات الواقع الذي ترنح بين فترات ازدهار وأخرى تخلف وتراجع.

■- الدور التربوي و التعليمي للمسجد:

فالمسجد منذ بداية العصر الأول للإسلام كان مؤسسة اجتماعية وتربوية كبرى وقوى عظمى من قوى التغيير الاجتماعي في المجتمع الإسلامي. إذ كانت وظيفته التعليمية ترتكز

أساسًا على تعليم رواده أمور تعاليم الدين الإسلامي من تشريعية وعقيدة وعبادة وخاصة عملية تحفيظ القرآن الكريم لصغار الأطفال من المسلمين هذا العلم المفروض.

أما وظيفته التربوية فهي تعليم المسلم النظام والدقة والاستواء والانخراط مع المسلمين، كما يتعلم أفراد المجتمع التواضع والمساواة والعطف والبر والالتزام بكل واجب والطاعة والامتثال، وفيه يتعلمون الفقه في أمور الدين ويعلمون من أحوال إخوانهم المسلمين في المناطق الأخرى ما لا بد أن يعلموه عنهم حتى يمدوا إليهم يد العون إن كانوا في حاجة إلى العون. والرأي والمشورة إن كانوا في حاجة إلى الرأي والمشورة [1].

ومن هنا يُعتبر المسجد مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تسهم بقدر كبير في تربية الفرد من الناحية الروحية والإيمانية والخلقية والاجتماعية، ولما له من أهمية في حماية أفراد المجتمع من الانحلال الخلقي والانحرافات التي تضر الفرد والمجتمع ككل. ولكن هذه الوظيفة طرأ عليها بعض المستجدات والتحولات في العصر الحديث. فقد أُنشأت وزارة الأوقاف للإشراف على الأوقاف الخيرية الموقوفة على المساجد، والتأكد من صحة اتجاه القبلة في المسجد التي يُنشئها الأفراد، وعدم وجود مانع من إقامة الجمعة وصلاة العيدين فيه [2].

وبهذا الشكل اقتصرت وظيفة المسجد الآن في كثير من بلاد الإسلام على تأدية الصلوات، وإعطاء بعض دروس الوعظ التي تأتي في الكثير من الأحيان متناثرة وغير هادفة وغير مترابطة، وكان من ثمرة ذلك أن انتشرت كثير من العادات السيئة، والمستجلبة من وسائل الإعلام الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي). فانطمست قيم أخلاقية كثيرة، وسادت صفات أخرى ذميمة وممقوتة، (العادة السرية، المثلية، الاعتداء الجنسي، التنمر...).

[1]- مراد زعيمي، مرجع سابق، ص ص: 133-134.

[2]- أحمد سليم العو، **أزمة المؤسسة الدينية**، دار الشروق، مصر، 1998، ص: 10.

والواقع أن المسجد في العصر الحديث، وفي ظل الإشراف الحكومي المتمثل في وزارة الأوقاف أصبح من المؤسسات التي تستحق دراسة خاصة لتحديد دوره التربوي التوعوي. والمؤهلات والإعداد المهني والتربوي لمن يتولى الإمامة والخطابة حتى يتمكن من القيام بوظائفه في ظل الظروف المتغيرة التي تحتاج سعة أفق وإطلاعًا واسعًا ومستمرًا. حتى يتمكن الإمام اليوم من مواجهة مشاكل جمهوره. وإيجاد الحلول الدينية لتلك المشاكل والقضايا[1].

يتضح مما سبق أن المسجد كمؤسسة دينية لم يعد مستقلاً ولا فاعلاً، وهذا راجع لسيطرة الدولة عليه، فأصبح بذلك الدين رهين السياسة، وانحصر دوره بسبب تخوف الأنظمة وخاصة المستبدة من دوره التوعوي الإصلاحي والتربوي، في مقابل ذلك تنامي الإعلام وتنوع القنوات التي نابت عنه. وملأت الفراغ الروحي بما يصد عن الدين، ويزيد التفرقة، لأن المشارب التربوية لأفراد المجتمع تغيرت وأصبح منطق القوة والعنف والسيادة هو الواجهة والمطلب الأساسي خاصة لدى الشباب، وهذا ما أدى بجنوحهم إلى طريق الانحرافات والتطرف والإرهاب والاعتداء على الآخرين، وخاصة على المرأة.

01-04/ الإعلام :

أصبح الإعلام اليوم ووسائله ضرورة من ضروريات الحياة، لا مقوما من مقومات الحضارة فقط، إذ يعتبر السلطة الرابعة في أي مجتمع، لما يتمتع به من قوة تأثيرية في مختلف مجالات الحياة، سواءً تعلق الأمر بالمجال الثقافي أو الفكري أو الاجتماعي أو التربوي أو السياسي أو الوقائي وحتى المادي. ووسائل الإعلام متعددة ومتنوعة فمنها المقروء والمسموع والمشاهد، وكلٌ يقوم بدوره كوسيط هام في عملية غرس القيم وتنميتها، وإعداد النشء، ومحاربة الجرائم والآفات...

[1]- محمد كمال علوية المسلمي، **الوظيفة التربوية للمسجد في ظل التغيرات المجتمعية المعاصرة**، مجلة كلية التربية، بورسعيد، مصر، العدد السابع، 2010، ص ص: 352-353.

فعلى الرغم من أهمية الكتاب والمجلة كوسائط لتنمية القيم وفي التنشئة الاجتماعية لدى الأفراد، إلا أن المذياع والتلفاز والانترنت من أكثر الوسائل تأثيرًا في هذه العملية لاعتمادهم على السمع والبصر، إذ أصبحا المذياع والانترنت يرافقان الإنسان في كل مكان أو مجال من مجالات عمله، بينما التلفاز قد دخل معظم البيوت حتى أصبح يطلق عليه الأب الثالث وعظم شأنه في تربية الأفراد. إذ يُسهم في حل مشكلاتهم سواءً ما يتعلق بالصراع القيمي أو التكيف الاجتماعي إذا ما أُستخدم استخدامًا رشيدًا. كما يمكن الإفادة منه في أوقات الفراغ. وهنا تكمن أهمية وسائل الإعلام في قدرتها على تقديم خبرات متنوعة وثرية وجذابة للجميع، وبذلك تُشارك باقي المؤسسات الاجتماعية التربوية في تَقَبُلْ عمليات التغير الاجتماعي وغرس القيم المرغوبة، والتأثير على الأفراد بتوعيتهم وتوجيههم وربطهم بمجتمعهم، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع وتطوره، لذا سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى دور وسائل الإعلام في التنشئة الاجتماعية والتربوية للأفراد، ومنه الوقاية من اغتصاب المرأة.

ويُقصد بوسائل الإعلام جميع الأدوات التي تُستعمل في صناعة الإعلام وإيصال المعلومات إلى الناس بدءا من ورق الصحيفة وانتهاءً بالحسابات الآلية والأقمار الصناعية[1].

وهي أحد أشكال الاتصال الجماهيري، ويُقصد بالاتصال عملية التفاعل الاجتماعي من أجل إشباع الحاجات المتنوعة. ولوسائل الإعلام دور مهم وفعال في المجتمع، وذلك بفضل ما تُقدمه من معلومات وأراء للأفراد، بالإضافة إلى مساعدتهم في تكوين وتصور مفاهيم واضحة للأحداث والظواهر إذ تقوم بتقديم المواقف الرسمية وغير الرسمية عن كافة القضايا المعاشة من خلال توجيه المعلومات وفقاً لسياستها الإعلامية والإيديولوجية التي تحكمها[2].

[1]– محمد منير حجاب، **وسائل الاتصال**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص: 349.

[2]– سعد سلمان المشهداني، **الإعلان التلفزيوني وتأثيره في الجمهور**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص: 97.

ونظرا للأهمية التي تحظى بها وسائل الإعلام فلقد خصصت لها الحكومات أقسامًا ودوائر ووزارات إعلام تُعنى بتحقيق كل الأهداف الداخلية والخارجية عن طريقها، فمن الناحية الداخلية تعمل على رفع المستوى الثقافي للجماهير وتطوير أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، أما خارجيا فمن أهدافها هو تعريف العالم بحضارة الشعوب ووجهات نظر الحكومات في المسائل الدولية، ومع توسع وسائل الإعلام وانتشارها على نطاق واسع تنوعت الوظائف التي تقوم بها في المجتمع ولعل أهمها:

أ- التنشئة الاجتماعية:

تلعب وسائل الإعلام اليوم دورًا هامًا في عملية التنشئة الاجتماعية إلى جانب الأسرة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية الأخرى، خاصة مع الانفجار الرقمي الحاصل اليوم، والذي أصبح يستقطب الطفل بشكل ملفت. فالطفل يتعلم من وسائل الإعلام الكثير من الخبرات والمهارات. بفضل ما توفره هذه الوسائل من مضامين متنوعة، فيتعلم العلاقات الاجتماعية والاتصال الاجتماعي [1].

فيعرف الاتصال الاجتماعي عادة بالاحتكاك المتبادل والتفاعل بين أفراد المجتمع، وهذا الاحتكاك هو ذلك النوع من التعارف الاجتماعي الذي يتم عن طريق وسائل الإعلام التي تتولى تعميق العلاقات الاجتماعية وتنميتها، فما تقدمه الصحافة اليومية للمواطنين بشكل منتظم ويومي من أخبار ومعلومات متنوعة ومختلفة فيما يخص الجانب المؤسساتي أو الثقافي، الأمر الذي يولد صلة يومية تجمع بين فئات الجماهير ووسائل الاتصال الاجتماعي [2].

---

[1]- إيكوفان شفيق، **دور وسائل الإعلام والاتصال في عملية التنشئة الاجتماعية**، مجلة مجتمع. تربية. عمل، مجلة علمية دولية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016/06/30، ص: 16/07 متحصل عليه من:ds . ASJP cerist : http بتاريخ: 2022/09/24، 38: 14.

[2]- عزي عبد الرحمان ، **عالم الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الأولى، 1992، ص: 11.

ب- التربية والتعليم والتوجيه:

لم تعد المدرسة تُمثل المؤسسة الوحيد التي تنافس الأسرة في وظيفتها التربوية بل إنها نفسها أصبحت تتعرض لمنافسة شديدة في وظيفتها التعليمية، ومن أهم هذه المؤسسات نجد وسائل الإعلام حيث لم تكتف بنقل الحوادث والأخبار بل تعدته إلى تقديم مختلف الخدمات استجابة للمطالب والاحتياجات المتزايدة في مختلف المجالات ومنها مجال التربية والتعليم. إذ أصبحت وسائل الإعلام تقدم حصصًا وبرامج تعليمية كما تُنافس التطبيقات والممارسات التربوية، وتقدم تقييمات لها، فدور وسائل الإعلام يتزايد يوميا حتى إن قنوت إعلامية أصبحت متخصصة في مجال التربية والتعليم [1].

كما تقوم وسائل الإعلام المختلفة بإكساب أفراد المجتمع اتجاهات جديدة أو تعديل القديم. ولكن هذا التعديل في ظل شروط معينة، وهي حسن اختيار المادة الإعلامية وملاءمتها لقيم المجتمع، وتقديمها في ظروف مناسبة، كما أن لوسائل الإعلام دور كبير في تعزيز وشرح الحوار بين الثقافات والحضارات. وهذا على اختلاف أشكالها **(السمعية، البصرية، المقروءة)**، من خلال التأثير على الرأي باعتبارها أدوات مهمة في عملية التغيير الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وفي كل الدول، وعلى اختلاف مستوى تقدمها، إذ تستخدم كوسيلة لتغيير اتجاه الرأي العام، وخلق توجيهات تتماشى وأهدافها، فهي تعتبر من وسائل الضبط الاجتماعي المهمة. فتعمل على التوجيه وغرس قيم وممارسات اجتماعية حديثة وتُساهم في تعديل المواقف والاتجاهات الضعيفة وتدعيم الأفكار والاتجاهات والمواقف المرغوبة [2].

---

[1]- مالك شعباني، **دور وسائل الإعلام في التربية والتعليم**، دفاتر المخبر، دورية علمية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر- بسكرة- الجزائر، 2006/06/20، ص: 282/259 متحصل عليه من: متحصل عليه من:ds . ASJP cerist : http بتاريخ: 2022/09/24، 56: 13.

[2]- قاسمي أمال، **دور وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السياسية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2018/03/31، ص 34/27 متحصل عليه من:ds . ASJP cerist : http بتاريخ: 2022/09/24، 57: 10.

يتضح مما سبق أن لوسائل الإعلام المختلفة أثر بالغ الأهمية في السيطرة على المجتمع بصفة عامة. وعلى الأسر بصفة خاصة، ولقد ازداد هذا التأثر مع تنوع الوسائل الإعلامية واختلافها من جهة وتطور تقنياتها من جهة أخرى، وذلك يرجع إلى تفاعل جمهور وسائل الإعلام مع كل وسيلة إعلامية وتأثره بها إلى أبعد الحدود، وهذا ما يدعونا إلى طرح التساؤل التالي: **ما الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في الوقاية من مشكلة اغتصاب المرأة ؟**

■- الإعلام ومشكلة اغتصاب المرأة:

منذ سنوات ووسائل الإعلام على اختلاف أصنافها تصدمنا بأخبار الاغتصاب هنا وهناك. فمن سلمت عيناه من تتبع عناوين الصحف، سمع نشرات الأخبار والإذاعات وهي تصدع بهذه المشكلة، حتى أصبحت من المشاكل العادية في مجتمعنا. فنمر عليها وكأنها حادث طلاق بين زوجين أو عنف لفظي بين شخصين. وتعدى الأمر ذلك إلى تحويل المشكل إلى فرصة لتثرثة وتداول أخبار، خاصة وأنّ وسائل الإعلام تسعى دائمًا لوضع خبر مثل هذا كل فترة من الزمن سواءً كان موضوعًا حقيقيًا أو مختلقاً من أجل زيادة عدد المشاهدين أو المستمعين أو القُراء.

فهناك العديد من الصحف والمواقع الإخبارية الإلكترونية تعمد إلى نشر أخبار كاذبة عن اغتصاب المرأة قديمة وملفقة. وجعل القارئ أو المستمع يُصدقها من أجل زيادة الأرباح، وهذا يُخالف الأخلاق المهنية للصحافة والإعلام. ونجد هذا الصنف من الأخبار منتشر بكثرة على المواقع الإخبارية الثانوية التي تحاول الشهرة والانتشار على نطاق واسع بنشر مواضيع مثيرة للمراهقين وذوي العقول الضعيفة [1].

[1]- شيماء الهواري، **الإعلام في مواجهات جرائم الاغتصاب**، مجلة الدراسات الإعلامي، المركز الديمقراطي، العربي، ألمانيا، العدد الثاني، أفريل 2018، ص: 28.

لكن هناك وسائل إعلامية متخصصة تُعنى بهذه المشكلة (الاغتصاب). وتعمل على تحليل الوقائع عن طريق تقديم أراء الخبراء النفسيين والاجتماعيين، والجمعيات الحقوقية المدنية، وتحاول قدر الإمكان عدم نشر التفاصيل المهينة، وتغطية وجوه المغتصبات. وإن كان الجاني قاصرًا تقوم باحترام حقوقه القانونية وعدم نشر صوره. كما تناقش الأحكام القضائية بشكل عقلاني باستشارة ذوي الخبرة من قضاة سابقين أو محامين أو باحثين في مجال القانون الجنائي، للتعرف على ظروف إصدار الأحكام وأسباب النطق ببعضها. هذا النوع من وسائل الإعلام الفاعلة تُساعد المجتمع والضحية المغتصبة على وضع أيديهم على مكمن السبب. وتحاول قدر الإمكان تقيم الحلول التي قد تساعد الجهات المختصة في الحد من هذه المشكلة أو تقليصها. لذا نحن بحاجة إلى إعلام قوي يكون أداة للرقابة الفاعلة في مواجهة هذا النوع من المشاكل. فإن استطاع الإعلام تطبيق هذا على أرض الواقع فإنّ ذلك من شأنه تحقيق توعية لأفراد المجتمع وتوجيههم إلى كل ما يؤدي إلى الحفاظ على أمنهم وسلامتهم [1].

لذا يسهم الإعلام مساهمة فعالة في الوقاية من مشكلة اغتصاب المرأة بقيامه بـ :

- نشر البرامج التوعوية حول مخاطر الاغتصاب.

- نشر البرامج التوعوية حول احترام جسد المرأة باعتبارها كائن بشري كرمه الله وله الحق في الحياة الطبيعية.

- دمج الخطاب الديني في البرامج التوعوية الخاصة بمخاطر الاغتصاب، والدعوة إلى احترام المرأة سواءً المتدينة أو المدنية بالاعتماد على فقهاء ودعاة شباب ومتحدثين لبقين لجذب اهتمام المشاهد الشاب بالأخص من الجنسين [2].

[1]– شيماء الهواري، المرجع نفسه، ص: 29

[2]– شيماء الهواري، المرجع السابق، ص: 12.

– الانتباه إلى مضامين البرامج المقدمة. خاصة تلك الموجهة للأطفال والقيام بتأخير الأفلام التي تحتوي على مشاهد عنف واعتداءات إلى ساعات متأخرة من الليل ووضع إشارات أسفل الشاشة تحدد السن المسموح به لمشاهدة هذا النوع من الأفلام.

– إعداد وبث برامج تحمل رسائل مختلفة لحل المشاكل باستخدام أسلوب الإقناع بالحجج والأدلة. وبرامج تعمل على تعزيز الثقة بالنفس وتخلق غريزة التسامح وحب الأخر واحترامه، عوض البرامج التي تحث على العنف والإجرام والاعتداء والكراهية [1].

– الاقتداء بالآداب الإسلامية في بث الخبر ونشره، وهذا لما لوسائل الإعلام من دور فعال في تجنب بث الخلاعة، وبث أخبار الجريمة والاعتداءات من جهة أخرى. وذلك لقطع الطريق أمام المجرمين والمعتدين الذين يستنبطون أفكارهم الإجرامية من الوسائل الإعلامية.

– عدم استخدام العناوين المثيرة للخيال لدى القُراء في قصص الجرائم عامة وقصص جرائم الزنا والاغتصاب خاصة. وذلك لكونها شهوة مشتهاة أصلا لدى الجنسين.

– عدم استخدام الإثارة باللفظ والتصوير اللفظي أو الصور في قصص جرائم الزنا والاغتصاب، لأن مشكلة الاغتصاب دون غيرها من المشاكل والجرائم الأخرى مشتهاة، وهي مثيرة لخيال المراهقين والشباب. وهي خطيرة في عصر تعقدت فيه أمور الزواج، وإذا ما استثير الخيال اتجهت النفس إلى الرذيلة.

– عدم تبرير مسلك الجريمة أو الاعتداءات، خاصة اغتصاب المرأة.

– عدم ذكر الأسماء حتى لا يفضح أمر المغتصب، وتسود الدنيا في عينيه، فإذا اقتران اسمه بالاغتصاب، مما يجعله يتمادى في ذلك.

– ومن الأساليب الوقائية المفيدة في نشر الإعلام إرشاد المرأة إلى سبل تفادي مشكلة الاغتصاب، وكيفية حماية نفسها منها [2].

---

[1]– أحمد محمد زيادي وآخرون، **أثر وسائل الإعلام على الطفل**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص: 59.

[2]– نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص ص: 411-413.

يتضح مما سبق أن الإعلام يُسهم إسهامًا كبيرًا ومباشرًا في تكوين شخصية الفرد لذا يجب الاهتمام بما تقدمه وتنشره من مضامين. خاصة تلك الواسعة الانتشار كالتلفزيون والانترنت، فهي شديدة التأثير عليه في كافة المستويات، الفكرية والنفسية والجسمية والاجتماعية والثقافية. لذا من واجب الأولياء الحرص على مراقبة كل ما يشاهده أطفالهم من برامج. كما تقوم الدولة بمهمة الرقابة على كل ما يُعرض من برامج في وسائل الإعلام المختلفة رغم أن هذا الأمر صعب التحقيق عمليًا. ويبقى الوازع الأخلاقي والضمير المهني هو الحريص الأفضل لكل إنسان مسؤول عن إنتاج هذه البرامج، وذلك بهدف الحفاظ على قيم المجتمع والمساهمة في تربية النشء تربية سليمة وزرع الوعي الاجتماعي فيهم، ويبقى الإعلام سلاح ذو حدين، كما يمكن أن يهدم ويخرب له نفس القدرة على الإصلاح والتربية.

02- حماية المرأة من الاغتصاب في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون الجزائري:

01/02- حماية الشريعة الإسلامية للمرأة من الاغتصاب :

تعتبر الشريعة الإسلامية شريعة متكاملة: تدعو إلى العلم والعمل. العلم بما أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله- صلّى الله عليه وسلّم- والعمل بما أمر به والانتهاء عما نهى عنه. وقد بيّن الرسول- صلّى الله عليه وسلّم- أن من استمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فإنه لن يضيع أبدًا؛ كما أوضح الله سبحانه وتعال ورسوله الكريم السبيل الذي يُساعد المسلم على تجنب الوقوع في المعاصي، وهي القيام بالعبادات على النحو المفروض فقال عز وجل موضحًا نهي الصلاة عن الفحشاء والمنكر " **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أكبر**"[1].

[1]- سورة العنكبوت، الآية: 45.

وقال في إيضاح أن الزكاة تؤدي إلى تطهير النفس وتُزكيها " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**"[1].

وقال عليه الصلاة والسلام في إيضاح أن الصيام كفارة عن الذنوب والمعاصي:" **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ** مِن **ذَنْبِهِ**". وقال أيضا في إيضاح أن الحج يغسل ذنوب الإنسان ويعود الحاج كما ولدته أمه:" **مَن حَجَّ لله فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ** مِنْ **ذُنُوْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**"[2].

إن أهمية الاهتمام بزرع العقيدة الإسلامية في النفوس لها الأثر الكبير في صلاح الفرد في الدنيا والآخرة وهذا ما يؤكده الواقع. فإتباع أركان الإسلام يمنح الإنسان عقيدة وإيمانًا حقيقيان يجعلانه من المستحيل أن ينحرف إلى طريق الجريمة والجنوح. فالمواظب على صلاته بعقيدة وإيمانًا يصعب عليه التفكير في إغضاب الله عز وجل عن عمد لوجوده في حالة طهارة روحية وجسدية تمنعه من الانحراف في طريق الزنا والاغتصاب. ومن يواظب على الصيام لا يُتصور أن يمتنع عن الزكاة أو يقع في الزنا...، وهكذا الحال بالنسبة لسائر أركان الإسلام كالحج والشهادة، فهذه العبادات المحسوسة جميعها تُخاطب النفس قبل الجسد، وقد أكد الرسول– صلّى الله عليه وسلّم– ذلك بقوله: "**لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ولا يقتل وهو مؤمن** " [3].

وقد حدد الشرع الإسلامي العقوبات والحدود حفاظًا على الفرد والمجتمع على حد سواء، وحدد أيضًا الأمور التي يجب على المسلم أن يتجنب الوقوع فيها بما فيها من اعتداء على النفس وعلى الآخرين، ومن الأصول التي أوجب الإسلام المحافظة عليها: الدين النفس، العقل، المال، النسل، فإذا حصل اعتداء من قبل المسلم على أحد هذه الأصول فقد

---

[1]– سورة التوبة، الآية: 103.

[2]– نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص: 403–404.

[3]– صدقي عبد الرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1987، ص : 53.

استوجب العقاب الذي فرضه الله سبحانه تعالى على من خالفه لقوله تعالى: " **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ**" [1].

وحرم الإسلام الاتصال بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج، وشدد على من يتصل بامرأة بغير علاقة زواج. فشرع الحدود التي تقي المجتمع أخطار الاتصال غير المشروع ولما كان الاغتصاب ضربًا من ضروب الإكراه على الزنا. والزنا من المحرمات في الدين. فإن الاغتصاب أشد تحريمًا من الزنا لكونه تَعَدِ على الفروج بالإكراه، ومن أدلة تحريمه. قوله تعالى: "**وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ**" [2].

فلقد أمر الله سبحانه وتعالى العاجز عن النكاح بالاستعفاف، وأن يكف عن المحرم. ويفعل الأسباب التي تكفه عنه. من صرف دواعي قلبه بالأفكار التي تخطر بإيقاعه فيه. حتى يوسع عليه الله من رزقه.

وقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**" [3].

فشرع حد القذف صيانة للأعراض من التعدي، فمن رمى محصنًا أو محصنة بالزنا فيجب عليه الجلد ثمانين جلدة إن كان حرًا، وإن كان عبدًا فيُجلد أربعين جلدة.

وقوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**" [4].

---

[1]– سورة الأنفال، الآية: 08.

[2]– سورة النور، الآية: 33.

[3]– سورة النور، الآية: 04.

[4]– سورة النور، الآية: 19.

فتوعد الله تعالى الذين يسعون إلى نشر الفاحشة وشيوعها بعذاب أليم، والعذاب لا يترتب إلا على مُحَرم محظور. والاغتصاب ليس فقط إشاعة للفاحشة بين المؤمنين بل هدم للقيم والأخلاق في المجتمع، فالآية تُفيد بعمومها لا بخصوص سببها تحريم الاغتصاب.

وقوله تعالى: "**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** " [1].

إنّ في تشريع حد الزنا حماية للأعراض وحفاظًا على الأفراد والمجتمعات. فإذا كانت الزنا حرام والمغتصب زاني فوجب إقامة الحد عليه.

كما ورد حكم تحريم اغتصاب المرأة في السنة النبوية صونا لعرضها وشرفها: فعن أبي هريرة أن رسول الله– صلّى الله عليه وسلم– قال: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضه** ".

فبّين الحديث النبوي حرمة التعدي على الدماء والأموال والفروج بين المسلمين رجالاً وإناثًا، فحرمة عرض المرأة المسلمة كحرمة عرض أخيها المسلم مصونة عن العبث.

عن حجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: " استكرهت امرأة على النبي صلّى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد " زاد غيره " وأقامه على الذي أصابها ". فالنبي صلّى الله عليه وسلّم، قد أقام الحد على المغتصب، والحدود لا تقام إلا عند انتهاك المحرمات. فثبت أن الاغتصاب حرام.

ولهذا أوجب الإسلام للمغتصبة حقوقًا تأخذها ممن اغتصبها كحق المهر، وحق أرش البكارة، وحق الدية في حال القتل في هذا استرداد لكرامتها من جهة، وفيه تعويض لها عن الأذى الذي لحق بها من جهة أخرى [2].

---

[1]– سورة النور، الآية: 02.

[2]– عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص ص: 121-127.

02/02- المواثيق الدولية وحماية المرأة من الاغتصاب:

تم تكريس الحماية القانونية للمرأة ضد العنف بمختلف أشكاله في إطار قرار اتخذته الجمعية العامة للمنظمة الأمم المتحدة تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1994، وذلك بناءًا على الحقوق والمبادئ المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم، ولقد جاء حماية المرأة من العنف بمختلف أشكاله في المواثيق الدولية عبر المراحل التالية :

- **المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل ظهور مفهوم العنف ضد المرأة ضمن قائمة حقوق الإنسان:**

يُعد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعتمد في 1945م أول معاهدة دولية تُشير إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق. ثم أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر سنة 1948 مبدأ المساواة بين البشر جميعًا. ومع انعقاد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في المكسيك عام 1975م، ومع ارتباط مؤسسات الأمم المتحدة بالمنظمات الأنثوية، ازداد الاهتمام الدولي بالعنف ضد المرأة. وقد ركزت البداية الأولى لمعالجة العنف ضد المرأة على العنف في الأسرة وفي عام 1979م صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تضمنت الكثير من مسائل العنف ضد المرأة، دون أن تصرح بمصطلح " **العنف ضد المرأة** ".

- **المرحلة الثانية: بداية ظهور مفهوم العنف ضد المرأة:**

في المؤتمر العالمي الثاني للمرأة المنعقد في كوبنهاجن عام 1980م أعتمد قرار بشأن العنف في الأسرة، وتُعد الوثيقة الصادرة من المؤتمر أول وثيقة رسمية للأمم المتحدة تتناول العنف ضد المرأة، وفي المؤتمر العالمي الثالث الخاص بالمرأة في نيروبي 1985م، أشار إلى كثير من مظاهر العنف: الاعتداء في المنزل، البغاء القسري، الإساءة للنساء المُعتقلات..إلخ

وفي عام 1989م أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على العنف ضد المرأة في دورتها الثامنة توصية بعنوان: " **العنف ضد المرأة** ". وأوصت اللجنة الدول الأعضاء أن تتضمن تقاريرها المقدمة للجنة معلومات حول العنف ضد المرأة.

وفي عام 1990م تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مفهوم العنف ضد المرأة، والذي أكد فيه انتشار ظاهرة العنف ووجوب اتخاذ التدابير لإنهائها. وفي العام نفسه عقدت الأمم المتحدة المؤتمر الثامن لمنع الجريمة، وأكد أن العنف ضد المرأة هو اختلال التوازن في السلطة بين الرجل والمرأة [1].

- **المرحلة الثالثة: الربط بين مفهوم العنف ضد المرأة ومصطلح التمييز وفلسفة حقوق الإنسان:**

في عام 1991م أوصت لجنة " مركز المرأة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع إطارًا لصك دولي بالتشاور مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يتناول قضية العنف ضد المرأة، واعتمد المجلس القرار 08/1991 الذي كان بعنوان: "**العنف ضد المرأة بجميع أشكاله**" وحث المجتمع الدولي على اعتماد تشريعات تحظر العنف ضد المرأة.

أصدرت **لجنة سيداو** " **Cadaw** "عام 1992م في دورتها توصية بعنوان: " **العنف ضد المرأة** " نصت الفقرة السادسة (06) منها على أن: " العنف ضد المرأة شكل من أشكال التمييز القائم على أساس الجنس ". وفي عام 1993م عُرض على **لجنة مركز المرأة** في دورتها 37 مشروع " **إعلان العنف ضد المرأة** ". وفي 20 ديسمبر 1993م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، ونص الإعلان على: " أنّ العنف ضد المرأة مظهر من مظاهر التمييز والحيلولة دون النهوض بالمرأة كاملاً[2].

---

[1]– مها بنت المانع، **مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية**، مجلة البيان، العدد 310، 2013، ص ص : 02-03

[2]– زينب منصور حبيب، **الإعلام و قضايا المرأة**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص ص: 271-290.

- **المرحلة الرابعة: دمج مفهوم العنف ضمن حقوق الإنسان التي تنادي بها المجتمعات:**

عام 1993م غيرت الأمم المتحدة سياستها التي كانت تقتصر على التعامل مع الحكومات، واستغلت المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فينا لتتعامل مع شركة عالمية من النشطاء المناهضين للعنف عرفت باسم" **الحملة العالمية من أجل الحقوق الإنسانية للمرأة** " للتأكيد على عالمية حقوق الإنسان، والدعوة إلى القضاء على العنف ضد المرأة.

- **المرحلة الخامسة: تطور مفهوم العنف ضد المرأة و تجاوز الأديان:**

بعد أن أصبح مفهوم العنف ضد المرأة من مسائل حقوق الإنسان، قررت لجنة حقوق الإنسان عام 1994م مقررًا خاصًا بشأن العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ثم ربط القضاء على العنف بالالتزام **بتطبيق السيداو**، وجاء في التقرير الصادر على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة سنة 1994م " ينبغي لجميع البلدان أن تبذل مزيدًا من الجهود لإصدار وتنفيذ وإنفاذ القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفًا فيها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز التي تحمي المرأة من ضروب التمييز الاقتصادي والمضايقات الجنسية، والتنفيذ الكامل للإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ".

اعتمدت الجمعية العامة في عام 1997م قرارًا " بشأن الممارسات التقليدية والعربية التي تؤثر على صحة النساء " وتكرار إصدار قرارات بهذا الشأن في الأعوام: 1998، 1999، 2001م. في عام 1999م أعلنت الأمم المتحدة أن يوم 25 نوفمبر هو اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة.

وتوالت بعد ذلك الاتفاقيات المنجزة من اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة من سنة 2000 إلى 2006م، وكلها دعوة إلى المساواة بين الرجل والمرأة. وإلى أن العنف

ضد المرأة شكلٌ من أجل التمييز على أساس الجنس، ودعوة صريحة إلى تكثيف الجهود للقضاء على العنف ضد المرأة [1].

وفي عام 2007م أصدرت الجمعية العامة قرارًا بشأن " **القضاء على الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي** " أما في عام 2008 فأطلق الأمين العام حملة عالمية تحت شعار: " **اتحدوا لإنهاء العنف ضد المرأة** " على أن تستمر الحملة حتى 2015م.

وفي 23 مارس 2009م عقد اجتماع لفريق الخبراء الحكومي الدولي في بانكوك لاستعراض وتحديث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العلمية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. كما طرحت الأمم المتحدة في: 15 مارس2013م إعلان إلغاء ومنع كافة أشكال العنف ضد الفتيات والنساء [2].

ويتضح مما سلف أن ظاهرة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله تعبر عن علاقة عدم تكافؤ القوة بين الرجل والمرأة، مما يسمح للطرف القوي ألا وهو الرجل بإيقاع الأذى المتعمد على الطرف الضعيف ألا وهي المرأة مع سبق الإصرار والترصد، ودون إمكانية الرّد والردع منها، ووسيلة التغيير الثقافي للمجتمعات تكون بتجريم العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله. الأمر الذي يتطلب تدخلاً خارجيًا لمنع حصول هذا الأذى من الأساس وإيقافه في حالة حصوله، ويمكن في الأخير تلخيص الاتفاقيات الدولية المناهضة للعنف ضد المرأة بمختلف أشكاله في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1]- عاشور مريم، مرجع سابق، ص ص: 71- 72.

[2]- مها بنت المانع، مرجع سابق، ص ص: 04-07.

ولقد حاولت هذه الاتفاقية الأخيرة تبيان واضح لجميع حقوق المرأة مع التزام من الدول بضرورة تحمل مسؤوليتها، والتزام من المجتمع الدولي بالسعي إلى القضاء على هذه المشكلة، فتدعو هذه الاتفاقية جميع الدول سواء كانت عضو أو لا إلى:

– الالتزام بالامتناع عن ممارسة العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله بما في ذلك الاغتصاب.

– بذل كل دولة جهدها في مواجهة أفعال العنف ضد المرأة مع التحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقًا للقوانين الوطنية بغض النظر عن مرتبطها فردًا كان أم الدولة نفسها.

– القيام بإدراج كل دولة في قوانينها الداخلية كجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية ضد من يُلحق بالمرأة أضرارًا نتيجة العنف عليها، مع فتح فرص الوصول إلى آليات العدالة.

– إلزامية وضع خطط عمل وطنية لتعزيز حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

– صياغة أساليب وقائية وتدابير قانونية وسياسية وإدارية وثقافية تُعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف ضد المرأة. والتكفل إذا تكرار إيذاؤها سبب وجود مثل هذه القوانين.

– تقديم مساعدات متخصصة للمرأة المعرضة للعنف بمختلف أشكاله كإعادة التأهيل مثلا، أو العلاج أو المشورة....إلخ، وإن استدعت الحاجة فإنّه يتم ذلك في إطار التعاون الدولي.

– ضرورة إدراج في ميزانية كل دولة موارد مالية كافية لأنشطتها المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله.

– ضرورة تزويد كل من يسهم على تنفيذ القوانين والموظفين العموميين المسؤولين عن تنفيذ سياسات درء العنف عن المرأة والتحقق فيه والمعاقبة عليه بتدريب يجعلهم واعين لاحتياجات المرأة.

– مساندة الأبحاث وجمع البيانات مع وضع إحصائيات تتعلق بمدى تفشي مختلف أشكال العنف ضد المرأة بما فيها العنف الجنسي (الاغتصاب).

– اتخاذ جميع التدابير المستهدفة للقضاء على العنف ضد المرأة الشديدات الضعف في مواجهة العنف.

– صياغة مبادئ توجيهية ملائمة للمساعدة على تنفيذ المبادئ التي يتضمنها إعلان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

– الاعتراف بالدور الهام الذي تقوم به الحركة النسائية والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم. مع تسهيلها ومساندتها والتعاون معها على جميع المستويات المحلية والوطنية والإقليمية [1].

03/02– الحماية القانونية للمرأة من الاغتصاب في القانون الجزائري:

الجزائر على غرار العديد من دول العالم، انضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصادقت عليها في جانفي 1996م مع تحفظها في بعض المسائل، يتم احترام بنودها وموادها والعمل بها، تحت إشراف كل من المجلس الدستوري ومجلس الدولة.

– لا يوجد هناك أي نص قانوني داخلي يمنع المرأة من ممارسة حقها في اللجوء إلى المحاكم كلما تعرضت للتمييز.

– تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات. وجاء في التعديل الأخير 2016م.

كما اتخذت الجزائر مجموعة من الآليات بهدف تعزيز مكانة المرأة ومنها:

أ– إنشاء المجلس الوطني للأسرة والمرأة.

ب– إنشاء لجنتين متخصصتين للمرأة والأسرة تابعتان للمجلس الوطني للأسرة والمرأة.

ج– وضع برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية والعامة.

[1]– بلحارث ليندة، مداخلة بعنوان **الحماية القانونية للمرأة ضد العنف**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أكلي محند أولحاج– تيزي وزو، الجزائر، ص: 07 .10: https://www.scribd.com21/06/2023.14

د- برنامج مشترك لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع التركيز على تحسين فرص العمل للمرأة عن طريق الدعم [1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات، فلقد أدرج في تعديله الأخير لسنة 2015 بنودًا خاصة بجريمة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله بما فيها جريمة الاغتصاب. وخص لها قواعد وإجراءات خاصة بها. ولقد حد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الاغتصاب في نص المادة 1/336 على أنه: " **كل من ارتكب جناية هتك عرض يُعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 06 سنوات**". والسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا وقعت الجريمة ضد قاصر لم تكتمل السادسة عشر طبقا **للمادة 2/336** من قانون العقوبات، والسجن المؤبد في حالة تطبيق ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 337 من قانون العقوبات، وذلك لحماية أعراض الفتيات الصغيرات. باعتبار أن الفتاة في سن السادسة عشر تكون قد بلغت سن المراهقة، وهي اخطر مرحلة من مراحل الحياة الجنسية عند الفتيات واللواتي يعتبرن أمهات المستقبل . وطبقا **للمادة 337** التي تنص على أنه : " **إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو مشارك. أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان مم معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادمًا بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كانا موظفًا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة** " في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334. والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليها في **المادتين 335-336 من قانون العقوبات،** وحسب نفس **المادة 337 مكرر** تُعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم والعلاقات الجنسية المرتكبة بين:

1- الأقارب من الفروع أو الأصول.

[1]- بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص: 10.

2- الأخوة والأخوات من الأب أو الأم.

3- بين شخص وأبن أخوته أو أخواته من الأب والأم أو مع أحد فروعه.

4- الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو الأرملة ابنة أو مع أحد أخر من فروعه.

5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجًا لأخ و لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشرة إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمسة إلى عشرة سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى 5 سنوات في الحالة رقم 06. وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عام فإن العقوبة المفروضة على الراشد حقوقًا وجوبًا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر. ويتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية.

أما إذا كان الجاني قد استعان بشخص أو أكثر في فعله بالرجوع إلى نص **المادة 337** فإنه يعاقب من 10 إلى 20 سنة في حالة استعان الجاني في ارتكاب فعله الشنيع بشخص أو أكثر وليس بالضرورة أن يكون فاعلاً أصليًا وإنما يكفي أن يقوم بمساعدة الفاعل الأصلي في تنفيذ أفعاله الإجرامية. وعقوبته تكون مشددة المرصودة للفاعل الأصلي بصفة الشريك أو شركاء [1].

إذا أضاف الجاني إلى فعل الوطء أن قتل المجني عليها عمدًا تعين التفرقة بين وضعين:

[1]- المادة 337 مكرر، أضيف بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في: 17 يوليو 1975، جريدة رسمية، عدد 5، لسنة 1975، ص: 26.756.:https: //droit.mjustice.dz.21/06/2023.14

– إذا ارتكب فعل الوطء أولاً ثم قتل المجني عليها تخلصًا من مسؤولية جريمته فهو مسؤول عن قتل مقترن بجناية مرتبط بها كذلك.

– إذا ارتكب القتل أولا ثم فسق بجثة المجني عليها فهو يسأل عن القتل فقط ولا يسأل عن الاغتصاب.

نتوصل مما سبق أن المواثيق الدولية تتحدث عن الاغتصاب بوصفه مصادرة للحرية الجنسية للمرأة وتعدٍ عليها، إذُ يشكل الاغتصاب انتهاكا صارخًا لعدد من المواد التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتعارض الاغتصاب مع حق المرأة في الحرية والسلامة الشخصية. كما يتعارض مع حقها في عدم الخضوع للتعذيب، أو أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، إذ غالبا ما يتم الاغتصاب بممارسة المجرم لشتى أساليب الإكراه والعنف حتى تذعن له المغتصبة، ويتعارض الاغتصاب مع عدد من نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى عدم جواز تعريض الفرد لمعاملة تمس شرفه الشخصي أو سمعته. وبما أن الاغتصاب غالبًا ما يوجه للمرأة، فإنه يُشكل انتهاكا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م التي نصت على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والاتجار بالمرأة.

كما لابد من التنويه إلى أن المواثيق الدولية تتفق والشريعة الإسلامية بتجريم اغتصاب المرأة. مع اختلافهما في سبب التجريم والعقوبة المقررة على المغتصب، كما أن مختلف التشريعات القانونية في الجزائر لاسيما قانون العقوبات جاءت مواكبة لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال وضع مواد رادعة لوضع حد للعنف ضد المرأة بكل أشكاله فيكون القانون بذلك قد كفل حماية خاصة للمرأة من الاعتداءات العمدية سواء بحكم وضعها العائلي أو الاجتماعي أو المهني.

03- التكفل بالمغتصبة:

تتعرض المغتصبة لمواجهة عنيفة مع شخص أو أكثر، ترى في عيونهم الرغبة الحيوانية الجامحة، وتقع في لحظات بين أيديهم، وتكون فاقدة للقدرة على المواجهة، وربما يتم تهديدها بسلاح أو تكميم فمها، أو تقييد أطرافها، وربما يهددها الجاني أو الجُناة بالقتل، وكثيرًا ما يتناوبون الاعتداء عليها، وبعد الانتهاء من فعلتهم تكون عرضة للقتل في بعض الحالات [1].

فالمغتصبة تكون بذلك قد واجهت لحظات رعب زلزلت كيانها النفسي وأحدثت شروخًا نفسية هائلة، وواجهت الموت، وانتهكت كرامتها وشرفها، فتدخل بعد وقوعها في المشكلة في حالة من التشوش والشرود والذهول، وربما لا تستطيع التحدث بشكل منتظم، وإنما تصْدر عنها كلمات متقطعة أو مبهمة، وحين تستعيد هدوءها بعض الشيء يساورها الخجل والعار والإهانة والقلق، وأحيانًا تنفجر غاضبة ثم تهدأ وأحيانًا أخرى تدخل في نوبات من البكاء وربما تحاول الانتحار، وهي تنظر إلى من حولها بشك وتوجس، وإذا كانت على مقربة ممن تحب من أقاربها فهي ترتمي في أحضانه (أو أحضانها) طالبة الأمان والسماح، وحين تعود لرشدها أكثر فأكثر ربما تبدأ في الشعور بالذنب، وتلوم نفسها على أنها تسببت في حدوث ما حدث، وتوجه لنفسها جملة من الأسئلة حول إذا ما شاركت فيما حدث لها، أو سكتت عنه ولم تقاوم بشكل كافٍ أو أنها أغرت الجاني، أو تواجدت في مكان لم يجب أن تتواجد فيه، أو أنها ارتكبت ذنوبًا وخطايًا يعاقبها الله عليها بما حدث [2].

ونتيجة لهذه الاضطرابات الانفعالية العديدة تكون المغتصبة في حالة إعياء شديد وأرق وفقد شهية للطعام، وعدم التركيز. أما على المدى البعيد فتصاب بما يسمى " **كرب ما بعد الصدمة** " حيث تتكون لها ذاكرة مرضية للحدث تُؤثر على حياتها النفسية، حيث

---

[1]- عادل شهيب، **الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة**، رسالة ماجستير، جامعة بوزيان، الجزائر، 2008، ص: 02.

[2]- نهى القاطرجي، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص ص: 421-424.

تُعاودها صورة الحدث في أحلام اليقظة. وفي أحلام النوم بشكل ملح ومتكرر، وكلما رأت أو سمعت أو عايشت أي شيء يُذكرها بالحدث فإنها تُصاب بحالة من القلق الشديد والخوف وتسارع ضربات القلب والعرق. ولذلك فهي تحاول تفادي أي مؤثرات تُذكرها بالمشكلة التي وقعت فيها، وقد يكون من تداعيات هذه الحالة ومضاعفاتها نوع من الاكتئاب المتوسط أو الشديد مصحوبًا بالوسواس (وساوس النظافة والطهارة). وهذا يعوق ممارستها لحياتها بشكل طبيعي، كما أنه يؤثر على رؤيتها للجنس الآخر على أنه حيوان مفترس، والعلاقة الجنسية على أنها علاقة حيوانية عدوانية قذرة، فيؤثر هذا على قرارها في الزواج، فترفض ذلك لتجربتها السابقة، وخوفًا من العلاقة الجنسية التي عايشتها في صورة مخيفة. ولا يزال الرأي العام يتعامل مع مشكلة اغتصاب المرأة بالعديد من الأحكام المسبقة والأفكار الخاطئة، فغالبا ما لا يتم تصديق المرأة المغتصبة أو يتم لومها لما حدث لها. كما أن هناك تشبث بالرأي فيما يخص ردود الفعل والتصرفات المنتظرة من المرأة التي تعرضت للاغتصاب والذي يؤدي بدوره في الكثير من الأحيان إلى الاستخفاف بالمشكلة أو التعامل معهاعلى أنها مشكلة محرمة ولا يجوز التطرق إليها. فضلا عن توجيه أصابع الاتهام للنساء المغتصبات وتثقيل كاهلهن بذنب مصابهن، والذي بدوره يحول في الكثير من الحالات بين أن تبلغ المرأة عن حالة الاعتداء الذي تعرضت له. وبأن تثق بالآخرين وتتمكن من البوح لهم بما اقترف في حقها. ولهذا فهي بحاجة إلى التكفل العاجل والآجل ومن جميع النواحي (قانونياً ونفسياً واجتماعياً ودينياً وبيولوجياً) ومن مختلف أطياف المجتمع .

01/03- التكفل القانوني:

تحتاج النساء اللائي يتعرضن للاغتصاب إلى الوصول إلى المأوى والدعم الطبي والنفسي ومجالات أخرى. وإلى مساعدة قانونية، كما هو مبين في عدد من الصكوك والسياسات والممارسات الدولية، وأشارت لجنة الأمم المتحدة إلى أن توفير سبل انتصاف

وإعادة تأهيل فعالة وكافية لضحايا الاغتصاب أمر ضروري لتمكينهن من الوصول إلى العدالة بأمان و سرعة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند اللزوم [1].

حيث يتم التكفل العاجل في اللحظات المبكرة لاكتشاف حالة الاغتصاب، حين تظهر المغتصبة أو تُكشف. وهنا تنتدب الشرطة طبيبًا شرعيًا يقوم بفحص الحالة والتحفظ على عينات الدم والشعر والملابس وأي سوائل على جسد المغتصبة، وقد تبدو الفحوص الطبية عقب الاغتصاب كأنها عنف آخر. أو على الأقل شبيهة به، وإذا لم تقدم هذه الخدمات في حينها فذلك يحول دون حصول المرأة على الأدلة اللازمة لإقامة دعوى بتهمة الاغتصاب كما لها أهمية قصوى في التعرف على الجاني، وإثبات إدانته، ومن الأخطاء الشائعة أن يقوم المحيطين بها بتغيير ملابسها ويطلبون منها الاستحمام لتخلص من آثار الاغتصاب، وهم يتصورون بأن هذا الأمر يُريحها جسديًا ونفسيًا، وهم لا يدرون أن تغيير ملابسها واستحمامها سيضيع حقها لأنه سيخفي معالم المشكلة، فالاغتصاب غالبًا يقع بلا شهود، ولذلك يكون اعتماد سلطات التحقيق على ما تجده من آثار للمتهم على جسد المغتصبة وملابسها، وعلى الأطباء حديثي التخرج والذين يستقبلون مثل هذه الحالات في المستشفيات أن ينتبهوا جيدًا وأن يتعلموا كيف يتصرفوا في مثل هذه الحالات من الناحية الطبية والقانونية. وإذا لم تكن لديهم الخبرة فعليهم بالاتصال فورا بمن هم أكثر خبرة من الفريق الطبي والإداري بالمستشفى [2].

فالنساء اللائي يقعن ضحايا الاغتصاب في كثير من الأحيان لا يلتمسن العدالة. بسبب شعورهن بالعار والخوف من المحاكمة، وتشتمل الممارسة الجيدة على التكفل بهن وحماية حقوقهن وإيجاد نظام يحترم خصوصيات جميع المغتصبات وكرامتهن واستقلالهن ويكون مناسبا للإبلاغ. لذا سعت عدد من الدول إلى تحقيق هذه الأهداف بتوفير تكفل قانوني أكبر للمغتصبات. بما في ذلك القوانين التي تمنع إدخال أدلة لا صلة لها بالقضية على السلوك

[1]- تقرير الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص: 104.

2- راضية ويس، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005، ص: 84.

الجنسي للضحية بغية حمايتها من الاستجواب الجارح، ومن الأمثلة على ذلك قانون مساعدة ضحية الاغتصاب والتكفل بها الذي سُن في سنة 1998 في الفلبين، وتستخدم المحاكم إجراءات لحماية خصوصيات المغتصبة أثناء المحاكمة كالسماح بأخذ الأدلة بواسطة كاميرة فيديو. أو بمنع الجمهور من حضور محاكمات الاغتصاب. وتم تجسيد هذا الأمر على نطاق واسع في العديد من الدول منها : فنلندا، وأيرلندا واليابان، والنيبال. كما أحرز تقدم في عدد من المجالات لتجنب إيقاع المرأة ضحية مرة أخرى في عملية القضاء الجنائي وأزيلت الأحكام التي تسمح بإفلات مرتكب الاغتصاب إذ تزوج الضحية من القوانين الجنائية.

ومع هذا فقد أعربت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن قلقها. حيثما كانت النظم القانونية للدول الأطراف تفتقر إلى تشريع محدد أو أحكام تشريعية محددة لتجريم العنف ضد المرأة لاسيما الاغتصاب، وعن قلقها من مدى التشريع القائم وتغطيته. بخاصة فيما يتعلق بتعريفات الاغتصاب التي تستدعي استخدام القوة والعنف لا مجرد عدم الرضا. لكي تُعتبر العملية اغتصاباً، ومعاملة العنف الجنسي ضد المرأة باعتباره جريمة ضد شرف الأسرة أو جريمة ضد الأخلاق. لا انتهاكاً لحق المرأة في سلامة جسدها واستخدام حماية "الشرف" دفاعاً في قضايا العنف ضد المرأة وما يتصل بذلك من تخفيف العقوبة والأحكام التي تسمح بتخفيف العقوبة في قضايا الاغتصاب عندما يتزوج المغتصب ضحية اغتصابه، وتجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب. مع العلم أن اغتصاب الزوج لزوجته أُزيل من القوانين في كثير من الدول [1] .

02/03- التكفل النفسي:

ويُستحسن في التعامل مع المغتصبة في المستشفى أن تتعامل معها طبيبة أو أخصائية نفسية، حيث أن المغتصبة ربما لا تحتمل في تلك اللحظة أن يقترب منها طبيب للكشف عليها. أو أن يطرح عليها أسئلة جارحة لأنوثتها، وهي قد خرجت من مواجهة مؤلمة

[1]- تقرير الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص : 118 – 119.

عدوانية ومهددة لحياتها مع رجل. وفي حالة عدم توفر طبيبة فعلى الأقل يتواجد معها ممرضة أو أكثر كي تشعر بالأمان في وجود أنثى، فتقوم الطبيبة بتقييم حالة المغتصبة من الناحية الجسدية والنفسية طبقًا للقواعد الطبية المعروفة، ويجب أن يتم هذا التقييم في مكان يتسم بالخصوصية والهدوء الراحة، وأن يتاح للمغتصبة فرصة الاتصال بذويها أو بمحاميها ومن الضروري جمع أكبر قدر من الدلائل والتفاصيل حول ملابسات الفعل. وأن تؤخذ التفاصيل في جلسات وليس جلسة واحدة حتى لا نثقل على المغتصبة فوق احتمالها، ويلي ذلك جلسات العلاج النفسي التدعيمي، مع استدعاء أفراد أسرتها حتى يكونوا بجوارها. فيبعثوا الطمأنينة والإحساس بالأمان في نفسها، وهم أيضًا سيكونون محل مساعدة واهتمام من قبل فريق المساعدة الطبية والنفسية؛ ذلك الفريق الذي يتكون من طبيبة وأخصائية نفسية وممرضة.

كما لا يجب أن يُثقل على المغتصبة بالأسئلة والاستفسارات الكثيرة بدون داع، فهي تكون بحاجة إلى الراحة. ولا تُسأل إلا فيما هو ضروري، أما إذا كانت ترغب في التحدث فيجب مساعدتها على ذلك، لأن في ذلك تفريغ للشحنات الانفعالية التي نتجت عن الحدث. كما يجب التنويه إلى أن العمل الذي يقوم به الطبيب الشرعي من جمع للقرائن يسهل الوصول إلى الجاني ومعاقبته وهذا أمر مهم جدا، وجزء من متطلبات الالتئام النفسي لدى المغتصبة [1].

03/03- التكفل الاجتماعي:

هو التكفل الذي يقدم للمغتصبة بعد خروجها من المستشفى، أو بعد تجاوزها للمرحلة الحادة من الأزمة، ويستمر الأمر لمدة عام كامل على الأقل، وهذه المرحلة تحتاج لدور يقوم به متخصصون في مساعدة مثل هذه الحالات، كما تقوم به الأسرة بالتوازي والتعاون مع المختصين، ويُستحسن أن تكون المساعدة النفسية والاجتماعية في أحد المراكز

[1]- راضية ويس، مرجع سابق، ص: 85.

المتخصصة، ولديها فريق متعدد التخصصات يحوي طبيبة وأخصائية اجتماعية ومرشد ديني ومستشار قانوني يكون هدف هذا الفريق علاج حالة " **كرب ما بعد الصدمة**" ومساعدة المغتصبة على العودة لممارسة حياتها الطبيعية بعد التئام جراحها، ووسائل المساعدة في المركز المتخصص تكون عبارة عن جلسات نفسية فردية أو جماعية، إضافة إلى جلسات الإرشاد النفسي لها ولأسرتها، وقد يضم المركز ما يُعرف بمجموعات المساعدة الذاتية، وهي مجموعات علاجية تتواجد فيها ضحايا سابقات للاغتصاب، فتُعطي المغتصبة القديمة خبرتها في التعافي للمغتصبة الجديدة، ويدعمون بعضهم البعض، وتشعر المغتصبة وسطهن بأنها ليست وحيدة، فتبدأ في الحديث عن مشكلتها دون خوف أو خجل أمام المعالجة أو المعالج. وأمام المجموعة من المغتصبات السابقات. فهي بذلك تعيد معايشة الحدث في ظروف آمنة محاولة هضمه واستيعابه، وبالتالي تتخلص شيئًا فشيئا من الذاكرة الصدمية التي تكونت بداخلها في لحظة الحدث، فتتعافى من حالة " **كرب ما بعد الصدمة** ". وقد تشارك المغتصبة من خلال المركز في منتديات على الانترنت، والخاصة بدعم ومساعدة المغتصبات فتتجاوز محنتها وبدلاً من أن تشعر بأنها ضحية تقوم بدورها الإيجابي في رعاية مغتصبات أخريات بل ربما تقوم بدور كبير على مستوى المجتمع للحد من هذه المشكلة (الاغتصاب) وبقية المشاكل ذات العلاقة مثل التحرش وهتك العرض، وهذا الدور الإيجابي يساعدها على تجاوز محنتها؛ وعلى استعادة قدرتها على التأثير الاجتماعي، فتتغلب على شعورها بقلة القيمة وبضعف القدرة والحيلة وبانعدام السيطرة على حياتها، وتلك الأفكار والمشاعر السلبية التي تكون لحظة الاغتصاب [1].

كما تقوم الأسرة بتوجيه من المركز العلاجي المتخصص بمساعدة المغتصبة على العودة إلى أنشطتها وعلاقاتها الأسرية والاجتماعية الطبيعية في أقرب وقت، والعودة إلى عملها وهواياتها واهتماماتها...، أما في حالة عدم قيام الأسرة بدورها في التكفل

[1]– راضية ويس، مرجع سابق، ص: 85.

بالمغتصبة، فلقد أقيمت المأوي أصلاً لتلبية حاجة النساء إلى الحماية الفورية والعناية. خاصة الهاربات من الأوضاع التعسفية في الأسرة لتجنبيهن مزيداً من العنف.

04/03- التكفل الديني:

للتكفل الديني أهمية خاصة في مثل هذه الحالات. لذا على الاختصاصين الذين يهتمون بالمغتصبة الاهتمام بإعادة ثقتها بنفسها وبخالقها، ويجب التركيز على أن ما حصل لها هو شيء مقدر لا مفر منه، عملا بقوله صلى الله عليه وسلّم: " **لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ** " وبهذا تحظى المغتصبة بالغذاء الروحي والديني الذي يمكنها من تحقيق السكون والطمأنينة والأمان بوجود خالق يرعاها [1].

05/03- التكفل البيولوجي :

تشمل عواقب اغتصاب المرأة تعرضها لأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي. بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)، والحمل غير المرغوب فيه والقسري، وتتجلى سلسلة الخدمات اللازمة لتكفل بضحايا الاغتصاب من النساء: بتوفير خدمات طبية شاملة، بما في ذلك الحصول على إجهاض مأمون، والمرافق الصحية، كما يتم التكفل البيولوجي بالمغتصبة من خلال رتق غشاء بكارتها، والرتق ضد الفتق وهو إلحام الفتق وإصلاحه، يُقال رتقه يرتقه رتقًا فارتتق أي التأم [2].

فرتق البكارة هو إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق، أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين، ففيه تحقيق للمصالح التالية:

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 424.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ، مصر،المجلد الأول ، 1119، ج 10، ص: 114.

– مصلحة الستر على الفتاة المغتصبة التي برتق بكارتها تجنب الفضيحة والمؤاخذة الاجتماعية، ويترتب على تحقيق الستر حماية الأسرة التي ستكون في المستقبل من الانهيار خاصة إذا ما تزوجت الفتاة مستقبلاً.

– وقاية المغتصبة من سوء الظن، إذ بقيام الطبيب برتق بكارتها حسن الظن بين الناس، إذ لو ترك بدون رتق لشاع بين الناس الظن وأدى إلى ظلم كبير من البريئات.

– تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وذلك أن الرجل إذا ارتكب فاحشة لا يثار ضده شك لعدم ترتب أي أثر مادي عليه، بعكس المرأة البكر التي تؤاخذ اجتماعيًا وعرفًا عند زوال بكارتها. ولاشك أن في رتقها تحقيقًا للعدالة بين الناس.

– في عملية رتق البكارة أثر تربوي خاص بالمغتصبة، وعام يعود على المجتمع. إذ برتق بكارة المغتصبة تثبيت لها على العفاف، الذي كانت عليه قبل اغتصابها، وإزالة أثر يحاسب عليه المجتمع أشد الحساب. أم لو لم ترتق ولم يكن إيمانها لله تعالى راسخًا، ربما تندفع إلى الرذيلة وارتكاب الفواحش، خاصة أنها لا تخشى من زوال العلامة التي ترضي المجتمع، وتقنعه بعفتها واستقامتها، بعد أن فقدتها لسبب لا يعود إليها، فترفض الزواج بعد ذلك وتختار الرذيلة، فيؤدي هذا إلى ضياعها وتكون وسيلة لإفساد المجتمع. مع أن صلاحها كان ممكناً برتقها، وإعادة الثقة بنفسها وبالمجتمع الذي تنتمي إليه.

– أما فيما يتعلق بالأثر التربوي في كون أن المعصية إذا أخفيت انحصر ضررها في نطاق ضيق جداً. وإذا المجتمع قد قصر في حقها، ولم يؤمنها في نفسها وعرضها، فقد وجب عليه جبر خواطرها وشفائها من كل أحزانها وألامها، بإصدار تشريع يلزم ذوي الاختصاص بإعادة عذريتها بعملية جراحية [1].

[1]– عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008، ص: 127.

يتضح مما سبق أن التركيز على ضرورة التكفل والاهتمام بالمغتصبة ومحاولة إنقاذها من نتائج ما حصل لها. له الأثر الكبير والايجابي في التئام جرحها، وجبر خاطرها، ويزيد من ثقتها بنفسها، حتى لا تترك فريسة لضياع، وأن لا تكون بعد ذلك وسيلة لإفساد المجتمع، كون المرأة نصف المجتمع، وصلاحه مرهون بصلاح المرأة والعكس صحيح. كما لابد من الإشارة إلى أهمية تأسيس المؤسسات التي تهتم بالمغتصبات، فإن كان الأمر معروفًا في الدول الغربية إلا أنه في الوطن العربي لا يوجد مؤسسات متخصصة بمعالجة هذه الحالات إلا القليل منها هنا وهناك لمعالجة النساء المعنفات، والتي تفتقر إلى الخبرة في التعامل مع هذه الفئة.

04- المغتصبة ودورها في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب:

يؤدي سلوك المرأة إلى إغراء الجاني على اغتصابها، فهناك كثير من الدراسات الميدانية التي تناولت ضحايا الاغتصاب من الإناث فيما يُعرف باسم **(Victimologie)** وتؤكد معظمها على أن المرأة التي يقع عليها الاغتصاب في معظم الحالات وليس من الضروري كلها تقول شيئًا أو تتصرف تصرفًا ما يشجع على اغتصابها أو يجعلها عرضة للاغتصاب.

ووفقا لبعض الإحصائيات مثل هؤلاء الإناث اللواتي يستسلمن بسهولة للتهديد وتصل نسبتهن إلى **50%** من المغتصبات. وأنّ هناك **28%** يقاومن مقاومة ضعيفة، و**18%** يقاومن مقاومة بشدة. وهناك بعض الإناث ممن لديهن رغبة تلقائية أن تكون واحدة منهن ضحية، أو نزعة استهداف وقوع الأذى عليها بحيث تصبح ضحية، ويزداد احتمال اعتداء الرجل على الأنثى إذا كانا من نفس الطبقة الاجتماعية أو في حي واحد أو من نفس المنطقة، أو إذا كانت للأنثى سمعة سيئة. أو قد يكون الرجل قد سبق وحادثها أو شاهدها ولاحظ فيها ما يغريه بها، أو قد يكون جلس معها وحده ولم تمانع في هذه الخلوة. وقد تكون المغتصبة تم اغتصابها من ضعاف العقول، أو قد تكون غائبة عن الوعي والإدراك بسبب

السكر وغيره من المخدرات والعقاقير. أو قد توجد المرأة في أماكن خالية من الناس أو في أماكن مشبوهة مما يعرضها لخطر الاغتصاب. كما قد ترتدي ملابس تغري المجرمين أو تكشف عن مفاتن جسمها مما يجعل الجاني يتخيل أو يتوقع في أنها لن تُمانع في إقامة علاقة معه، وقد يكون تفسيره خاطئًا. ولكن في كل الحالات يقوم بالاعتداء عليها بالقوة إن رفضت [1].

إذاً فقيام المغتصبة في بعض الأحيان بتصرفات تؤدي بطريقة غير مباشرة إلى ارتكاب الفعل عليها. مما يفقدها كثيرًا من الحجج والبراهين في حال جرت محاكمة الجاني. وتأتي هذه التصرفات نتيجة للآراء الغربية المتحررة التي تتغلغل في عقول كثير من النساء. والتي تعتمد على الحرية والمساواة. وغير ذلك من الأفكار والمبادئ. واعتناق المرأة انعكس على تصرفاتها التي يعتبرها بعض المغتصبين مشجعة على عملية الاغتصاب. ومن هذه التصرفات الإباحية في اللباس، التبرج، الخلوة والاختلاط، فتجنبها يعطي للمغتصبة فرصة في مواجهة عدم استمرار الاغتصاب [2].

01/04- عدم الإباحية في اللباس(اللباس المحتشم):

تزامنت الدعوة إلى الإباحية في اللباس مع الدعوة إلى حرية المرأة وتحررها من القيود وربط أنصار الدعوة إلى تحرير المرأة بين الحرية والحجاب. فاعتبروا أن المرأة لن تنال حريتها إلا إذا نزعت الحجاب. بحجة الموضة (تعتبر لفظة الموضة لفظة أجنبية ومعناها: مطابق للزي الحديث). والموضة ابتكار حديث أوجده الغرب بغية الهاء الناس عن القضايا الكبرى، وبالتالي إجبارهم عل الشراء والتبضع باستمرار. فتعمد بعض المصانع إلى إنتاج بعض الملبوسات بنقوش وأشكال غريبة غير متكررة بقصد زيادة الاستهلاك واستنزاف أموال المشترين. وجعل الزينة المادية هم الإنسان الأكبر وشاغله الأوحد في الحياة، وقد تناسى

[1] – عبد الرحمان محمد العيسوي، **سيكولوجية الإدمان وعلاجه**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، 2005، ص:48.

[2] – نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 417.

هؤلاء أن الألبسة التي يدعون المرأة لارتدائها هي التي تقيد الحركة بما فيها من عُري وقصر، بينما يهدف الحجاب إلى حمايتها وصيانتها من أعين العابثين. وقد قال الله تعالى: " **أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**".

ففرض الحجاب على المرأة هو حماية لها من عبث العابثين. وحماية للمجتمع من الفساد والهلاك. وقد أوضح رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- الغاية من تشديد الإسلام على النساء وهو خوف الوقوع في الفتنة فقال عليه الصلاة:" **اتقوا الدنيا، واتقوا النساءَ، فإن إبليسَ طَلَّاعٌ رَصَّادٌ، صَيَّادٌ، وما هو بشيءٍ من فُخُوخِهِ بأَوْثَقَ لصيدِهِ في الأتقياءِ، من فُخُوخِهِ**". وإضافة إلى ذلك فإن التاريخ يشير أن خروج المرأة من بيتها وعُريها ولباسها الفاضح كان أول الأدلة على هلاك الأمم. فحرية المرأة جلبت للرجل مزيدًا من الحرية الجنسية، وجعله الأمر يفهم تصرفها التحرري بأنه دعوة عامة للاستفادة من هذا التحرر [1].

02/04- عدم التبرج:

عُرف التبرج لغة بأنه إظهار الزينة، فيقال تبرجت المرأة، أظهرت زينتها للرجال. فالتبرج إذا هو أن تُظهر المرأة للرجال الأجانب- غير محارمها- ما يوُجب عليها الشرع أنّ تستره من زينتها ومحاسنها وبدنها. أو التبرج هو أن تستعمل المرأة الطلاء والمساحيق والأصبغة، وما يُعرف بوسائل الزينة لإقناع الذين يرونها بأنها جميلة دونما نظر لهؤلاء الذين يرونها إن كانوا محارم أو غير ذلك ... وهو محرم. والأمر بالحجاب يُعتبر نهيًا عن التبرج. وقد كثرت الأدلة التي تمنع التبرج عن المرأة منها قوله صلّى الله عليه وسلم: "**صِنفانِ مِن أهلِ النارِ لم أرَهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يَضْرِبُونَ بها الناسَ، ونِساءٌ كاسياتٌ**

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص ص:417-418.

عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسُهُنَّ كأسنِمَةِ البُخْتِ المائلةِ لا يَدْخُلْنَ الجنةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وإن رِيحَهَا لَيوجَدُ مِن مَسيرةِ كذا وكذا " [1].

03/04- عدم الاختلاط:

تقوم المرأة المعاصر في الدول الغربية وفي بعض المجتمعات العربية ببعض التصرفات التي تؤدي إلى الإساءة إليها دون أن تعي أن تصرفاتها كانت السبب وراء هذه الإساءة، ومنها الاختلاط فيُعرفْ هذا الأخير على أنه اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، أي تلك التي يُباح له زواجها إجماعًا يؤدي إلى ريبة.

وذلك أن الاغتصاب يحصل للمرأة التي تضع نفسها في مواقف وأماكن مشبوهة. مثل الصعود مع غريب في وسائل النقل، وفي ساعات متأخرة من الليل فهي مسؤولة عن الاعتداء إذا حصل لها. لأن بصعودها مع رجل غريب فهي تحثه على الاعتداء. ويجب أن تتوقع حدوث مثل هذا الشيء. كما أن الاستمرار في العلاقات الشاذة (فلان صاحب فلانة، وفلانة صاحبة فلان) يمكن أنّ يؤدي بالرجل إلى الاعتداء على المرأة. ولذا فمتى رضيت المرأة بالخروج مع رجل أو دعته إلى منزلها. أو وافقته على الصعود إلى منزله. وتسامحت معه في بعض التصرفات. أو الخروج معه إلى أماكن بعيدة عن العيون بُغية الحصول على بعض اللذة الممنوعة. أو الوجود معه في مكان مغلق. فإنها في مثل هذه الحالات تكون مشجعة له على عملية اغتصابها في حال حصلت، وتتحمل المسؤولية الأولى في الأذى الذي يمكن أن تتعرض له [2].

ولهذا على المرأة أن تكون حازمة مع المحيطين لها، ولا تسمح لأحد بالتطفل عليها أو الاعتداء على خصوصياتها. لأنّه في العادة مرتكبو الاغتصاب يخططون للأمر وهم

---

[1]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مرجع سابق، ص: 417.

[2]- نهى القاطرجي، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، المرجع نفسه، ص ص: 418-420.

يبحثون عن ضحية ضعيفة. كما عليها أن تبقى دائما في المناطق المأهولة ولا تذهب إلى أماكن مهجورة. وأن تقتصر المشي على وقت النهار ويُفضل مع مرافق.

لابد أن تتجنب المرأة التواجد بمفردها مع أشخاص لا تريد البقاء معهم. أو لا تعرفهم أو لا تثق بهم. وفي حالة صعودها حافلات النقل أو سيارة الأجرة عليها أن تجلس في المقدمة وتكون قريبة من السائق ولا تجلس في الخلف أو بالقرب من الأشخاص الذين من الواضح أنهم يشكلون مجموعة أشرار.

خلاصة الفصل:

ومما سبق يتضح أنه على المرأة أن تستوعب أن لها دور فعال في مواجهة عدم استمرار وقوع الاغتصاب. وأن الهدف من التطرق لهذه العناصر هو حماية سلامتها. وليس تجنب عار مستقبلي، فالأمر إن حدث فهو جرم المغتصب. ولا يوجد شيء واحد يمكنها فعله أو ارتدائه أو قوله قد يكون بحد ذاته سببًا لاغتصابها، فلابد أن تمحو من قاموسها المعرفي وجهازها النفسي " **أنتِ أردت ذلك** " أو أي شخص يقودها على الاعتقاد العكس فهو مخطئ بشدة. لذا عليها أن تبتعد دائما عن الخطر، حتى تضمن فرصها في البقاء بأمان، لأن المغتصبون حيوانات مفترسة. ولكن يمكنها جعل العالم مكان آمن من تلك الحيوانات المفترسة وحماية نفسها جسدياً ونفسيًا، ولابد من التنويه دائمًا وأبدًا أن أفضل طريقة لمنع الاغتصاب هو تثقيف جميع الأفراد من الجنسين، وتعليمهم احترام ومساعدة بعضهم البعض.

كما يبدأ الأمر أيضا بالتوقف عن المشاركة في ثقافة تشيء المرأة أو التقليل من شأنها باستمرار بتربية رجال يحترمونها، كما أنها ليست فقط الجنس الذي يتعرض للاغتصاب فقد يتعرض له الرجال لكن المجتمع قرر أن الرجال لا يمكن أن يغتصبوا وذلك خوفا من الإفصاح وخجلاً مما أرتكب في حقهم، كما أن أنجع طريقة لضمان سلامة النساء

وفي كل مكان من هذا العالم هي تفعيل قوة القانون، بحيث تصبح سلطة القانون السلطة القاهرة التي لا يعلو عليها شيء لكل من تسول له نفسه التلذذ مع المرأة بالإكراه.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر المرأة القاعدة الصلبة التي يتأسس عليها البناء الاجتماعي، كونها تلعب دورًا كبيرًا في بناء الأسرة. فإذا كانت الأسرة متينة ومتماسكة كان المجتمع متينًا وقويًا وقادرًا على مواجهة صعاب الحياة وظروفها، وإذا كانت الأسرة مفككة ومتصارعة كان المجتمع ضعيفًا ومتقاعسًا وغير متجانسٍ.

ولكن بالرغم من الدور الكبير والمهم الذي تلعبه المرأة، إلا أنها لم تحظ بالقيمة والمكانة التي تستحقها، بل هناك من يتجاهلها ويستصغرها. فيبقى الرجل بذلك عماد المجتمع وركيزته، فهو يظهر دائمًا بصورة المتفوق والمسيطر على كل شيء، وخاصة على المرأة. وهو يريد دائمًا إبراز قوته ورجولته من خلال ممارسته العنف ضدها وخاصة العنف الجنسي (الاغتصاب).

لذا حاولنا من خلال بحثنا هذا والموسوم بـ": **مشكلة اغتصاب المرأة وأثارها النفسية والاجتماعية** "، تناول مشكلة الاغتصاب ببعديها النفسي والاجتماعي. فالعُذرية في ارتباطها بحدث الاغتصاب لم تبق مسألة شخصية تتعلق بالمرأة وحدها، بل أصبحت ظاهرة اجتماعية لها أبعادها على المرأة والأسرة والمجتمع.

فالاغتصاب مشكلة عالمية تتحمل مسؤولياتها أطراف متعددة، من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تقاعست عن أداء أدوارها. وهو نتاج تراكمات معرفية وثقافية واجتماعية واقتصادية أصابت المجتمع. كما كان ومازال من الظواهر الشائعة جدًا، وهو ظاهرة من أشد الظواهر إيذاء للمرأة ذلك أنّه يحد من كرامتها، ويمس عفتها وشرفها، ويلحق بها الأذى النفسي والجسدي معًا. وغالبًا ما يؤدي إلى النظرة الدونية من المجتمع إليها، وبذلك فضحايا الاغتصاب ضحايا من الطرفين: ضحايا المعتدي الذي يترك بصمات أليمة لا يمحوها الزمن مدمرًا حياتها نفسيًا وجسديًا، وضحايا المجتمع الذي لا يزال يحصر قضية الاغتصاب في مجرد فعل جنسي ممارس فيها، وإن كان بالعنف والتهديد والإكراه. فهو جريمة لا يدفع ثمنها غير الضحية نفسها. كما يُدخلها في حيز الطابوهات التي لابد وأنّ تحاط بالسرية والصمت والضوابط الاجتماعية التي تعزو المسؤولية الكاملة على المرأة وحدها.

وبالرغم من كونها الضحية، تبقى المغتصبة وحدها تعاني من أثار الجريمة مدى حياتها بوصمها اجتماعيًا. وهذا دليل صارخ على ترسيخ فكرة التمييز الجنسي. حيث يلقى المغتصب كل فرص التواجد والاندماج الاجتماعي، حتى ولو عوقب على فعلته بدخوله السجن. وبخروجه من السجن يتلقى التهاني ويُحَمَدْ له على سلامته. وكأنه قام بإنجاز تنتفع به البشرية. كما بإمكانه إقامة علاقات وصداقات وحتى الزواج. بينما المغتصبة يحدث لها العكس، إذ تبقى معزولة ومحاصرة منبوذة وحتى مرفوضة اجتماعيًا، فلا أحد يُريد أن يقيم علاقة معها أو أن يتزوجها.

لذا من الواضح أن الاغتصاب وباعتباره نوعًا من أنواع العنف الممارس ضد المرأة مشكلة عميقة ومخفية وثرية بصورة مأساوية ومحزنة. ساعد في بقائها واستمراريتها أسباب اجتماعية وتاريخية ودينية وإعلامية وتعليمية، ولقد آنّ الأوان للبحث في حجم هذه المشكلة وطرحها بكل شجاعة وبقوة، لحماية المرأة التي تعتبر نصف المجتمع، فالتقصي عن أسباب اغتصاب المرأة ووضع علاج لها يعتبر حتمًا خطوة جبارة للوقاية من هذه الظاهرة، وهذا الأمر يتطلب جهودًا وطنية وإقليمية ودولية.

ولقد تم التوصل من خلال بحثنا هذا إلى النتائج التالية:

■- معاناة المرأة المغتصبة من آثار نفسية جراء الاغتصاب: فالاغتصاب يكسر نفس المرأة ويفقدها القدرة على الاقتراب من الرجل، لعدم الإحساس بالأمان معه، ويوقعها في فوهة الحزن والألم والفشل والإجهاد والشعور بالذنب والاكتئاب والخوف والضعف والخيانة والأَمَرُ من ذلك لَّه يُعرِضُها لصدمة نفسية تجعلها الحاضرة الغائبة في مجتمع وأد براءتها وأحلامها.

■- تُعاني المرأة المغتصبة من آثار اجتماعية جراء اغتصابها: فالاغتصاب يُغير نظرة المجتمع إليها. لأنها مشكلة تقع في حيز الممنوع والمحظور والمسكوت عنه. فتتعرض المغتصبة للرفض والنبذ، وهذا ما يوقعها في العزلة.

■- تعاني المرأة المغتصبة من ظهور سلوكات غير اجتماعية جراء الاغتصاب: فالبغاء والانحراف والتسول وتعاطي المخدرات...وغيرها من السلوكات غير السوية والمنافية للقيم ومعايير المجتمع سببها الاغتصاب. كما أن نقص مؤسسات الرعاية الاجتماعية (تكاد تنعدم في بعض الدول) له دور أساسي وهام في تفاقم وضع المغتصبة وانحرافها.

■- فشل مؤسسات التنشئة الاجتماعية يُعتبر عاملاً رئيسًا مسؤولاً وبدرجة كبيرة عن الانحرافات الجنسية للأفراد، بالإضافة إلى فشلها في تكوين الشخصية السوية لهم: فالاغتصاب من الجرائم العمدية الخطيرة التي يتجه فيها الجاني عن قصد وإصرار لانتهاك عرض وشرف المرأة.

■- ومما تم التوصل إليه أيضًا أن الاغتصاب مشكلة حقيقية تستدعي مواجهتها ومعرفة أسبابها الحقيقية، والوعي بأنه نوع خطير من أنواع العنف الممارس ضد المرأة.

ولعل أهم ما نختم به موضوعنا بعض **التوصيات** التي تُعتبر مفتاح المضي قدمًا في عملية القضاء على مشكلة اغتصاب المرأة والوقاية من آثارها النفسية والاجتماعية:

01- تعميق دور الأسرة في المجتمع، من خلال إبراز دورها في عملية التنشئة الاجتماعية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الرسمية من أجل بناء جيل واعٍ مدرك لمسؤولياته ودوره في البناء لا الهدم.

02- على الوالدين الاهتمام بالأبناء داخل الأسرة؛ بمراعاتهم ومتابعة ما يقومون به ومتابعة البرامج والأفلام التي يُقْبِلُونَ على مشاهدتها والاستماع إليها، وما يشاهدون على مواقع التواصل الاجتماعي. وكذا ما يقبلون على شرائه من قصص وأدوات وملابس، وخارج الأسرة بمعرفة أصدقاء اللعب في الشارع وفي المدرسة، وتوجيههم إلى أنّ ما يدعو إلى العنف يجب اجتنابه.

03- إعطاء أهمية متزايدة لدور المدرسة في تنشئة الأطفال والشباب، وتوعيتهم بالسلوك الانحرافي وما يسببه من أذى وسلبيات للأشخاص.

04- على المؤسسات التربوية والتعليمية التأكيد على التزام تلاميذها بالقيم الأخلاقية والتربية السوية، لأنها مفتاح السر الذي ينقلهم من الحظيرة الحيوانية إلى الحظيرة الإنسانية والتحذير من عيوب عدم الالتزام بالقواعد والأنظمة المدرسية. وأن السلوك غير السوي يؤدي إلى التدمير والتخريب والفساد والعنف. ومراقبة المنحرفين من التلاميذ بصورة مستمرة حتى لا يجرون الأسوياء إلى براثين الفساد والانحلال الخلقي، مع إدخال وحدة التربية الجنسية في البرامج التربوية.

05- على وسائل الإعلام أنّ تلعب دورًا هادفًا ونوعيًا وملموسًا في الحد من مشكلة اغتصاب المرأة، بتوسيع مدركات الأفراد وزيادة معارفهم من خلال البرامج التي تبثها. وجعلهم في مكانة تساعدهم على تفهم الأمور والتحكم في تصرفاتهم، ووضع الخطط واستضافة أهل الخبرة وعلماء الدين للتحدث عن الاغتصاب وآثاره وكيفية التغلب عليه. والإكثار من البرامج والحوارات الدينية التي تدعو إلى القيم والمثل والأخلاق الكريمة والتحلي بمبادئ الإسلام، وتوضيح أن الإسلام حث على نبذ العنف والكراهية.

06- تفعيل دُوْر الشباب، حتى يستطيع الشباب قضاء وقت فراغهم فيها بنشاطات ترفيهية وتربوية هادفة وأعمال تدفع إلى التحفيز على العمل، وعلى الدولة وضع القوانين وفرض الرقابة للحد من السلوكات غير السوية وانحراف الشباب. وعلى المنظمات والجمعيات تقديم التوعية للشباب.

07- للحد من مشكلة البطالة والتي تُعد من العوامل الاقتصادية المؤديةعلى الاغتصاب يجب على الدولة توفير مناصب شغل للشباب، وفتح المشاريع التنموية.

08- إعطاء أهمية متزايدة للمناطق الشبه حضرية الموجودة على أطراف المدن أو في المناطق الفقيرة المكتظة، لكي لا تكون مركزًا مناسبًا لمرتكبي الجرائم. وذلك عن طريق توفير الخدمات وأماكن الترفيه، من أجل قضاء وقت الفراغ، وخاصة بالنسبة للشباب.

09- أن يلعب القطاع الصحي دورًا فعالاً في التعاطي مع حالات الاغتصاب من خلال تدريب العاملين فيه على ذلك. وأنّ يُصاحب هذا التدريب إرشادات وبروتوكولات واضحة للتعاطي مع الحالات ورصدها. كما ينبغي التأكيد على أهمية الرصد والتوثيق لكل حالة في ملفها الطبي، للمساعدة في الجهود الإحصائية والقانونية والطبية. وينبغي وجود إرشادات من اجل حماية خصوصية الحالات وأخلاقية التعامل معها، ومعلومات كافية عن الخدمات المتوفرة محليًا لتحويل الحالات (أرقام هواتف، مراكز الرعاية والمساعدة، الجمعيات...). وينبغي لبروتوكول التعامل مع المغتصبات أنّ يتماشى مع مفاهيم الثقافة المحلية أو ثقافة كل مجتمع، وليست منقولة حرفيًا عن بروتوكولات أخرى، بلا مراعاة للطابع المحلي في التعاملات و السلوكات.

10- أن تتكاثف الجهود وتتعاون جميع القطاعات من أجل مناهضة العنف ضد المرأة بصفة عامة واغتصابها بصفة خاصة، وأن لا يقتصر ذلك على قطاع أو وزارة دون أخرى.

11- نشر التوعية وإيجاد برامج من أجل القيام بالتوعية في مؤسسات المجتمع عن أهم الآثار الناجمة على اغتصاب المرأة، والأسباب والعوامل المؤدية إلى انتشاره في المجتمعات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القرآن الكريم.

2. أبي داود سليمان الأشعت السجستاني، **صحيح سنن المصطفى**، دار الكتب العربي، بيروت،- لبنان-، ج 1،1348.

قائمة المراجع باللغة العربية:

3- الساعاتي حسن سامية، **الجريمة والمجتمع**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983.

3- العوا أحمد سليم، **أزمة المؤسسة الدينية**، دار الشروق، مصر، 1998.

4- الفنجري أحمد شوقي، **ثقافة الجنس في الطب والديانات**، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1996.

5- الجندلي عبد الناصر، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- الجوهري محمد وآخرون، **المشكلات الاجتماعية**، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 1995.

7- الجيوش ناجي، **الانحرافات الجنسية، سيكولوجية قانونية لظاهرة الشذوذ الجنسي**، الأهلي للطباعة والتوزيع، دمشق، سوريا، 1980.

8- السيد عبد العاطي، محمد أحمد بيومي، **علم اجتماع الأسرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.

9- الشيباني عمر محمد التومي، **من أسس التربية الإسلامية**، الجامعة المفتوحة، ليبيا، الطبعة الثانية، 1993.

10- القاطرجي نهى ، **جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

12- القاطرجي عدنان نهى، **المرأة من منظور الأمم المتحدة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2006.

13- القاطرجي نهى، **الاغتصاب دراسة تاريخية نفسية اجتماعية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

14- المرنيسي فاطمة، **الجنس هندسة اجتماعية بين النّص والواقع**، ترجمة: فاطمة الزهراء زريول، نشر الفنك، المغرب، الطبعة الثانية، 1996.

15- العيسوي عبد الرحمان محمد، **سيكولوجية الإدمان وعلاجه**، دار النهضة العربية للطباعة، مصر، 2005.

16- العزة سعيد حسن، **الإرشاد الأسري (نظرياته وأساليبه العلاجية)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000.

17- العزة سعيد حسن، **تمريض الصحة النفسية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

18- النابلسي محمد أحمد، **الصدمة النفسية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1990.

19- الحجاز محمد حمدي، **الوجيز في فن العلاج السلوكي**، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2000.

20- البرثين عبد العزيز بن عبد الله، **الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات**، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2002.

21- الناظر عصام، **التربية الجنسية في المدارس**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994.

22- القوصي عبد العزيز، **أسس الصحة النفسية**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1975.

23- الشاذلي فتوح عبد الله، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

24- بكر فتحي، **الإسلام والجنس**، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، 1984.

25- بدوي أحمد محمد ، **جرائم العرض**، سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1999.

26- بوحديبة عبد الوهاب، **الجنسانية في الإسلام**، ترجمة: محمد علي مقلد، سراس للنشر، تونس، 2000.

27- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003.

28- بن الشريف محمود، **الإسلام والحياة الجنسية: دراسة تحليلية مستمرة من القرن الكريم**، دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 1988.
29- توفيق عبد المنعم توفيق، **سيكولوجية الاغتصاب**، دار الفكر الجامعي مصر، 1994.
30- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، **الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
31- جوهرحسن محمد، **المرأة عبر التاريخ**، مؤسسة روز اليوسف، مصر، 1975.
32- حريز عبد الناصر، **الإرهاب السياسي**. دراسة تحليلية، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، دون سنة.
33- حجاب محمد منير، **وسائل الاتصال**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

34- حسين علي مصطفى، **ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات**، المركز العربي المغرب، الطبعة الأولى، 2003.

35- خالص جلبي، **سيكولوجية العنف**، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، 1998.
36- رضوان أبو الفتوح، **المدرس في المدرسة والمجتمع**، الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1970.
37- زعيمي مراد، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية**، منشورات باجي مختار، عنابة، الجزائر، ب- د- س.
38- زبادي أحمد محمد وآخرون، **أثر وسائل الإعلام على الطفل**، الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
39- سليم حمود رفيقة، **المرأة مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل**، دار الأمين، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1997.
40- سالم العواودة أمل، **العنف ضد المرأة العاملة في القطاع الصحي**، دار اليازوري الأردن، 2009.
41- سي موسى عبد الرحمن، زقار رضوان، **الصدمة النفسية والحداد عند الطفل**

والمراهق، جمعية علم النفس، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2002.

42- شروخ صلاح الدين، **علم الاجتماع التربوي**، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

43- صدقي عبد الرحيم، **الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية**، مكتبة النهضة العربية مصر، الطبعة الأولى، 1987.

44- صقر نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

45- صفوت فرج وآخرون، **المشكلات النفسية عند الأطفال**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر،2000.

46- عاطف عبد الغني، **كتاب أساطير التوراة**، مركز الحضارة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 1999.

47- عدس حمد عبد الرحيم، **تربية المراهقين**، دار الفكر العربي، عمان، 2000.

48- عزي عبد الرحمان، **عالم الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 1992.

49- - علي كمال، **الجنس والحياة الجنسية**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1984.

50- غانم محمد حسن، **مدخل إلى سيكولوجية المرأة (قضايا واستشكالات نفسية. اجتماعية. دينية. اقتصادية)**، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010.

51- - متولي محمد رشاد، **جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 1983.

52- - محمد فارعة حسن، **المعلم وإدارة الفصل**، مؤسسة الخليج العربي، الطبعة الثانية، 1986.

53- محمد هادي، **حوار عن المرأة**، دار الهدى، – الجزائر–، ب– ت.

54- محمود صفوت درويش، **مكافحة المخدرات بالتربية والتعليم**، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989.

55- مديحة أحمد عبادة و خالد كاظم أبو دوح، **العنف ضد المرأة**، دار الدراسات الميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

56- مصطفى الخشاب مصطفى، **دراسات في الاجتماع العائلي**، دار النهضة العربية للطباعة النشر، بيروت، لبنان، 1985.

57- معن خليل عمر، **علم الاجتماع العنف**، دار الشروق، الأردن، 1994.

58- منصور حبيب زينب، **الإعلام وقضايا المرأة**، دار أسامة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

59- مجدوب أحمد ، **اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة**، الدار المصرية اللبنانية، مصر، الطبعة الأولى، 1993.

60- وطفة علي أسعد، علي جاسم الشهاب، **علم الاجتماع المدرسي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان،2004.

61- همشري عمر أحمد، **التنشئة الاجتماعية للطفل**، دار صفاء، عمان، 2003.

القواميس :

62- الحنفي عبد المنعم، **موسوعة الطب النفسي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ط2، 2000.

63- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد الأول، 1119.

64- لابلانش جان، ج. ب. بونتاليس ، **معجم التحليل النفسي**، ترجمة: مصطفى حجازي، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، لبنان، 1997.

65- جلال الدين سعيد، **معجم المصطلحات والشواهد الفلسفية**، دار الجنوب للنشر، تونس، 1994.

66- صليبا جميل، **المعجم الفلسفي**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982

67- طه وآخرون، **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي**، دار الصباح،

68- لويس معلوق، **قاموس المنجد في اللغة**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، 1996.

69- محمد رواس قلعه جي و حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت،

لبنان، 1988.

70- نجار فريد، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية إنجليزي- عربي**، مكتبة لبنان، لبنان، 2003.

الدراسات و الرسائل :

71- الحربي سلمى بنت محمد سليم، **العنف الموجه ضد المرأة ومساندة المجتمع لها**، ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 2008/2007.

72- الأمم المتحدة. الجمعية العامة، **دراسة معمقة بشأن أشكال العنف ضد المرأة**، الدورة 61، 2006.

73- الهندي سهيل أحمد، **دور المعلم في تنمية بعض القيم الاجتماعية لدى طلبة الصف الثاني عشر بمحافظات غزة من وجهة نظرهم**،رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

74- إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيدان، **أحكام جريمة اغتصاب العرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لكلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2004.

75- حيدر جوهرة ، **آثار الصدمة النفسية لدى المرأة المعنفة المطلقة، دراسة عيادية لـ 04 حالات بولاية بسكرة من خلال اختباري الرورشاخ وتفهم الموضوع**، دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019/2018.

76- خالد سليمان و حمار محمد، **جهود مكافحة العنف ضد المرأة في الأردن قراءة نقدية**، دراسة مقدمة إلى مسابقة " **مكافحة العنف ضد المرأة أفضل التجارب العربية**"، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث كوثر، تونس، 2006.

77- زعيمي مراد، **الأسرة المدرسة ومسارات التعلم (العلاقة بين خطاب الوالدين و التعلمات المدرسية للأطفال)**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2013.

78- سحنون أم الخير، **مكانة الفتاة المغتصبة في الأسرة الجزائرية: دراسة ميدانية بالبليدة**، ماجستير، جامعة سعد دحلب، الجزائر، 2006.

79- شهيب عادل، **الفقر والانحراف الاجتماعي: دراسة للتسول والدعارة**، ماجستير،

جامعة بوزيان، الجزائر، 2008.

80- عاشور مريم، **العنف ضد المرأة في المجتمع العربي ودور المنظومة التربوية في ترقيتها**، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2015/2014.

81- عالية أحمد صالح ضيف الله، **العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2008.

82- عبد الله نصير وآخرون، **أشكال العنف اتجاه المرأة، رؤية من خلال المجتمع السعودي**، نوفمبر 2006، السعودية.

83- عبدي سميرة، **الضغط المدرسي وعلاقته بسلوكات العنف والتحصيل المدرسي لدى المراهق المتمدرس (دراسة ميدانية على عينة من تلاميذ السنة الأولى ثانوي بولاية بجاية أنموذجاً)**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر 2011/2010.

84- كوروغلي محمد لمين، **مساهمة في دراسة محاولة الانتحار عند المراهق بعد تعرضه لصدمة فشل – الأسباب واستراتيجيات التكفل النفسي** –، ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

85- مجدي محمد توفيق حمدان، **مظاهر العنف لدى طلبة العنف العاشر في المدارس الحكومية في مدينة عمان**، ماجستير، جامعة عمان، الأردن، 2007.

86- مطوري أسماء، **مؤسسات التنشئة الاجتماعية ودورها في تنمية قيم التربية البيئية**، دكتوراه كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،، 2015-2016.

87- منظمة العفو الدولي، **الجزائر لابد من إصلاحات شاملة لوضع حد للعنف ضد النساء والفتيات على أساس نوع جنسهن**، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، ط1 ، 2014.

88- ناجي ليلى، **دور التنشئة الاجتماعية الأسرية في الحد من ظاهرة العنف لدى التلاميذ: دراسة ميدانية بثانويات بلدية تبسة**، دكتوراه العلوم في علم لاجتماع، جامعة

بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

89- نياف أمال، **الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر- الاغتصاب والتحرش الجنسي-** "، ماجستير، جامعة قسنطينة-01- الجزائر، 2013/2012.

90- هاشيم طاوس، **التكفل النفسي المعرفي السلوكي لدى النساء ضحايا العنف الزوجي اللواتي يعانين من اضطراب الضغط ما بعد الصدمة**، ماجستير جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011/2010.

91- ويس راضية، **آثار صدمة الاغتصاب على المرأة**، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2006/2005.

المجلات:

92- الهواري شيماء، **الإعلام في مواجهة جرائم الاغتصاب الجنسي**، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، العدد الثاني، أبريل 2018.-

93- الهادي رياض عزيز، **الأشكال المعاصرة للعنف وثقافة السلم**، مجلة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، 20-1997/09/22.

94- إيكوفان شفيق، **دور وسائل الإعلام والاتصال في عملية التنشئة الاجتماعية**، مجلة مجتمع، تربية، عمل، مجلة علمية دولية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2016/06/30.

95- خربوش خالد عبد الحميد كامل، **دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف**، المجلة العلمية كلية التربية النوعية، العدد السادس عشر، الجزء الأول، جامعة المنوفية، مصر، العدد16، 2018.

96- سحنون أم الخير، **ظاهرة الاغتصاب في الجزائر**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 2، العدد 2 ، الجزائر، جوان 2014.

97- قاسمي أمال، **دور وسائل الإعلام وتقنيات الاتصال الجديدة في التنمية السياسية**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، 2018/03/31.

98- مجدي محمد السيد جمعة، **العنف ضد المرأة: دراسة تطبيقية على "الاغتصاب والتحرش الجنسي** "، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة

الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2014.

99- محمد كمال علوية المسلمي، **الوظيفة التربوية للمسجد في ظل التغييرات المجتمعية المعاصرة**، مجلة كلية التربية، بورسعيد، مصر، العدد السابع، 2010.

100- مها بنت المانع، **مفهوم العنف ضد المرأة وجذوره التاريخية**، مجلة البيان، العدد 310.

شعباني‌مالك، **دور وسائل الإعلام في التربية والتعليم**، دفاتر المخبر، دورية علمية دولية محكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006/06/20.

المداخلات:

101- بلحارث ليندة، الحماية القانونية للمرأة ضد العنف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج- تيزي وزو – الجزائر،26: https://www.scribd.com.21/06/2023.14

المواد:

102-المادة 337 مكرر، أضيف بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في: 17 يوليو 1975، الجريدة الرسمية، العدد 5، لسنة mjustice.dz.21/06/2023.1975 : https //droit

المواقع الإلكترونية:

103- https://www.echoroukonline.com,05/05/2023,16:25

104- https://www.euromedmonitor.org,01/05/2023,12:34

105- https://www.anabaa.com,24/09/203,13:00

106- https://www.nazra.org/mode,01/05/2023,16:20

107- Hhttps://www.aa.com,tr29/05/2023,12:49

المراجع باللغة الأجنبية:

108-- Dean Gkil Patrik, **Rap and Sexual Assault,** Carolina national, Violence against women prevention researcher medical.

University of south Carolina, 2000.

109- - Sillamy. N, **Dictionnaire de la psychologie,** Paris,1996